سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٥٢)

لم يقل به أحد

في

كتب الفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "قال به أكثر العلماء خلافا لأبي حنيفة والمختار عندنا جوازه لثبوت الأحاديث الصحيحة به صريحا لا تحتمل التأويل، وبالمطر قال به كثير من العلماء مالك في المغرب والعشاء وكذلك أحمد وقال به الشافعي فيهما وفي الظهر والعصر والمختار منعه لثبوت حديث صحيح فيه والجمع بالمرض قال به طوائف من الفقهاء؛ وبالوحل والريح ونحوهما قال به بعض من قال بالجمع بالمطر، والجمع بالعذر الخفيف بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة قال به ابن سيرين فيما حكاه ابن المنذر وغيره وحكي قريب منه عن أبي إسحاق المروزي وابن خزيمة ولم يصح لا عن هذا ولا عن هذا، وأما بغير عذر **فلم يقل به أحد**، والله أعلم.

كتب علي السبكي في الثاني والعشرين من المحرم سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة بالعادلية بدمشق انتهى.

[باب صلاة الجمعة]

(مسألة) في السعي إلى الجمعة وهو التأهب لها والاشتغال بأسبابها والمشي واجب على الفور وجوبا مضيقا وليس على التوسعة كغيرها من الصلوات لقوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩] والمعنى فيه تعظيم الجمعة على غيرها من الصلوات فخصت بوجوب السعي إليها من أول الوقت قصدا، وغيرها من الصلوات وإن قيل بوجوب الجماعة وإتيان المسجد فإنما تجب وجوبا موسعا وهو وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد بخلاف السعي إلى الجمعة فإنه واجب وجوب المقاصد

وقوله ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] أي المفوت للسعي ولا نقول المفوت للجمعة، وإنما قلنا هذا لأنا لو قلنا: السعي غير واجب لعينه بل المقصود عدم تفويت الجمعة لكان هذا استنباط أن النهي عن البيع لتفويت السعي، ويدل عليه اقتران الكلام وأيضا فإنه لا يبطل النص ولكن يخصصه وهو أسهل من الأول يجوز على أصح القولين، وينبني على هذا أن البيع في الجامع لا يحرم وكذا في الطريق وأن البيع في بيته حرام بل الجلوس وعدم الاشتغال بشيء حرام لما قلنا إن السعي على الفور والله أعلم.

(مسألة) سئل عنها الشيخ الإمام – رضي الله عنه – في المسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إماما يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والأعياد؟

(أجاب) – رحمه الله تعالى –: لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهرا لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون." (١)

٢. "به وهذا حرف البحث بيننا وبينهم في هذا المقام، والذي يفهم كل أحد ويدل عليه الشرع واللغة ما قلناه، فإن قلت: هل مع هذا شيء آخر؟ . قلت: نعم معنى معقول من الآية لما قال تعالى ﴿إنما

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ١٦٩/١

الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] وقال ﴿في أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] ﴿للسائل والمحروم﴾ [المعارج: ٢٥] وقال – صلى الله عليه وسلم – «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» دل الكتاب والسنة على أن ذلك حق للفقراء، وهذا مجمع عليه بين العلماء لم يخالف فيه أحد نظرنا بعد ذلك في وجوبه لهم فرأى الشافعي – رحمه الله – أن وجوبه لهم على الأغنياء بطريق القرابة كما أوجب نفقة الأبوين بالإجماع وذوي الأرحام عند أبي حنيفة لقرابة النسب عند الحاجة واشتركت القرابتان في اقتضائهما وجوب النفقة فاشترط في الأول ملك النصاب وغيره ولم يشترط في الثانية إلا أن يفضل عن الكفاية وافترقا في أن الأولى مستقر في الذمة لأنها لغير معين والثانية لمعين على معين مقدرة بالحاجة كل يوم فلا حاجة إلى استقرارها في الذمة وفي أن الأولى لا توجب محرمية النكاح ولا توجب العين بالملك وهذا الافتراق لا يقدح في اقتضاء المشترك ووجوب النفقة. فإن قلت: فما قول أبي حنيفة وقد نقلتم الإجماع على أنها للفقراء ومن معهم.

قلت: يقول: إنها للفقراء على الله بوعده برزقهم وهي لله تعالى على صاحب المال والله تعالى أذن له في دفعها إليهم كمن عليه دين فقال للمديون: ادفع ديني الذي عندك لهذا مما له علي من الدين فلا حق للفقير على الغني إلا من هذه الجهة والشافعي يقول: حقه عليه من الجهة الأولى وهو من جملة ما قدره الله رزقا ووعده به. فإن قلت: لخص لي ما تقدم إلى هنا لأسفل بدر (؟) محل الخلاف بين الإمامين.

قلت: مسند الشافعي في إيجاب الزكاة في مال اليتيم الآيات الكريمة الآمرة بإيتاء الزكاة والآيات الكريمة المقتضية لأنها في عين المال والأحاديث الصحيحة الشهيرة الكثيرة كذلك وفعل السعاة كذلك وتحقيق القول بالعموم في جميع ذلك ومرسل صحيح وهو عند أبي حنيفة كالمسند أو أقوى وأحاديث ضعيفة وآثار عظيمة عن أكابر الصحابة ولم يثبت مخالف منهم ومعنى نفقة القرابة.

فهذه عشرة أمور متضافرة يثبت الوجوب بأقل منها. فإن قلت: فما تجيبون عن قوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاثة» أليس معارضا لما قلتم؟ قلت: لا معارضة بينها ولا يقتضي الحديث المذكور أكثر من ارتفاع التكليف إن الصبي ليس مكلفا ولا مخاطبا بأدائها وهذا مجمع عليه **لم يقل به أحد** من العلماء وإنما الخلاف في مقام آخر.

فإن قلت: هل يقول الشافعي: إنها نفقة محضة كنفقة الأقارب أو عبادة محضة كالصلاة أو فيها شائبة من هذا وشائبة من هذا. قلت: اختلف أصحابه في ذلك والذي كان." (١)

٣. "الداخل فهو قول ابن بنت الشافعي، أما القول بأن الانفساخ يقتضي حلولها فهذا **لم يقل به أحد** واعتقاد كون الأربعة الأيام منسوبة من تسعة وعشرين يوما لا وجه له ولا يأتي على مذهب أحد وينبغي

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ١٩٢/١

أن يتنبه أيضا لكون المسألة فيما إذا كانت أيام الشهر كلها سواء، فإن اختلفت بأن كان بعضها أكثر قيمة من بعض فينبغي أن يراعى ذلك في التقسيط، وقد يقتضي الحال أن الأربعة الأيام قسطها يزيد على ما قلناه، أو ينقص والله أعلم.

(مسألة) ما تقول السادة العلماء وفقهم الله تعالى في رجل صانع للبسط دفع إليه زيد دراهم ليشتري بها ما يحتاج إليه البسط وقرر معه أجرته، والشخص الصانع عمل البسط وجاء ببعضها وادعى تلف البعض بالسرقة فهل يلزمه غرامة ما ادعى تلفه أفتونا مأجورين.

(أجاب) – رضي الله عنه – بأن قال هذه الفتيا حضرت إلي يوم الجمعة الماضية في الجامع الطيلوني عقيب الصلاة بلفظ غير هذا اللفظ المذكور هنا بل هو على صورة أخرى، وهو في رجل يصنع البسط دفع إليه زيد دراهم ليعمل له بسطا فجاء ببعض البسط وادعى تلف البعض فهل يلزمه غرم ما تلف، أو لا هكذا لفظ تلك الفتوى، أو ما هذا معناه فكتبت عليها أن هذا الاستصناع فاسد وأن الدراهم مضمونة للدافع على الأخذ، وما يتلف من البسط يتلف على ملك الصانع، ومن ضمانه، وما أحضره إن اتفقا على عقد عليه حاسبه بثمنه من الدراهم على ما يتفقان عليه وإلا فيردها، أو ما هذا معناه فلما كان بكرة يوم السبت وأنا داخل درس المنصورية حضرت إلي فتيا صورة السؤال كصورته التي كتبت عليها وعليها خط شخص بأنه لا يضمن وأن يده يد أمانة، أو ما هذا معناه فدفعتها إلى محضرها عالما بأنها ليست أهلا لأن أراها فلما حضرت الدرس طلب بعض الجماعة قراءتها في الدرس فامتنعت من ذلك ولأنني لا أشتهي على أحد ولا أذكره بسوء لكن بحثنا في المسألة من غير تعيين من أفتى فيها وذكرت للجماعة أن هذه مسألة مشهورة كثيرة الوقوع في تجليد الكتب وفي استعمال الخفاف، والقماش، والشراميز وغيرها، ومذهب الشافعي فساد العقد المذكور ومذهب مالك وأبي حنيفة صحته، وقد نص الشافعي على هذه في الأم وذكرها الأصحاب المتقدمون في كتبهم واحتج مالك وأبو حنيفة بعمل الناس، والحاجة واحتج الشافعي بأن هذا سلم فاسد وليس بيع عين ولا إجارة على عمل في عين.

والقول بأن الدراهم المقبوضة عن ذلك أمانة وأنها من ضمان الدافع ولا يلزم القابض غرمها قول **لم يقل به أحد**." (١)

٤. "من نصيب الفقراء ورأيي أنه يجوز.

(القسم السابع) أن يجهل الحال، ولا يعلم منه غير ما عادة مباشري الحكم به فهاهنا لا يغير شيء من تلك العادة، ولا نتجاوزها، بل نتبع تلك العادة كما كانت من غير تعيين ولو رأينا كتاب وقف يقتضي أنه وقف وسكت عن السبل مثلا ونحو ذلك لا نغيره إلا إذا اعتقدنا بطلانه لاحتمال أن يكون حاكم

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٤٤٧/١

حكم بذلك واليد دليل عليه فيبقى على ما هو عليه لدلالة اليد مع الاحتمال، ويحتمل أيضا أن يكون له كتاب آخر، أو سبب آخر فاليد دالة على الاستحقاق والأسباب كثيرة لا تنحصر، وأما الفتاوى بكون أقارب الواقف أولى فلا ينبغي للمفتي أن يطلق ذلك؛ لأن الأولوية في عرف الفقهاء لها معنيان أحدهما التقديم على جهة الوجوب وقد قدمنا أن ذلك **لم يقل به أحد** فلذلك لا ينبغي للمفتي أن يطلق جوابه بذلك فإنه قد يفهم منه ذلك، وقد رأينا كثيرا يحصل مثل هذه الفتاوى وتقدم عليها إلى السلطان وإلى نواب السلطنة فيكتبون عليها بالصرف إلى الأقارب معتقدين أن حكم الشرع ذلك ويتسلط المكتوب لهم بتلك المراسيم ويقطعون أولئك المرتبين ويتقدمون بذلك على من هو أحق ويصير ذلك كأنه حق واجب لهم لازم على غيرهم وكل ذلك لا يجوزه ولاة الأمور من السلطان ما يرسمون بذلك إلا حملا على الفتاوى واعتقادا أن ذلك هو الشرع ولو بين لهم أن ذلك ليس بواجب، بل وقد لا يكون جائزا لم يكتبوه فإنه لا غرض لهم في حرمان المستحق واعطاء غير المستحق، ولا أن يرسموا بما هو مستحب، وليس بواجب لأن مراسيمهم لا يخالفها أحد.

المعنى الثاني الأولوية الاستحباب وهذا قد قدمنا الكلام في محله قد يكون مستحبا وقد لا يكون مستحبا فللمفتي بعض العذر فيه لكن ينبغي أن يبينه حتى لا يحمل ولاة الأمور على ما لا ينبغي، ولقد رأيت على بعض التواقيع بخط بعض الموقعين يوقع لهم بذلك قوله: والأقربون أولى بالمعروف فلا أدرى مما أتعجب من جهله بالقرآن أم جهله بالحكم الشرعي أم من غيره فينبغي للمفتي إن بين ذلك كله لا يقتدي به، وينبغي للقاضي أيضا أن لا يستعجل بالإذن بالكتابة في محضر في ذلك، أو في غيره؛ لأن المحضر إذا كتب يتسارع الشهود غير المحررين إلى الكتابة فيه ويبقى." (١)

٥. "في كتاب الصداق عن الإمام أنه يقدر بقرة ولم ينسب الموضع ولم أر ذلك في كلام الإمام لا هنا ولا في الصداق وابن عبد السلام في اختصار النهاية قال وأخطأ من قدرهما شاتين وأوجب قيمة الشاتين.

وقوله أوجب يوهم أنه تجب قيمة المقدر **ولم يقل به أحد** وإنما هي معيار والواجب من مهر المثل وعبارة الإمام أعتبر وهي الصواب وإن كانت خنازير كبارا وصغارا واعتبرنا العدد فقيل: يسوى بين الكبير والصغير، وقيل: يجعل كل صغيرين بكبير وإن اختلف الجنس كخمر وخنازير وكلاب فقيل: يعتبر الجنس، وقيل: عدد الأفراد ويسوى وقيل: المالية وهو الأصح وهو قول ابن شريح.

وعلى هذا قيل: نعتبر قيمتها عند أهلها وهو الأصح ورجحه الرافعي وقيل: يقدر وعلى هذا يقدر الخمر خلا ولم يذكروا هنا اعتبار العصير كما ذكروه في تفريق الصفقة والصداق.

قال الرافعي والوجه التسوية وأما الخنزير على قولنا بالتقدير فقيل: يقدر غنما حكاه القاضي أبو الطيب وصاحب المهذب وقيل: بقرا، وقيل: حيوانا يقاربه في الصورة والفائدة حكاهما الرافعي.

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ١٤٢/٢

والكلب قيل: يقدر به، وقيل فهذا فأما ما رجحه الرافعي فوجهه ما ذكرناه في تفريق الصفقة وزيادة وهي أن المقابلة هنا في الشرك جارية مجرى الصحيح، والتوزيع يحسبها ويملك ذلك المعين في الشرك وإن كان فاسدا فإذا أسلما بعد قبض بعضه كان كتلف بعض العقود عليه ورجع من مهر المثل بقسطه ما لم يقبض مما اقتضاه التوزيع وقت العقد كما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه وبعد قبض ثمنه وهو الصحيح وأما التقدير فيحتمل أن يكون وجهه أنه لما خرج الصداق بالإسلام عن الاعتبار وقيمته غير معتبرة في الإسلام لم ينظر إليها واعتبرناها بغيرها كما فعلنا في تفريق الصفقة على الوجه الثاني ويجعل الحكم بالتقسيط الآن بعد الإسلام كالتقسيط في تفريق الصفقة ابتداء.

وبهذا يظهر أن هذا الباب وباب تفريق الصفقة متقاربان وإن افترقا من جهة أن المقابلة هنا وقعت صحيحة وفي تفريق الصفقة بخلافه فلذلك يكون الخلاف فيهما ويكون اعتبار القيمة هنا أولى.

وهذا المأخذ للوجهين مستمر وإن قلنا: الصداق مضمون في يد الزوج ضمان عقد ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على القولين فيكون القول باعتبار القيمة على أنه ضمان." (١)

٦. "غير الله بخلاف الحلف بالطواغيت وأبيه والكعبة. وقوله في المعقودة لله فيما إذا كان مقصوده التقرب لا الحلف إلى آخره يقتضي وجوب الكفارة في كل نذر وليس كذلك فإن نذر التبرر لا خلاف فيه أنه لا تجب فيه الكفارة وكأن النسخة سقيمة فلينظر في أخرى.

وإدراجه الحلف بالطلاق والعتاق في القسم الثاني في اليمين المعقودة لله يقتضي: أن الحلف بالطلاق يمين معقودة لله وفيه نظر فإن قوله: معقود لله إن أريد بها التقرب إلى الله فاليمين بالطلاق ليست كذلك، وإن أريد به أنه التزم بها شيئا يجب لله تعالى عليه كالحج والصدقة فليس كذلك؛ لأن الحالف بالطلاق ليس مقصوده أنه إذا حصل الحنث يجب عليه الطلاق ولا أن ينشئ طلاقا بل مقصوده أنها تطلق بمجرد وجود الشرط.

قوله: ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب وهو الحلف بالنذر وما عقده لله من تحريم وهو الحلف بالطلاق والعتاق فقالوا في الأول: كفارة وفي الثاني ما حلف، هذا وإن كان قول الجمهور ولكن لم يقولوه بهذه العبارة وليس مأخذهم كون هذا تحريما وإيجابا، ولو كان ذلك مأخذهم لزمهم أن يقولوا به من كل تحريم كما قال: إن فعلت كذا فامرأتي أو أمتي حرام وهذا الطعام علي حرام فيحرم إذا وجد الشرط، وهذا **لم يقل به أحد**.

بل مأخذهم أن هذا وقوع وذاك التزام، والأول مفوض إلى العبد يصيب بسببه تنجيزا وتعليقا ومتى وجد سببه لا يتأخر عنه.

(والثاني) ليس مفوضا إليه مطلقا بل على وجه خاص وإذا وجب سببه وترتب في الذمة يمكن سقوطه

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٢٨٩

بخلاف الأول. واستدلاله بالآيات والحديث الدال على تكفير الأيمان، ودعواه أنها شاملة لهذه اليمين ممنوعة.

وقوله: إن هذه داخلة في أيمان المسلمين وأيمان البيعة، ودعواه أنه لا يعلم فيها نزاعا فاعلم أن قولنا أيمان المسلمين وأيمان البيعة إنما صارت يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحجاج فإنه زادها في أيمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها واشتهرت من ذلك الوقت، فإذا نواها الحالف دخلت وإن لم ينوها لا تدخل ولولا ذلك دخلت اليمين بالطلاق والعتاق فيها نوى أو لم ينو، فالإيهام بكونها من أيمان المسلمين لا يفيد.

ومما يبين أن ذلك أن قول القائل: أيمان." (١)

٧. "يحتمل أن يكون قولنا شيء أعظم الله بمنزلة الإخبار أنه عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالته، وأما قول الشاعر:

ما أقدر الله

فإنه وإن كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصف الله تعالى بالقدرة كقوله تعالى ﴿فليمدد له الرحمن مدا﴾ [مريم: ٧٥] جاء بصيغة الأمر وإن لم يكن في الحقيقة أمرا، وإن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بينا. انتهى كلام ابن الأنباري، وهو نص صريح في المسألة وناطق بالاتفاق على صحة إطلاق هذا اللفظ وأنه غير مستنكر ولكنه مختلف هل يبقى على حقيقته من التعجب، وتحمل الأوجه الثلاثة التي ذكرها أو تجعل مجازا عن الإخبار. وأما إنكار اللفظ **فلم يقل به أحد** والأصح أنه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ما ذكر.

وقد ذكر أبو الوليد الباجي في كتاب السنن من تصنيفه قال باب أدعية من غير القرآن مستحبة فذكر منها ما أحلمك عن من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك وذكر شعرا لغيره من جملته

سبحانك اللهم ما ... أجل عندي مثلك

انتهى ما قاله الباجي في كتاب السنن من تصنيفه، ورأيت في السيرة عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – رواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وناهيك بهما في جوار ابن الدغنة قال القاسم إن أبا بكر لقيه سفيه من سفهاء قريش وهو عائد إلى الكعبة فحثى على رأسه ترابا فمر بأبي بكر الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال أبو بكر ألا ترى ما يصنع هذا السفيه قال أنت فعلت ذلك بنفسك أي وربا ما أحلمك انتهى. فلو لم يكن من هذا إلا كلام القاسم بن محمد لكفى فضلا عن روايته عن أبي بكر وإن كانت مرسلة.

وقال الزمخشري في الكشاف في سورة الرحمن في قوله تعالى ﴿ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] معناه

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٣٠٦/٢

الذي يجله الموحدون عن التشبه بخلقه أو الذي يقال له: ما أجلك وأكرمك.

وقال الزمخشري في قوله تعالى ﴿أبصر به وأسمع﴾ [الكهف: ٢٦] إنه جاء بما دل على التعجب من إدراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على أن أمره في الإدراك خارج عن حد ما عليه إدراك." (١)

٨. "ثالثها إن كان يفضي إلى التنقيص لم يضعف وإلا فيضعف وهو للقفال. وحكاه الإمام وذكر له بيانا ذكره الرافعي؛ لأنه لم يتحرر له على ما قال إما لخلل النسخة وإما لغير ذلك، وقد تأملته في نسخ فوجدته محررا وها أنا أذكره بزيادة بيان، فأقول تجب بنت مخاض وبنت لبون والأصل في هذا الباب أنا لا نضعف المال؛ لأنا لو ضعفنا هذا المال كان إحدى وستين وواجبها جذعة **ولم يقل به أحد** وإنما يضعف فكأنا نلاحظ بقاء المال على حقيقته ونأخذ المال منه مرة، ثم مرة. إذا عرفت ذلك فنقول: واجب خمس وعشرين بنت مخاض وواجب خمس ونصف على الإيجاب في الوقص خمسة أجزاء ونصف من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض وهي خمس بنت مخاض وعشر خمس منها ونضعف ذلك فيكون بنتي مخاض وأحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض هي خمسا بنت مخاض وخمس خمس منها ونحن نفر من التشقيص فنقول: بنت المخاض خمس وعشرون جزءا فإذا أضفنا إليها أحد عشر جزءا منها كانت ستا وثلاثين فواجبها بنت لبون فتنقلب الأجزاء الستة والثلاثون التي كانت أجزاء بنت مخاض تصير أجزاء بنت لبون إلا أنها كانت منسوبة من خمسة وعشرين صارت منسوبة من ستة وثلاثين والعراب لا تختلف وذلك؛ لأن بنت المخاض إذا قسمت خمسة وعشرين جزءا كان كل جزء منها خمس خمسها ونسبته من ستة وثلاثين ربع تسعها فكل جزء من بنت المخاض يقابل جزءا من بنت اللبون إذا كانت أجزاء بنت المخاض خمسة وعشرين وأجزاء بنت اللبون ستة وثلاثين وإن شئت قلت: كل خمس خمس بنت مخاض وهو معادل لربع تسع بنت اللبون فإذا خرجنا بنتي مخاض وأحد عشر جزءا من تاليه من بنات المخاض قوم التشقيص فعدل عنه إلى ما يساويه في نظر الشرع وعدلت بنت المخاض مع أحد عشر جزءا من أخرى من بنات المخاض ببنت لبون كاملة لاستوائهما في نظر الشرع والسلامة من التشقيص والله أعلم انتهى.

(سئل) الشيخ الإمام – رحمه الله – سؤالا ابتداؤه ثناء طويل على الشيخ الإمام." (٢)

٩. "وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار، وأما أصوله فبالإجماع، وأما فروعه فمن قال إن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فكذلك وكل ما هو حرام علينا حرام عليهم، ومن قال ليسوا مكلفين بالفروع وإنما مكلفون بالإسلام فقد يقول إن تحريم هذا كتحريم الكفر فهو متعلق بهم وقد يقول: إنه كسائر

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٣٢٢

(٢) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٣٥٥

الفروع فلا يقال فيه في حقهم لا حلال ولا حرام، أما إنه جائز أو حلال أو مأذون فيه لهم **فلم يقل به أحد** ولا يأتي على مذهب من المذاهب.

وجميع الشرائع نسخت بشريعة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يشرع اليوم إلا شرعه، بل: أقول إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكانا يكفر فيه بالله فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك؛ لأنها إنشاء بناء لها وترميمها أيضا كذلك؛ لأنه جزء من الحرام ولأنه إعانة على الحرام فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراما، من توهم أن ذلك من الشرع رد عليه بقوله تعالى ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله» وإنما اختلف الفقهاء في كونهم يمنعون من الترميم والإعادة أو لا يمنعون فالذي يقول لا يمنعون لا يقول بأنهم مأذون لهم ولا أنه حلال لهم جائز، وإن وقع ذلك في كلام بعض المصنفين فهو محمول على إطلاق العبارة والإحالة على فهم الفقيه لما عرف قواعد الفقه فلا يغتر جاهل بذلك، والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفته أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء.

وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام فلا يعذر في ذلك وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ولا بما يفهم منه غير ظاهره، ثم القائلون بأنهم لا يمنعون لم يقل أحد منهم أن ذلك بأصل الشرع بل إذا اشترط لهم ذلك في موضع يجوز اشتراطه فهذا هو الذي نقول الفقهاء إنهم يقرون عليها ويختلفون في ترميمها وإعادتها وأما بغير شرط فلم يقل أحد إنهم يقرون على إبقاء، ولا يمكنون من ترميم أو إعادة فليتنبه لهذين الأمرين أحدهما أن عدم المنع أعم." (١)

١٠. "من الإذن، والإذن **لم يقل به أحد**.

والثاني أن عدم المنع إنما هو إذا شرط أما إذا لم يشرط فيمنع ولا يبقى وهذا أمر مقطوع به مأخوذ من قواعد مجمع عليها لا نحتاج فيه إلى أدلة خاصة فكل ما نذكره بعد ذلك من الأحاديث والآثار وشرط عمر وغيره تأكيد لذلك فإن كان في بعض إسنادها وهن فلا يضرنا؛ لأن الحكم الذي قصدناه ثابت بدون ما ذكرناه وهذا كما أنا نقرهم على شرب الخمر ولا يقول أحد إن شرب الخمر حلال لهم ولا أنا نأذن لهم فيه ولم يرد في القرآن لفظ الكنيسة.

قال الله تعالى ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾ [الحج: ٤٠] فالصوامع للرهبان والصلوات قيل إنها لليهود واسمها بلسانهم صلوتا، والبيع جمع بيعة بكسر الباء قيل

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٣٧٠

لليهود والكنائس للنصارى وقيل البيع للنصارى. والظاهر أن اسم الكنائس مأخوذ من كناس الظبي الذي تأوي إليه فالنصارى واليهود يأوون إلى كنائسهم في خفية من المسلمين لعبادتهم الباطلة.

وقال النووي في اللغات: الكنيسة المعبد للكفار وقال الجوهري هي للنصارى. وكل ما أحدث منها بعد الفتح فهو منهدم بالإجماع في الأمصار، وكذا في غير الأمصار خلافا لأبي حنيفة وكل ما كان قبل الفتح وبعد النسخ والتبديل هو الذي يتكلم الفقهاء في تقريره إذا شرط يجوز الشرط وكل ما كان قبل النسخ والتبديل لم أر للفقهاء فيه كلاما، والذي يظهر أن حكمه حكم المساجد يوحد مسجدا للمسلمين يوحد فيه الله تعالى؛ لأنه بني لذلك حيث كانوا على إسلام، فشريعة موسى وعيسى – عليهما السلام – الإسلام كشريعتنا فلا يمكن النصارى أو اليهود منه. وقد قسم الفقهاء البلاد إلى ما فتح عنوة وصلحا وما أنشأه المسلمون وسنذكر ذلك ولكن كله لا شيء منه تبقى فيه كنيسة من غير شرط، سواء فتح عنوة أم صلحا وإذا حصل الشك فيما فتح عنوة أو صلحا لم يضر لما نبهنا عليه من أن شرط التبقية الشرط فيهما وإذا حصل الشك في الشرط فهذا موضع عمره في الفقه هل يقال: الأصل عدم الشرط فنهدمها ما لم يثبت شرط إبقائها أو يقال: إنها الآن موجودة فلا نهدمها بالشك، وهذا إذا تحققنا وجودها عند الفتح وشككنا في شرط الإبقاء فقط فإن شككنا في وجودها عند الفتح انضاف شك." (١)

١١. "يجري مجرى الأعلام ينبغي أن يحمل على ما إذا كان معرفا بالألف واللام ويكون مما سمي بما فيه الألف واللام، أما إذا نكر فلا يجري مجرى العلم في كونه مشتقا فقط مع شيوعه فيما وضع الله له، والله أعلم انتهى.

[مسألة قال والله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين فكلم أحدهما]

(مسألة) قال – رحمه الله – قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: إذا قال: والله لا كلمت كل واحد من هذين الرجلين فكلم أحدهما حنث وكانت اليمين باقية في حق الآخر واحتج بذلك على أنه إذا قال لأربع نسوة، والله لا وطئت كل واحدة منكن فوطئ واحدة حنث فيها ويجب عليه الكفارة ويكون موليا في الباقيات. وسبقه إلى ذلك أبو علي الطبري في بقاء الإيلاء وتلاه إمام الحرمين إذا قصد هذا المعنى ووافق أبو إسحاق وابن أبي هبيرة وسائر الأصحاب الشيخ أبا حامد على الحنث بوطء واحدة وخالفوه في بقاء الإيلاء، وقالوا إذا وقع الحنث يسقط الإيلاء في الباقيات فهم متفقون على الحنث بالواحدة.

ومنع ابن الصباغ الشيخ أبا حامد فيما احتج في لا أكلم كل واحد من هذين الرجلين، فقال وهذا غير

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٣٧١/٢

مسلم له بل انحلت اليمين وعدم الحنث بالآخر واتفاقهم على الحنث بأحدهما قد يقال إنه مخالف لما قررناه في مسألة كل من أنه إذا تقدم السلب على كل كان سلبا للعموم لا عموما للسلب واتفاق جمهورهم على انحلال اليمين وعدم الحنث بالآخر قد يقال عليه إنه إما أن تكون هذه يمينا واحدة أو يمينين، فإن كانت يمينين وجب أن لا تنحل وإن كانت يمينا واحدة وجب أن لا يحنث إلا بالمجموع ولا قائل به من الأصحاب ولأجل ذلك بنى ابن الرفعة على ما في ذهنه من أنها يمينان وأنها مساوية لقوله: لا كلمت زيدا ولا عمرا أنه إذا كلم أحدهما تنحل اليمين على أحد الوجهين، وهذا **لم يقل به أحد** من الأصحاب في باب الأيمان ولكنه هو نقله من كلامهم في الإيلاء إلى الأيمان لتوهمه أنها مسألة واحدة ولو كانت مسألة واحدة لتناقض كلامهم في الإيلاء والأيمان فهذه ثلاثة إشكالات:

(أحدها) في الجمع بين القاعدة في تقدم النفي على كل وتأخره عنها، وما اتفق عليه الفقهاء في الحنث بأحدهما في الأيمان في لا أكلم كلا منهما ولا أطأ كلا منهما فإما أن يصح كلام الفقهاء، وتبطل تلك." (١)

١٢. "أثبتت القاعدة أم لا؟

وقول الشيخ أبي حامد أيضا له وجه وإن كان مرجوحا سواء أثبتت القاعدة أم لا. وإذا عرفت الخلاف بين الشيخ أبي حامد والأصحاب فقول ابن الرفعة – رحمه الله – في لا كلمت زيدا ولا عمرا بكفارة واحدة مخالف بين الفريقين أما أبو حامد فلأنه يرى في الإيلاء بكفارتين ففي لا كلمت زيدا ولا عمرا بطريق الأولى.

وأما الأصحاب فلأنهم إنما رأوا كفارة واحدة كقولهم إنها يمين واحدة وابن الرفعة يقول: إنها كفارة واحدة مع توهم أنها يمينان، وهذا **لم يقل به أحد**، والله – عز وجل – أعلم.

والرافعي لما ذكر المسألة قال ذلك إن أراد بقوله: والله لا أجامعك كل واحدة، تخصيص كل واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواحباتها فالوجه بقاء الإيلاء في الباقيات وإلا فينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم قوله، والله لا أجامعكن على ما سبق يقتضي أنه لا يحنث بأحدهما، وهو شيء لم يقله أحد من الأصحاب فيرد عليه ما ورد على ابن الرفعة، والله أعلم انتهى.

[كتاب الأقضية]

(كتاب الأقضية) (مسألة) قول الشيخ تقي الدين بن الصلاح في فتاويه في مسألة سئل عنها في ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت البينة أن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان هل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع؟

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٤٢٧

فأجاب ابن الصلاح بعد التمهل أياما وبعد الاستخارة أنه ينقض، ووجهه بأنه إنما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارض بالبينة التي هي مثلها أو أرجح وقد بان خلاف ذلك وتبين إسناد ما يمنع الحكم إلى حالة الحكم، فهو كما قطع به صاحب المهذب من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة فانتزعت العين منه ثم أتى صاحب اليد ببينة فإن الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة، وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فإنه لم يتبين إسناد مانع إلى حالة الحكم لأن قوله الشاهد متعارض وليس أحد قوليه بأولى من الآخر، وفي مسألة المهذب وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره يطرده هاهنا ما رأيكم في ذلك؟

(أجاب) الشيخ الإمام – رضي الله عنه – ما ذكره الشيخ تقي الدين بن الصلاح." [1]

١٣. "أم لا فإن تلك المسألة ليست من المسائل الاجتهادية وأكثر العلماء على أن حكم الحاكم لا أثر له فيها في التعبير أصلا وهو الحق فهاتان المسألتان إذا كان أحدهما يعتقد التحريم دون الآخر وقد لا يعتقده واحد منهما ولكنه يكون في نفس الأمر غير مملوك للغاصب فيعطيه المغصوب منه ويأخذه منه وهما يظنان أنه ملكه فهذا لا يوصف بالتحريم ألبتة ما دام حاله مجهولا بناء على أن التحريم والتحليل صفتان للأعيان فقد يطلق عليه التحريم وهو إطلاق مجازي؛ لأنهم لا يريدون حصول الإثم به هذا **لم يقل به أحد** فقيه ولا أصولي وهذا الإطلاق المجازي ارتكبه كثيرون من جميع المذاهب حتى قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني من أصحابنا أنهم أجمعوا على أن قتل الخطأ حرام قلت: ويجب تأويله على ما تقدم فجميع هذه المسائل المأخوذ فيها موصوف بالحل حال محل الأول ظاهرا حتى يعلم الآخذ مما يقتضي التحريم فحينئذ يجب عليه إزالة يده عنه إن كان باقيا وغرمه إن كان تالفا.

إذا عرف ذلك جئنا إلى مسألتنا، فإن كان المراد أن ذلك المال كان حراما في نفس الأمر والقابض يظنه حلالا فالحق أنه ينزل في الحلية منزلة الأول إلى أن يتبين حاله كما ذكرناه ولا يتجه الاستشكال فيه ولا القول بحله باطنا وملك القابض له سواء قلنا: التحريم والتحليل راجعان للأفعال أو للأعيان.

وقول السائل: إن في ذلك خلافا وذكره المسألة المذكورة عن مالك ليس منطبقا على ما نحن فيه وهي ما إذا علم القابض تحريم المقبوض من غير القسمين المذكورين كما إذا رأى مسلم مسلما يبيع الخمر أو الميتة أو الخنزير وقبض ثمن ذلك أو نهب أموال الناس أو سرق أو قبض مالا من أي جهة كانت مما لا شبهة في تحريمه وأحضر ذلك المال بعينه إلى من له عليه دين أو وجده صاحب الدين في يده فلا يحل لصاحب الدين أخذه ولا قبضه ولا وضع يده عليه ومتى فعل ذلك كان غاصبا ظالما وكان المال مستمر التحريم في يده ويجب عليه رده إلى صاحبه الذي يعلم أنه له ولا يحل له رده إلى الذي قبضه منه مع

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٤٣٢

علمه بأنه ليس له ولا يبقيه في يده وهذا في جميع الأموال غير النقود ولا أعتقد أن فيه خلافا بين المسلمين، وأما النقود فإن." (١)

١٤. "حادثة وقعت باليمن وهي أن رجلا طلق زوجته ثلاثا مكرها ثم بعد انقضاء عدتها نكح أختها تقليدا لأبي حنيفة – رضي الله عنه – في قوله بوقوع طلاق المكره فأفتاه بعضهم بأن له وطء هذه بهذا النكاح تقليدا لأبي حنيفة ووطء الأولى تقليدا للشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنها عنده زوجته لم تزل عصمتها عن ملكه فاعترض بأن في هذا تلفيق التقليد وهو ممتنع فأجاب بأن هذا ليس من التلفيق في شيء؛ لأن شرط التلفيق اللذين قلد فيهما إمامين في حالة واحدة كلو مسح بعض رأسه وصلى بنجاسة كلبية لأن فعله الآن **لم يقل به أحد** الإمامين، وأما ما نحن فيه فإنه حال وطئه الأولى تقليدا للشافعي منفك عن وطء الثانية تقليدا لأبي حنيفة وعكسه فلم يقع منه صورة اتفق الإمامان على بطلانها أو حرمتها، وإنما وقع منه فعلان متباينان قال بحل كل على حدته إمام فهو كما لو قلد أبا حنيفة في نكاح امرأة بلا ولي والشافعي في نكاح امرأة أخرى هي بنته من الزنا مع أن تلفيق التقليد سائغ كما حرره الكمال بن الهمام في تحريره وغيره، وأقام البرهان الواضح على جوازه وتبعه على ذلك بعض أكابر تلامذته من الشافعية حيث نقله عنه وأقره. اهـ.

واعترض ذلك المفتي أيضا بأنه يلزمه أن من تزوج أربعا ثم علق طلاقهن التعليق المانع لوقوعه مطلقا عند أكثر الشافعية على ما قيل ثم وجد ما يقتضي الوقوع عند غيرهم ونكح أربعا أخرى تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق.

وهم أكثر العلماء جاز له أن يطأ الأوليات تقليدا للقائلين بعدم الطلاق، وأن يطأ الأخريات تقليدا لمن قال بوقوع الطلاق فالتزم ذلك وقال بحله، وإنه مثل ما مر في الأختين لا فارق بينهما وزعم أن جواز التقليد في جميع ذلك وجواز تلفيقه يدل عليهما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يسألون من هذا ثم من هذا من غير اعتبار تلفيق أو غيره فهل ما زعمه هذا المفتي صحيح معمول به أم غير صحيح فما دليله وما البرهان عليه ولو." (٢)

١٥. "يَقُولُونَ ﴿مَا نعبدهم إِلَّا ليقربونا إِلَى الله زلفى﴾ أما الهان تامان **فَلم يقل بِهِ أحد** من الْملَل فَمَا قَالُوا بِهِ لَا تبطله الْآيَة وَمَا تبطله الْآيَة لم يَقُولُوا بِهِ وَكَذَلِكَ قَوْله وَلَو اتبع الْحق أهواءهم لفسدت السَّمَوَات وَالْأَرْض قيل الْحق لله عز وَجل وَقيل الْقُرْآن وأياما كَانَ فالملازمة مشكلة انْتهى (فَأجَاب) ختم الله لَهُ بِالْإِسْلَامِ وأدام عَلَيْهِ هُوَ اطل الْجُود والإنعام بقوله قد استروح الْعِزّ ببنائه إشكاله على قَوْله وهم لم يدعوا ذَلِك وَمَعَ ذَلِك فَهُوَ لَا ينتج لَهُ إشْكَالًا أما أَولا فَإنَّا نقُول لَيْسُوا كلهم يَقُولُونَ ﴿مَا نعبدهم﴾

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٥١١

(٢) فتاوى الرملي، الرملي، شهاب الدين ٤/٣٨٩

الْآيَة بل مِنْهُم من أثبت آلِهَته فَقَط وَمِنْهُم من شرك وَهَؤُلَاء الْمُشْركُونَ مِنْهُم من زعم أَن آلِهَته أكمل من الله تَعَالَى لما مر عَنْهُم فِي قَوْله ردا عَلَيْهِم ﴿أفَمَن يخلق كمن لَا يخلق﴾ وَمِنْهُم من عكس وهم الْقَائِلُونَ ﴿مَا نعبدهم﴾ وَأما ثَانِيًا فلئن سلمنَا لَهُ ذَلِك وَأَنَّهُمْ لم يَدعُوهُ إِلَّا أَنه لَازم لقَولهم ولازم الْمَذْهَب مَذْهَب بِالنِّسْبَةِ لإِقَامَة الدَّلِيل على إِبْطَاله اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا الْخلاف فِي أَنه هَل يحكم بِأَن الْقَائِل بالملزوم قَائِل بِهِ أَو لَا فَلَمَّا لزم من تسميتهم نَحْو الْأَصْنَام المنحوتة المتخذة من الأَرْض آلِهَة لَزِمَهُم أَنَّهَا تقدر على جَمِيع الممكنات إِذْ من لَوَازِم الْإِلَه الاقتدار على ذَلِك نسب الله تَعَالَى إِلَيْهِم ذَلِك وَإِن لم يصرحوا بِهِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿أم اتَّخذُوا آلِهَة من الأَرْض هم ينشرون﴾ أَي ينشرون الْمَوْتَى دون غَيرهم كَمَا أَفَادَهُ الضَّمِير الموهم لاخْتِصَاص الانتشار بهم ثمَّ لما تقرر أَن تسميتهم إِيَّاهَا آلِهَة يلْزمهَا الاقتدار على جَمِيع الممكنات بَين الله تَعَالَى أَن هَذَا اللَّازِم إِن لم يُوجد فِيهَا فَهِيَ غير آلِهَة وَإِن وجد فِيهَا لزم التمانع الْمُقْتَضِي للْفَسَاد فَقَالَ تَعَالَى ﴿لَو كَانَ فيهمَا آلِهَة إِلَّا الله لفسدتا﴾ أَي لخرجتا عَن نظامهما التَّام الْمشَاهد لما يكون بَينهمَا عَادَة من الِاخْتِلَاف والتمانع الْمُقَرّر فِي مَحَله وَفرض اتِّفَاقهمَا عقلا لَا يعول عَلَيْهِ فِي الْأَدِلَّة القرآنية كَمَا قرر فِي مَحَله أَيْضا إِذا تقرر ذَلِك علم اندفاع قَول الْعِزّ وَهَذَا لَا يُبطلهُ كَيفَ لَا وَقد علمت أَن إبْطَاله أَمر وَاضح جلي لما قَرّرته أَنهم سموا نَحْو أصنامهم آلِهَة فإمَّا أَن يَقُولُوا مَعَ ذَلِك أَنَّهَا لَا تقدر على شَيْء فَيبْطل حِينَئِذٍ ألوهيتها فعلى كل تَقْدِير يبطل اتخاذهم لتِلْك الْآلهَة إِمَّا بِغَيْر دَلِيل بِأَن يعترفوا بِالْأولِ أَعنِي بِأَنَّهَا لَا تقدر على شَيْء أَو بِالدَّلِيلِ الَّذِي أَقَامَهُ تَعَالَى عَلَيْهِم إِن اعْتَرَفُوا بِأَنَّهَا تقدر على جَمِيع الممكنات وَمن تَأمل إِيرَاد الْأَدِلَّة بِأَن على الْمُسْتَدلّ أَن يبطل جَمِيع مَا يَقُوله خَصمه وَإِن لم يقل بِبَعْضِهَا علم أَن الْآيَة وَارِدَة على أكمل الاستدلالات وأتقن الْبَرَاهِين وَقَوله **فَلم يقل بِهِ أحد** من أهل الْملَل مَمْنُوع لأَنهم وَإِن لم يَقُولُوا بِهِ صَرِيحًا هم قَائِلُونَ بِهِ استلزاما فعلى الْمُسْتَدلّ إِبْطَاله لِأَنَّهُ لَازم قَوْلهم وَحِينَئِذٍ فَبَطل قَوْله فَمَا قَالُوا بِهِ لَا تبطله الْآيَة وَمَا تبطله الْآيَة لم يَقُولُوا بِهِ وَكَذَلِكَ قَوْله وأياما كَانَ فالملازمة مشكلة وَبَيَانه أَنه لَا إِشْكَال فِيمَا لما قَرَّرْنَاهُ إِذْ الْحق لَو اتبع أهواءهم بِأَن كَانَ فِي الْوَاقِع الهة شَتَّى لفسد الْعَالم كَمَا تقرر فِي أَو كَانَ فيهمَا آلِهَة الا الله لفسدتا وَفسّر بَان الْحق لَو اتبع اهواءهم وانقلب بَاطِلا لذهب مَا قَامَ بِهِ الْعَالم من نظامه فَلَا يبْقى وَبَان الْحق الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّد – صلى الله عليه وسلم – لَو اتبع أهواءهم وانقلب شركا لجاء الله بالقيامة وَأهْلك الْعَالم لفرط غَضَبه وعَلى كل من هذَيْن فَلَا إِشْكَال فِي الْمُلَازمَة أَيْضا هَذَا وَمن طعن فِي دلَالَة التمانع فسر الْآيَة بِأَن الْمُرَاد لَو كَانَ فِي السَّمَاء وَالْأَرْض آلِهَة كَمَا تَقولُونَ بإلهيتها يَا عَبدة الْأَوْثَان لزم فَسَاد الْعَالم لِأَنَّهَا جمادات لَا تقدر على تَدْبِير الْعَالم فَيلْزم فَسَاد الْعَالم قَالُوا وَهَذَا أولى لانه تَعَالَى حكى عَنْهُم قَوْله أم اتَّخذُوا آلِهَة من الأَرْض هم ينشرون ثمَّ ذكر الادلة على فَسَاد هَذَا فَوَجَبَ أَن يخْتَص الدَّلِيل بِهِ وعَلى هَذَا التَّقْرِير لَا يتَوَجَّه سُؤال عز أصلا (وَسُئِلَ) نفع الله بِهِ عَمَّا سَأَلَ الْعِزّ عَنهُ أَيْضا فِي أَمَالِيهِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَدَاوُد وَسليمَان إِذْ يحكمان فِي الْحَرْث إِذْ نفشت فِيهِ غنم الْقَوْم وَكُنَّا

لحكمهم شَاهِدين ففهمناها سُلَيْمَان﴾ فَقَالَ فِيهِ سؤالان أَحدهمَا أَن الْمُرَاد بِالشَّهَادَةِ هُنَا الْعلم فَمَا فَائِدَة ذكره وَلَيْسَ مَحل التمدح بِالْعلمِ لِأَن الله تَعَالَى لَا يتمدح بِعلم جزئي وَلَيْسَ السِّيَاق سِيَاق تهديد أَو ترغيب حَتَّى يكون ذكر الْعلم للمجازاة على الْفِعْل كَقَوْلِك عرفت صنعك الثَّانِي أَن الْحَرْث كَانَ كرما فَقضى دَاوُد أَولا بِأَن الْغنم لصَاحب الْكَرم وَحكم سُلَيْمَان ثَانِيًا بِأَن الْغنم تسلم لصَاحب الْكَرم ينْتَفع بأصوافها وَأَلْبَانهَا وَيسلم الْكَرم لصَاحب الْغنم يصلحه فَإِذا صلح عَادَتْ الْغنم لِرَبِّهَا وَالْكَرم لرَبه فَحكم دَاوُد لَو وَقع فِي شريعتنا لم يكن ثمَّ مَا يَقْتَضِي فَسَاده لِأَن الإرش يجوز أَن يكون قدر قيمَة الْغنم وصاحبها مُفلس فَدفع قيمَة الْغنم لمستحقها وَحكم سُلَيْمَان لَو وَقع فِي شريعتنا لم يَصح وشريعتنا هِيَ." (١)

١٦. "إفراد يوم السبت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي قال أعني الترمذي. ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه، وأما قول أبي داود إن الحديث منسوخ ومالك – رضي الله عنه – إنه كذب فمردود ومن ثم قال النووي ليس كما قالا وقد صححه الأئمة قال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري

والصواب على الجملة كراهة إفراده إذا لم يوافق عادة له اهـ واعترضه الأذرعي وغيره بما فيه نظر بل ما صوبه ظاهر، وإن جلت مرتبة مالك فضلا عن أبي داود ولا ينافي ذلك الحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم» ؛ لأن صومهما لا إفراد فيه فلا مشابهة فيه لفعل الكفار إذ تعظيمهما معا لم يقل به أحد منهم فاندفع استدلال الأذرعي بذلك على أنه لا يكره إفراد أحدهما بالصوم قال الحليمي في منهاجه وكان المعنى في كراهة يوم السبت أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك عن الأشغال من عوائد اليهود. وتبعه تلميذه الإمام البيهقي فقال كان هذا النهي إن صح أي وقد صح كما مر إنما هو لإفراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيه باليهود وقضية هذا المعنى كما قاله غير واحد كراهة إفراد الأحد أيضا لأن النصارى تعظمه ففي إفراده تشبه بهم وبه صرح ابن يونس في شرح التنبيه وصاحب الشامل الصغير وجزم به البلقيني وغيره ومر أنهما لا يكره صومهما معا لأن المجموع لم يعظمه أحد من بقية الملل وحمل عليه النووي وغيره خبر أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم وكذلك خبر الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قل ما كان يفطر يوم الجمعة محمول كما قاله ابن عبد البر وغيره على أنه كان يصله بيوم الخميس.

وذكر الروياني في البحر أنه لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كفصح النصارى وفطير اليهود

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، ابن حجر الهيتمي ص/١٨٨

ويوم النيروز والمهرجان اه وفيه نظر بل قياس ما مر في صوم السبت والأحد الكراهة؛ لأن في صومها تعظيما لها ويؤيده قول ابن العربي المالكي في شرح الترمذي وإنما كره إفراد الجمعة بالصوم؛ لأنه عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم فكره التشبه بهم وقال الأذرعي إن صح ما ذكره عنهم أي من أنهم يصومون يوم عيدهم فالوجه كراهة إفراد أيام أعيادهم بالصوم عكس ما قاله صاحب البحر لما فيه من موافقتهم اه وفيه نظر بل الأوجه كراهة صومها، وإن كانوا لا يصومونها ألا ترى إلى كراهة إفراد السبت مع أنهم لا يصومونه وكذا الأحد لما مر عن الحليمي أن الصوم إمساك وتخصيصه بالإمساك عن الأشغال من عوائد اليهود وكذا في بقية أعيادهم فقال بالكراهة؛ لأن الصوم إمساك وتخصيص هذه الأيام بالإمساك عن الأشغال من عوائد الكفرة فكره التشبه بهم في ذلك سواء كانوا يصومونها أم لا.

ويكره إدامة قيام كل الليل كما صرح به في الروضة وغيرها تبعا للمهذب لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن ذلك؛ لأنه يضر بالعين وسائر البدن كما في الحديث وفرق في شرح المهذب بينه وبين عدم كراهة صيام الدهر بأن ذاك مضر دون هذا وبأن من صام الدهر يمكنه أن يستوفي بالليل ما فاته من أكل النهار ومصلي الليل لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه اه ونازعه الأذرعي في هذا الفرق بما فيه نظر ودعواه أنه ينبغي استواؤهما يردهما تصريح الحديث بأن قيام كل الليل مضر ولم يصرح بنظيره في صوم الدهر وحكمته ما مر وأن من قام كل الليل لا يحتاج لنوم غالب النهار بل يكفيه ساعة منه يردها أن الحس بخلافها وأن من قامه كله كمن هجع منه هجعة فلا يكره للأول قيامه كالثاني يردها الحس أيضا إذ نوم بعضه، وإن قل يزيل ضرره بخلاف سهر كله والكلام في القوي القادر الفارغ عن الشواغل المتلذذ بمناجاة." (١)

١٧. "والثالث حقيقة لكانت الجملة الثانية بمنزلة بدل الكل **ولم يقل به أحد** من أهل اللسان وأيضا صحة قوله يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه يدل على أنه ليس من قبيل الإضمار إذ لو كان كذلك لكان التقدير حلقت شعر رأسه وشعر ربعه وشعر ثلاث شعرات منه وفساده ظاهر وقوله وأما قولهم لا يسمى حلقا بدون أكثره باطل لأنه إنكار للحس واللغة والعرف ليس على ما ينبغي بل الأمر بالعكس فإن معنى قول القائل لا يسمى حلقا أي حلق الرأس وليس معناه أنه لا يسمى حلقا أصلا كما عرفت.

وأما قوله فالواجب في الحلق عندنا وعند مالك ثلاث شعرات يأبى عنه كتب المالكية وفقهاؤها والذي هو مشهور ومعمول به عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس ثم قال فإن اقتصر على البعض فكالعدم وفي المدونة لابن القاسم وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وكذا في حق الصبيان وليس على المرأة إلا التقصير ولتأخذ من جميع قرونها ولا يجزيهما أن يقصرا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٢/٦٦

بعضا ويبقيا بعضا وكذا عند أحمد فإن الصحيح المعمول به عند أصحابه حلق الكل كما صرح به في بعض كتبهم المعتبرة فمن أين يتأتى الإجماع على عدم كون حلق الكل مرادا من الآية على أنا لو فرضنا اتفاق الأئمة الأربعة لا يحصل الإجماع أيضا وعلى تقدير تسليم كونه إجماعا عدم احتياج تبيين القرينة في إرادتهم هذا المعنى من الآية مع كونه خلاف ظاهرها ممنوع إذ على الفقيه بحث معرفة مأخذ مسائلهم وطرق استنباطهم من الأدلة وإلا يكن محض التقليد ولا يسمى فقيها.

وأما قوله بأن يقاس ليس في الآية دليل على أن من أراد حلق الكل يجزئه حلق البعض ولا يقاس على التقصير لوضوح الفرق مما لا يحصل له لأن النسك واحد والمحل واحد ولا معنى بأن يقول حلق الكل واجب بالنسبة إلى البعض وحلق البعض واجب بالنسبة إلى بعض آخر والتقصير واجب بالنسبة إلى بعض آخر بل الواجب في هذا المقام هو الحلق أو التقصير كلا أو بعضا على اختلاف المذاهب ألا ترى أن من أراد أولا أن يحلق الكل ثم اكتفى بالبعض يجوز عند من ذهب إلى وجوب البعض وكذا إذا أراد أولا الحلق ثم قصر يجزئه وأما قوله على مسألة المسح فممنوع ففيه أن المنع لا يتوجه على الناقل وهو ناقل من كلامهم والذي عليه تصحيح النقل وعلى تقدير تسليم توجه المنع هذا المنع لا يضر إذ الإشكال باق لأن نظيره على أن إرادة هذا المعنى من هذه الآية خلاف الظاهر سواء أكان بطريق القياس كما يدل عليه عبارات بعضهم أو بطريق آخر فإن كان بطريق القياس فالقياس لا يصح كما ذكره وإن كان بطريق آخر فلا بد من بيانه لعدم ظهوره.

وأما الكلام على مسألة المسح فهو مبين في محله في كتب كل من الأئمة ولا يحتمله المقام وأما تجويز النقل والاشتراك في الآية فلا معنى له أما الاشتراك فظاهر وأما النقل فلأن النقل لا يخلو إما أن يكون في حلق أو الرأس والأول لا يصح لأن المنقول لا يكون إلا اسما وحلق هنا لم ينقل من الفعلية إلى الاسمية وكذا الثاني لا يصح لأن النقل وضع ثان والقول بأن الرأس موضوع لثلاث شعرات منه مما لا قائل به هذا حال أصول مقدماته وفروعها على هذا القياس فالحق والإنصاف أن سؤال السائل موجه لا مخلص منه لهذه المقدمات وليس المخلص منه إلا بما ذكره المجيب وأما وجه إرادة الحنفية الربع فلأن الملحظ في البابين عندهم متحد كمالك.

وبيانه أنه في كل من الموضعين تعلق الفعل المتعدي بنفسه بمحله والمحل واحد وهو الرأس ولهذا يوجبان إمرار الموسى على الرأس عند عدم الشعر كما أن المراد عند مالك – رحمه الله – في الأول الكل كذلك المراد من الثاني وكما أن المراد عند أبي حنيفة – رحمه الله – في الأول الربع كذلك في الثاني وكذا عند أحمد فإنه صرح في بعض كتبهم أنه يجب حلق الكل وهو صحيح والأكثر لأنه في حكم الكل كما في المسح فإن عنده في الصحيح أيضا الصحيح مسح الكل وروي عنه." (١)

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ١٠٤/٢

١٨. "أن يحكم عليه بقضيتها تبعا لها لأن التابع يعطى حكم متبوعه وبهذا علمت الفرق بين مسألة الروضة ومسألتي الجدار ومتاع البيت فإن اليد على كل منهما مستقلة وليست تابعة لشيء فعمل بقضيتها وهي التساوي وأما في مسألة النهر فهي تابعة لليد على الأرض فأعطى حكمها وهذا فرق واضح جلي وإن نقل المتأخرون كلام البلقيني هذا ولم يتعرض أحد منهم لرده فيما أعلم ومن تلك النظائر أيضا ما في الأنوار وغيره من أنه لو كان لأرض ساقية من نهر ولم يكن لها شرب من محل آخر حكم عند التنازع بأن لها شربا منه عملا بالظاهر وكذا يكون شريكا لأهل النهر حيث لا شرب لها من موضع آخر وإن لم يكن لها شرب منه عملا بالظاهر هنا أيضا ومن تلك النظائر أيضا ما في الأنوار أيضا من أنه لو كان النهر ينصب في أجمة مملوكة أو غدير مملوك وحول النهر أراض مملوكة ونوزع في الماء جعل بين صاحب الأجمة وأصحاب الأراضي قال شارحه لأن الظاهر اشتراكهم فيه وظاهر عبارته أنها مناصفة بين صاحب الأجمة وأصحاب الأراضي اهـ فتأمل عملهم بالظاهر في هذه والتي قبلها يتضح لك ما في الروضة وما قسنا عليه.

فإن قلت سلمنا جميع ما ذكر لكن حفر البئر والقناة في الموات ليس مقتضيا للملك مطلقا بل فيه تفصيل وهو أنه إن كان للمارة كانت مسبلة لكافة المسلمين لا يجوز بيعه ولا تحجره ولا يجوز للحافر طمها لتعلق الحق بهم وإن كان لارتفاقه فهو أولى بمائها حتى يرحل فإن عاد فهو كغيره وليس له طمها هنا أيضا وإن لم يقصد شيئا فهو والناس فيها سواء وإن كان للتملك فهي كالمحفورة بملكه وحكم ما نبع بملكه بنفسه أو بعمل أنه يملكه على الأصح لأنه نماء ملكه وإذا كان في المحفورة في الموات هذا التفصيل وأنه لا يملك إلا في صورة وفي ثلاث صور لا يملك كما تقرر فما وجه ترجيح هذه الحالة الرابعة على الحالات الثلاث قلت هذا التفصيل إنما يتأتى حيث علم قصد الحافر أما إذا جهل قصده كما في مسألتنا فلا يتأتى فيها ذلك التفصيل بل يتعين الحكم فيها بالقرائن الظاهرة التي مر الكلام عليها آنفا وهي قاضية بملك واضعي اليد عليها وحينئذ فليس هنا تغليب حالة واحدة على حالات ثلاث لما تقرر أن محل تلك الأحوال حيث علم قصد الحافر.

وما ذكر من أن حكم القنوات حكم الآبار هو ما ذكره الشيخان إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يتفق قال السبكي والقناة في بلادنا اسم لما يجري فيه الماء الواصل من غيرها قال وفي تعليق القاضي حسين لو حفر القناة فنبع فيها ملكها وهو يقتضي أنها تحفر لينبع الماء فيها وعلى هذا يصح إطلاق الرافعي أنها كالبئر وأما إذا كانت محل الجريان فهي كالبئر ففي ملك الجاري فيها خلاف اهـ أي والأصح أنه لا يملكه بل لا يستحقه فإن قلت لا دليل فيما تقدم عن الروضة وأصلها في النهر لقول الزركشي ما قالاه من الملك مشكل لأن الأصل عدم الحفر وكثير من الأنهار غير مملوك والمحقق من اليد فيه الانتفاع والسقي منه ولا يكفي ذلك لدلالة اليد على الملك واليد الدالة على الملك هي التي يكون معها الاستيلاء

ومنع الغير فإن وجد ذلك دل على الملك وإلا فينبغي أن لا يحكم بكونه مملوكا لهم بل يقال مختص بهم. واليد إنما تدل على ذلك وإن كانت تدل على الملك في غير هذه الصورة ولكن هنا عارض الملك أن العرف يقضي بعدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه وإنما تكون أملاكهم التي يسقونها منه له حق سقيها منه وذلك اختصاص به لا ملك ويعضد هذا بأن الأصل عدم الحفر ولا يقال الأصل عدم الانخراق لأن الحفر بفعل فاعل والانخراق بدونه وأيضا لو أثبتنا الملك في أرض النهر لأصحاب الأملاك لاحتيج عند شرائها إلى معرفة قدر مائها من أرض النهر والمجرى الواصل منه إليه ولما صح الشراء إلا بذلك وإن كان يجوز إفراده بالبيع **ولم يقل به أحد** نعم ذلك ظاهر في قناة أو ساقية ظهر اختصاصها واستيلاؤهم عليها بحيث لا يستنكر تصرفهم في ذلك اهـ كلام الزركشي ومع هذا الإشكال الظاهر كيف." (١)

١٩. "لجميع الريع، ومنها قول الواقف إلى أن يبقى من العتقاء خمسون نفرا لا يختص بمن باشره العتق، فإذا انقرض العتقاء الذين باشرهم العتق بأسرهم وبقي من أولادهم عدد يزيد على الخمسين كان ذلك مانعا من قسمة الريع شطرين بينهم وبين جهة الحرم الشريف النبوي، ويستحق أولاد العتقاء جميع الريع؛ لأن العتيق الزائد على الخمسين كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه، فالموجود بوجود أولاده هو العتيق الذي باشره العتق فهو لم ينقرض، بل هو موجود بوجود نصيبه، والحاصل أن عصبة كل عتيق يقومون مقام ذلك العتيق فكأن ذلك العتيق بعينه موجود وإذا كان موجودا بوجود عصبته فلم ينقرض العتقاء الخمسون، بل من وجدت ذريته وأولاده، فهو موجود ومنها حيث كان الأولاد الذين يستحقون عدد جملتهم تزيد على الخمسين نسلوا عن العتقاء يزيد عدد جملتهم على خمسين، فجوابي كهذا الجواب من أن الأولاد المذكورين يستحقون جميع الريع دون قسمته بينهم وبين خدمة الحرم الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام لأن الواقف جعل الفرع قائما مقام أصله وحائزا لنصيبه فيكون الأصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا.

وهذه الأجوبة الثلاثة متفقة على أن أولاد العتقاء قائمون مقامهم وخالف قائليها آخرون فأجابوا بأجوبة مخالفة لها واردة عليها منها لا يشك شاك أن العتقاء حقيقة، فيمن باشره العتق ولا يجوز حمله على مجازه، وهو من شمله نعمة العتق؛ لأن أقصى ما يتمحل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة مصححة لإرادة المجاز بعد اللتيا والتي، وهذا المقدار غير كاف في صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، بل لا بد من قرينة تمنع إرادة الحقيقة كما صرح به علماء الأصول، فإن قلت: إزالة الرق عن الأصل تتضمن الإزالة عن فرعه فكأنه أعتقه ويؤيد ذلك قوله: انتقل نصيبه إليه قلنا: إن أردت أن إزالة الرق عن الأصل إزالة عن فرعه الموجود فهو باطل **لم يقل به أحد** من ذوي المذاهب الأربعة، وإن أردت به الفرع الذي سيوجد فهو باطل أيضا؛ لأنه لم يمسه رق حتى يزول عنه، على أن الفرع إذا وجد حرا لم تكن حريته من قبل

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ١٩١/٢

أبيه، ألا ترى أن العتيق المذكور إذا تزوج بأمة الغير فأولدها كان الولد رقيقا للغير، فأي رق أزاله عن فرعه بإزالته عن أصله؟ وأما قوله: انتقل نصيبه إليه فليس مطلقا بل مغيا إلى غاية مخصوصة لا يجوز إلغاؤها وهي بلوغ عدد العتقاء خمسين فإن قلت: إذا بقي من أولاد العتقاء عدد يزيد على الخمسين كان ذلك مانعا من قسمة الريع شطرين؛ لأن العتيق الزائد على الخمسين إذا مات عن ولد صار كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه؛ لأن عصبة كل عتيق يقومون مقام ذلك العتيق، فلم ينقرض العتقاء الخمسون.

قلنا: لا نسلم أن استحقاق الولد لنصيب الأب يجعل الأب في حكم الموجود، وعصبة العتيق لا تقوم مقام العتيق في وجوده بل تستحق نصيبه الذي كان له لا غير إلى الغاية التي عينها الواقف على أنه إذا قلتم: إن العصبة قائمة مقام العتيق يلزم أن ينظر في الأولاد الموجودين الآن الزائدين على الخمسين، هل هم أولاد خمسين من العتقاء فما دونهم؟ يلزم أن يقولوا: بقسمة الريع شطرين؛ لأن العصبة وإن تعددوا يقومون مقام أصلهم الواحد فتحققت الغاية، فكيف يكون العدد الزائد على الخمسين من الأولاد مطلقا مانعا من قسمة الريع، فإن قلت الواقف جعل الولد قائما مقام أصله وحائزا لنصيبه فيكون الأصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا قلنا: الواقف لم يجعل الفرع قائما مقام الأصل في الوجود، وإنما جعله مستحقا لنصيبه بعد موته ولا يلزم من ذلك أن يكون موجودا شرعا، بل الموجود شرعا وحسا إنما هو فرعه لانتقال نصيب والده الذي قد مات إليه لا يسع أحدا أن ينكر ذلك من ذوي العقول سيما من مارس المنقول والمعقول.

وإذا تقرر ذلك علمت أن الحق الذي لا يستراب والصواب الذي لا يشك فيه أولو الألباب أنه إذا انقرض العتقاء الذين باشرهم العتق، وبقي من أولادهم عدد يزيد على الخمسين سواء نشئوا عن خمسين فما." (١)

٢٠. "الجنة؟

(فأجاب) بقوله أما المسألة الأولى فالمنقول المعتمد في النظائر المذكورة في السؤال وغيرها صريح في أنه لا يقبل من الزوج دعواه المذكورة وإن صدقته الزوجة على ذلك فلا تحل له إلا بمحلل وهذا ظاهر لا مرية فيه ولا توقف وحقوق الله سبحانه وتعالى لا سيما المتعلقة بالأبضاع يجب الاحتياط لها هذا كله بناء على عدم الوقوع في المسألة السريجية.

وهو وجه ضعيف لا يجوز الإفتاء به ولا العمل به ولا يرتكب ذلك إلا بعض الجهلة من القضاة والمفتين ومن ثم قال البدر الزركشي أن ما قاله ابن سريج في هذه المسألة زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز لأحد تقليدهم فيها ولقد أطال جماعة في الانتصار لابن سريج وجماعة في الرد عليه والحط على من يقلده في

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٣/٣٠٢

ذلك والمعتمد ما قلناه فليتنبه السائل حفظه الله تعالى ووفقه لذلك وليحذر من الوقوع في ورطة هذه المسألة بإفتاء أحد بها أو تعليمه فإن عاقبة ذلك وخيمة ومعني ما ذكر عن البهجة أنه يجوز أن يبادر أربعون ممن سمع الخطبة إلى عقد الجمعة قبل الإمام الخاطب.

ومن ثم قال الناظم لو سماعها تبادروا أي ضعف عشرين إلخ ومعنى الإدلاء الانتساب فإذا قيل فلان يدلي إلى فلان فمعناه أنه ينتسب إليه أي أن بينهما رابطة من جهة النسب وإذا رجح الشيخان شيئا كان المعتمد ولا نظر لما يطيل به الإسنوي وغيره من الاعتراض عليهما بالنص أو غيره لأنهما أدري بأقوال الشافعي ونصوصه من جميع من جاء بعدهما فلا يعدلان عن النص إلا لما هو أقوى منه كنص آخر أو قاعدة أو غيرها وليس في المعترض عليهما من يداني مرتبتهما علما وورعا واجتهادا فوجب المصير لأقوالهما والإعراض عما سواهما وقد بينت في شرح الإرشاد الرد على من اعترض عليهما في باب تفريق الصفقة وما شاكله وبينت كجماعة من مشايخي وغيرهم أن الحق ما قالاه فتمسك أيها السائل وفقك الله تعالى بهذه الطريقة المثلى ولا تعدل عنها فتضل وتضل وقد نقل عن الإسنوي نفسه أنه كان إذا سئل يفتي بما في الروضة.

وإن كان اعترضه في مهماته وكذلك غيره ممن رأيناه فإنه كان يتبع المعترض على الشيخين وعند الإفتاء لا يفتي إلا بما قال وهذا هو الحق فلا يسع أحدا الآن مخالفته وأما قول السائل كالمسألة السريجية فمردود لأن النص فيها غير معمول به ولا معول عليه على تقدير وجوده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) عمن قال أنت طالق أو هي طالق على تمام البراءة فقالت أنت أو هو بريء من جميع حقوق الزوجية ما الحكم؟

(فأجاب) بقوله إذا لم يجز بينهما إلا لفظ البراءة المذكورة من غير نية لهما فلا براءة ولا طلاق وإن نويا شيئا معينا أو قال لها إن أبرأتني من كذا وعينه فقالت أبرأتك منه فإن كان القدر المبرأ منه معلوما لهما ولم يتعلق به حق كزكاة صحت البراءة ووقع الطلاق وإن كان مجهولا لم يقع عليه الطلاق لعدم صحة البراءة والحاصل أنه إذا علق بالبراءة فإن صحت بأن علما القدر المبرأ منه ولم يتعلق به ما مر وقع الطلاق وإن لم يصح بأن جهلاه أو أحدهما أو مضى عليه حول وهو زكوي لم يقع وما قيل أنها إذا علمت وجهل الزوج تصح ويقع الطلاق بمهر المثل فهو فاسد.

ولذا لم يقل به أحد من أئمتنا لأنا إذا قلنا بعدم صحة البراءة فلا طلاق أو بصحتها فالعوض الصداق لا مهر المثل مع الصداق ولا مهر المثل فقط ولا نظر إلى أن العوض إذا كان في الخلع مجهولا يقع الطلاق بمهر المثل لأن محل ذاك في صيغ العقود التي يغلب فيها جانب المعاوضة وما نحن فيه إنما هو في صيغ التعليق فغلب فيها جانبه فلا بد فيه من وجود الصفة المعلق عليها وما وقع في شرح المنهاج

للدميري أنهما إذا كانا جاهلين يقع الطلاق رجعيا ضعيف جدا بل الصواب أنه لا يقع شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) هل علي الطلاق صريح أو كناية؟
(فأجاب) بقوله الأصح أن علي الطلاق صريح.

(وسئل) عمن قال عليه الطلاق أنها خرجت فقالت ما خرجت ما الحكم وقال أيضا علي الطلاق إلا لم تنقل متاعك من جانب داري لأشتكيك." (١)

٢١. "ويوجه سماعها والحكم بها بالنسبة إلى حقه مع حضوره بأنهما لم يقعا بطريق القصد وإنما وقعا بطريق التبع ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويأتي ذلك في حيلة النذر السابقة.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – بما صورته ذكر الإمام النسفي الحنفي في المصفى أنه يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب أي بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور.
فهل صرح أصحابنا بمثل ذلك وهل منعهم الاقتداء بالمخالف حيث ارتكب مبطلا مقتض لذلك وهل يسوغ للمفتي أن يفتي بمذهب مخالفه وذلك بأن يفتي الحنفي بعدم وجوب الزكاة في مال موليه أو ليس له ذلك بل ولا بالوجه الضعيف المرجوح عند الشيخين ويقال إن بيان الحكم للمستفتي المخالف بنحو ذلك إنما هو من الرواية وحكاية مذهب الغير لا الإفتاء المتوقف على الاعتقاد تفضلوا ببيان ذلك وبسط الكلام ونقل ما لهم فيه تصريحا وتلويحا فإن المقام قد يخفى على كثير حتى توهم بعض المتفقهة أن القول بخطإ المخالف واعتقاد بطلان صلاته مناف لكونه على هدى من ربه عز وجل.
(فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله: نعم صرح أصحابنا بما يفهم ذلك لا بقيد الوجوب الذي ذكره ففي العدة لابن الصباغ كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري يقولان إن مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وأصحابه أن الحق في واحد إلا أن المجتهد لا يعلم أنه مصيب وإنما يظن ذلك. اهـ. وإذا كان المجتهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنها فمقلده أولى ومعلوم أن الظن يقابله الوهم وهو احتمال الخطإ فنتج أن المجتهد يظن إصابته ويجوز خطؤه وأن مقلده كذلك وحينئذ يلزم ما ذكر عن النسفي.
ومما يصرح بذلك أيضا مراعاة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وأصحابه خلاف الخصوم في مسائل كثيرة فذلك تصريح منهم بأنهم إنما يظنون إصابة ما ذهب إليه إمامهم وأنهم لا يقطعون بخطإ مخالفيه

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٤/١٤١

وإلا لم يراعوا خلافهم فلما راعوه علم أنهم يجوزون إصابته الحق وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق هو ما ذهب إليه إمامهم وما أحسن قول الزركشي قد راعى الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة وهذا إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطإ مخالفه وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم.

قال القرطبي ولذلك راعى مالك – رضي الله تعالى عنه – الخلاف قال وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافا لشدة قوته

فإن قلت: هذا لا حجة فيه لأن ابن الأنباري استشكل ندب الخروج من الخلاف بأنه إحداث قول **لم يقل به أحد** فيما إذا اختلفت الأمة على قولين التحريم والإباحة قال فالقول بأن الترك متعلق الثواب والفعل جائز قول **لم يقل به أحد**. اهـ.

قلت يجاب عن إشكاله هذا وإن نقله الأصوليون ولم يجيبوا عنه بأنه إنما يلزم ما زعمه أن لو كان الندب الذي قلنا به من الجهة التي اختلف بسببها في إباحته وحرمته وليس كذلك وإنما الترك فيه له جهة أخرى خارجة عن ذلك اقتضى تحذيره – صلى الله عليه وسلم – عن الشبهات وتأكيده في طلب ما لا شبهة فيه أنه أعني الترك أولى من هذه الجهة وإن كان واجبا من جهة أخرى كمفسدة أدركها القائل بالحرمة أو جائزا من جهة أخرى لكون القائل به لم يدرك تلك المفسدة ولقد قالوا ردا على من زعم أنه ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام فيكون واجبا: إن كلامنا ليس في تلك الجهة التي نظر إليها ذلك القائل ثم أشاروا إلى أن الخلاف لفظي أي لأن من نظر لتلك الجهة حكم بأنه واجب ومن لم ينظر إليها حكم بأنه مباح فعلمنا أن الكلام مختلف باختلاف النظر إلى الجهات الناشئة هي عنها.

فكذا في مسألة الخروج من الخلاف فلا يلزم عليها ما زعمه." (١)

٢٢. "وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت الناس أن أقاتل حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها" فهذا لا إشكال فيه بحمد الله، وليس لكم فيه حجة، بل هو حجة عليكم، ولو لم يكن إلا قوله "إلا بحقها" لكان كافياً في إبطال قولكم.

وقد قال علماؤنا رحمهم الله: إذا قال الكافر لا إله إلا الله فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تم ذلك تحققت العصمة، وإلا بطلت، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كل حديث

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ٣١٣/٤

في وقت فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله" ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها كف عنه، وصار دمه وماله معصوماً. ثم بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين فقال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة" فبين أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاها أبو بكر الصديق، ثم وافقوه رضي الله عنه.

ومما يبين فساد قولكم وخطأ فهمكم في معنى حديث أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة بعد مناظرة وقعت بين أبي بكر وعمر، استدل عمر على أبي بكر بحديث أبي هريرة فبين صديق الأمة رضي الله عنه أن الحديث حجة على قتال من منع الزكاة، فوافقه عمر وسائر الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلون، ونحن نسوق الحديث بتمامه، ثم نذكر ما قاله العلماء في شرحه ليتبين أن فهمكم الفاسد **لم يقل به أحد** من العلماء، وأنه فهم مشئوم مذموم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة فنقول:

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس –وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فوالله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة، ومسلم في كتاب الأمان وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم، فإن الصديق رضي الله عنه جعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب.

وقد تكلم النووي رحمه الله على هذا الحديث في شرح صحيح مسلم فقال (باب) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا." (١)

٢٣. "به على أبي بكر، واستدلال أبي بكر على قتال مانعي الزكاة لكان كافياً، ونحن نذكر لكم كلام الشراح عذراً أو نذراً.

قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل" قال الخطابي: ومعلوم أن المراد بها أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف،

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، حمد بن ناصر آل معمر ص/٢٤

قال ومعنى حسابه على الله أي فيما يسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر (قال) ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل هذا كلام الخطابي.

(وذكر القاضي عياض رحمه الله معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعتبر عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله "لا إله إلا الله" إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ولذلك جاء في الحديث الآخر: وأني رسول الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة" هذا كلام القاضي عياض.

قال النووي (قلت ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به " انتهى كلام النووي.

فتأمل ما ذكره الخطابي وذكره القاضي عياض أن المراد بقول لا إله إلا الله التعبير عن الإجابة إلى الإيمان، واستدل لذلك بالحديث الآخر الذي فيه "واني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة".

وتأمل قول أن المراد بحديث أبي هريرة مشركوا العرب وغيرهم ممن لا يوحد، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده وتأمل قول النووي ولا بد من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" لا نعلم أحداً من العلماء أجراه على ظاهره وقال أن من قال لا إله إلا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وإن ترك الصلاة ومنع الزكاة. هذا **لم يقل به أحد** من العلماء –ولازم قولكم أن اليهود لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله، وأن الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا إله إلا الله، وأن الصحابة." (١)

٢٤. "لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو مسجد ليس له إمام راتب أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة.

فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل أو الحديث حتى تنقضي صلاة الأولى ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، حمد بن ناصر آل معمر ص/٢٧

على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم متراثية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة.

ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة وأنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه فأما الإمام أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد حكى لك أن مذهب الشافعي ومالك وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أولا وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم فهذا مما **لم يقل به أحد** ولا يمكن أحد أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما، وأهل القدوة بهما مختلطون، ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها، وفي فعلهم مخالفة لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» ولم يرض هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمتنفلين تنفلا في المسجد بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا مما لم نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث.

ثم قال فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من يسأل عنها ومنهم من بادر للإنكار من غير سؤال ثم قال وأما إذن الإمام في." (١)

٢٥. "ج: هذا منكر عظيم **لم يقل به أحد** من أهل العلم، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائما في السفر والحضر قبل طلوع الشمس. والله الموفق.." (٢)

٢٦. "أبدا، وربما لو قيل له بعد ذلك: طف. ما استطاع أن يطوف لأنه لا يعرف الطواف، وإنما كان يمشي يردد وراء هذا المطوف، فهذا هو الذي أرى أنه أنفع للمطوفين والطائفين أيضا.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش ١/١٣٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز ١٢/٢٩٦

س ٩٨٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: بالنسبة للتقصير والحلق بعد السعي للعمرة أو الإحلال من الحج في منى هل هناك أخطاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، في الحلق أو التقصير في العمرة يحصل أخطاء منها:

الخطأ الأول: أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقا تاما بموسى ويبقى البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلا يسعى بين الصفا والمروة، وقد حلق نصف رأسه تماما، وأبقى بقية شعره، وهو شعر كثيف بين، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟ فقال: صنعت هذا؛ لأني أريد أن أعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولى، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه.

وهذا جهل وضلال **لم يقل به أحد** من أهل العلم.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، فإن الله تعالى يقول: (محلقين رءوسكم ومقصرين) (١) فلابد أن يكون للتقصير أثر بين على الرأس، ومن المعلوم أن قص شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.." [1]

٢٧. "وكذلك عمران سمي باسم أبي موسى.

قوله: «وروح منه» ، أي: صار جسده عليه السلام بالكلمة، فنفخت فيه هذه الروح التي هي من الله؛ أي: خلق من مخلوقاته أضيفت إليه تعالى للتشريف والتكريم.

وعيسى عليه السلام ليس روحا، بل جسد ذو روح، قال الله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ [المائدة: ٧٥]

فبالنفخ صار جسدا، وبالروح صار جسدا وروحا.

قوله: «منه» هذه هي التي أضلت النصارى، فظنوا أنه جزء من الله فضلوا وأضلوا كثيرا، ولكننا نقول: إن الله قد أعمى بصائركم؛ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور؛ فمن المعلوم أن عيسى عليه السلام كان يأكل الطعام، وهذا شيء معروف، ومن المعلوم أيضا أن اليهود يقولون: إنهم صلبوه، وهل يمكن لمن كان جزءا من الرب أن ينفصل عن الرب ويأكل ويشرب ويدعى أنه قتل وصلب؟

وعلى هذا تكون "من" للابتداء، وليست للتبعيض؛ فهي كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾ [الجاثية: ١٣] ؛ فلا يمكن أن نقول: إن الشمس والقمر والأنهار جزءا من

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين ٢٢/٤٥٤

الله، وهذا لم يقل به أحد.

فقوله: "منه"؛ أي: صادرة من الله – عز وجل –، وليست جزء من الله كما تزعم النصارى.

واعلم أن ما أضافه الله إلى نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العين القائمة بنفسها، وإضافتها إليه من باب إضافة المخلوق إلى." [1]

٢٨. "٢٤ – لا شيء على من منع من الحج

يقول السائل: إنه سافر إلى الأردن في طريقه لأداء فريضة الحج ولكنه أعيد عن الجسر ومنع من السفر فأفتاه أحدهم بأنه يجب عليه أن يذبح شاة لأنه محصر فما قولكم في ذلك؟ الجواب: يقول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) سورة البقرة الآية ١٩٦. وهذه الآية الكريمة أصل في بيان حكم المحصر ولكن لا بد أولا من بيان معنى الإحصار عند العلماء فقد قال فقهاء الحنفية: [الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعا بعد الإحرام بالحج الفرض والنقل وفي العمرة عن الطواف] طلبة الطلبة ص ١١٨. وبمثل هذا التعريف قال بقية فقهاء المذاهب وكل الفقهاء فيما أعلم متفقون على أن الحاج لا يكون محصرا إلا إذا تلبس بالإحرام أي أنه لا إحصار قبل الإحرام. انظر الموسوعة الفقهية ١٩٩/٢. فإذا أحرم الحاج ثم عرض له عدو منعه من إتمام النسك فإنه يتحلل من إحرامه وعليه ذبح قال الله تعالى: (فما استيسر من الهدي) والمقصود به عند جمهور أهل العلم ذبح شاة. تفسير القرطبي ٣٧٨/٢. وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا) رواه البخاري. وبناء على ما تقدم فإن هذا الشخص الذي منع من السفر وأعيد عن الجسر لا يعتبر محصرا حيث إنه لم يحرم فلا شيء عليه ومن أفتاه بأن عليه شاة فقد أفتاه بغير علم وجاء بشيء منكر لم يقل به أحد من أهل العلم وإنها لجرأة كبيرة على العلم الشرعي أن يفتي بدون علم ولا فقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .." [2]

٢٩. "٤٣ – صيام يوم عاشوراء

يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ يمنع من صيام يوم عاشوراء هذا العام لأنه صادف يوم السبت لما ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فما قولكم؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين ٦٢/٩

(٢) فتاوى د حسام عفانة، حسام الدين عفانة ٢٤/١٠

الجواب: قد أخطأ هذا الشيخ في منعه صيام يوم عاشوراء لأنه صادف يوم السبت اعتمادا على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث اختلافا كبيرا فصححه بعضهم وأعله آخرون بالاضطراب وقد فصل الكلام عليه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١١٨-١٢٥ وحكم بصحته. وقال أبو داود صاحب السنن إنه منسوخ ولم يسلم له ذلك.

وعلى كل حال فإن الحديث ثابت إلا أنه لا يؤخذ منه منع صوم يوم عاشوراء إن صادف يوم سبت فهذا الفهم غريب عجيب وإذا قلنا به فمعنى ذلك أنه لا ينبغي لنا أن نصوم يوم عرفة أيضا إن وافق يوم سبت وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء فيما أعلم.

فنحن نصوم يوم عاشوراء لأنه يوم عاشوراء بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد، وكذلك نصوم يوم عرفة بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد اقتداء بهدي المصطفصلى الله عليه وسلم وقد قال العلماء إن المقصود بالنهي في الحديث هو إفراد يوم السبت بالصيام، قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر الحديث: [ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم السبت] سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٢/٢٢٠.

وقال العلامة ابن القيم: [وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد.

قال: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم] زاد المعاد ٢/٧٩-٨٠.

وقال العلامة علي القاري: [قال الطيبي: قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء، أو وافق وردا] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٥٩٩.

وقال الإمام النووي: [والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له] المجموع ٦/٤٤٠.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعد أن ذكر الحديث: [والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوما لإنسان لم يكره..] المغني ١٧١/٣.
ويوم السبت وافق صوما لمحمد صلى الله عليه وسلم فنصومه ولا نسمع لقول من منع صومه لجموده على ظاهر النص.

؟؟؟؟؟." (١)

٣٠. "الإفتاء

F جاد الحق على جاد الحق

An المعنى اللغوى: فى لسان العرب أفتاه فى الأمر أبانه له وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى افتاء وأفتى المفتى إذا أحدث حكما وقوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾ النساء ١٧٦، أى يسألونك سؤال تعلم.

والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه.

وفى المصباح المنير والفتوى بالواو، بفتح الفاء، وبالياء فتضم، اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتى، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.

ومن قبيل هذا قول الله تعالى ﴿ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ النساء ١٢٧، وقوله ﴿أفتونى فى رؤياى﴾ يوسف ٤٣، وقوله سبحانه ﴿فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا﴾ الصافات ١١، وفى الحديث الشريف (إن أربعة تفاتوا إليه عليه السلام) أى طلبوا منه الفتوى.

ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضا (الإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه، وقد جاء هذا فى صحيح مسلم بلفظ (والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) .

وفى مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس أفتوك) .

معنى الإفتاء شرعا يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

وفى كتاب الموافقات للشاطبى (ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها فى فتوى المجتهد بتصرف) المفتى قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم) (فى الترغيب والترهيب للمنذرى بروايته

(١) فتاوى د حسام عفانة، حسام الدين عفانة ٤٣/٩

وزيادات أخرى) .
ولأن المفتى نائب فى تبليغ الأحكام ففى الأحاديث الشريفة (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (البخارى فى خطبته صلى الله عليه وسلم بمنى) و (بلغوا عنى ولو آية) (المرجع السابق فيما يذكر عن بنى اسرائيل ورواه أيضا أحمد والترمذى) و (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) (رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح (وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائما مقام النبى.
مكانة الإفتاء جاء فى المجموع للإمام النووى شرح المهذب للشيرازى اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ (ص ٤٠ طبع ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هجرية) ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى.
وفى الدر المختار للحصكفى وحاشيته رد المختار لابن عابدين الفاسق (ج ٤ ص ٤١٨ فى كتاب القضاء) لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات، ابن ملك، زاد العينى واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع فى متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما فى التحرر أنه لا يحل استفتاؤه إتفاقا.
وفى كتاب الفروق للقرافى قال مالك لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا للفتوى ويرى هو نفسه أهلا لذلك (ج ٢ ص ١١٠ مع هامشه تهذيب الفروق بتصرف) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها.
وهذه المعانى مرددة فى عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجا من التسرع فى الفتوى وفى هذا قال ابن القيم فى أعلام الموقعين كان السلف من الصحابة والتابعين يكر هو التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى (ج ١ ص ٢٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية وانظر كشاف القناع على فن الاقناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها فى أحكام تتعلق بالفتيا) .
حكم الإفتاء تكاد نصوص (المجموع للنووى ج ١ ص ٢٧، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقرافى ج ٤ ص ٨٩، ومنتهى الارادات للبهوتى الحنبلى ج ٤ ص ٢٥٧ بهامش كشاف القناع) الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد، تعين عليه، فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب فى حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره وجهان أصحهما لا يتعين والثانى يتعين.
أول من قام بالإفتاء كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يفتى بوحى من الله سبحانه، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم، وقد كانت الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر بها صلوات الله

عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة فى المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالا لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر ٧، وقوله ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ النساء ٥٩، ومن بعده – صلى الله عليه وسلم – قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقد أورد ابن حزم (الأحكام فى أصول الأحكام ج ٥ ص ٨٩ وما بعدها فى الباب الثامن والعشرين) رحمه الله تعالى، أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء، منسوبين إلى البلاد التى أفتوا فيها.

وأفاض فى تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين العلامة ابن القيم فى كتابه أعلام (ج ١ ص ٨ إلى ٣١ الطبعة السابقة) الموقعين مبينا أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول فى هذا الموضع.

من يتصدى للإفتاء فى الإسلام إن أمر الدين خطير وعظيم، من أجل هذا حرمي الله القول فيه بغير علم، بل وجعله فى المرتبة العليا من التحريم، ذلك – والله أعلم – قوله سبحانه ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ الأعراف ٣٣، وذلك أيضا – والله أعلم – قوله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ النحل ١١٦، ففى الآية الأولى رتب الله الحكيم فى تشريعه المحرمات بادئا بأخفها الفواحش ثم مبينا ما هو أشد الإثم والظلم – ثم بكبيرها ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وهذا عام فى القول فى ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه.

وفى الآية الأخرى أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول أن هذا حرام وهذا حلال، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال (فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره فقد خانه) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره، فوجب الإلتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان.

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونه محرما تحرزا من القول بالتحريم الظاهر فى أمر لم يقطع به نص شرعى وخروجا من مظنة الدخول فى نطاق قول الله سبحانه ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ يونس ٥٩، الحلال ما أحله الله ورسله، والحرام ما حرمه الله ورسوله (من اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١ ٣٦ بتصرف (ومن ثم كان حتما أن تتوافر فيمن يتصدى للافتاء الأهلية التامة، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى مدى الأهلية للافتاء ففى الفقه الحنفى أنه لا يفتى إلا المجتهد (البحر الرائق لابن نجيم المصرى شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها) ، فقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذى يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه، وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين.

الأول أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة، لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور.

الثانى أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن شيوخه.

وفى الفقه المالكى: قال ابن رشد فى صفة المفتى إن الجماعة التى تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف (مواهب الجليل مع التاج والاكليل كلاهما شرح مختصر سيدى خليل ج ٦ ص ٩٤، ٩٥) .

الأولى طائفة تبعت مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فحفظت مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها.

الثانية طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التى انبنى عليها وحفظ أقوال إمامه وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة اصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف.

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت، وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحا من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه، أما الطائفة الثالثة فهى الأهل للفتوى عموما.

وفى الفقه الشافعى أن المفتين قسمان مستقل وغير مستقل (المجموع للنووى شرح المذهب للشيرازى ج ١ ص ٤٢ وما بعدها) .

القسم الأول المفتى المستقل، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس،

وما يشترط فى هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل فى علم أصول الفقه، واشتراط حفظ مسائل الفقه إنما هو فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا فى المستقل المجتهد.

القسم الثانى المفتى غير المستقل، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأدى به فرض الكفاية، وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخريجا على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج، وجملتها علمه بفقه المذهب واصوله وأدلته تفصيلا ووجوه القياس، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولا عن إمام وتفريعات المجتهدين فى المذهب، وما لا يوجد منقولا ويتدرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها.

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل (روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدى ج ٢ ص ٤٤١) أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره، وأن العامى المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه، والأظهر أنه لا يقلد، ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم، لتعارض الأدلة أو غيره، أما المتمكن فى بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامى من وجه ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه.

وفى أعلام الموقعين لابن القيم (ج ١ ص ٨ وما بعدها) ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا فى أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه.

آداب المفتى فى الفقه الحنفى (الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٣٠٩، ٣١٠ والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١، ٢٩٢) أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه يحرم التساهل فى الفتوى واتباع الميل ولا ينبغى الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء وعرف من أين قالوا فإن كان فى المسألة خلاف لا يختار قولا يجيب به حتى يعرف حجته، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلا أو امرأة، شيخا أو شابا.

وقد أفصح فقهاء المالكية (التاج والاكليل للحطاب مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٩١ وما بعدها) والشافعية (المجموع للنووى شرح المهذب ج ١ ص ٤٥ وما بعدها) والحنابلة (كشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها) عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعانى.

ولقد أفاض ابن القيم (أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها) فى بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء فى دين الله وشرعه أن يحصلها.

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل (كشاف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠) قوله لا ينبغى أن يجيب المفتى فى كل ما يستفتى فيه، ولا ينبغى للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال.

احداها أن يكون له نية أى أن يخلص فى ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها.

والثانية أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية.

الثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه.

الخامسة معرفة الناس، أى أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس.

ولقد أبرز الإمام الشاطبى (الموافقات ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز) ما ينبغى أن يكون عليه المفتى باعتباره هاديا ومرشدا وأن فتواه مدار لإصلاح الناس فقال المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضاف أن الميل إلى الرخص فى الفتوى بإطلاق يكون مضادا للمشى على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا.

ومن ثم كان على المفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التى سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ البقرة ١٨٥، ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ الحج ٧٨، والذى يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتى، لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التى يترخص بسببها، والخلاف بين المجتهدين رحمة، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد، ثم قال الشاطبى إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذى كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى.

هذا فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس لا نزاع فى أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلا صحيحا على أساس الاستدلال كان له أن يتخير فى فتواه ما يراه مناسبا، ولكن عليه أن يلتزم فى هذا بأربعة قيود (الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١٣٩ وما بعدها) .

الأول ألا يختار قولا ضعف سنده.

الثانى أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم فى الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط.

الثالث أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغيا به رضا الله سبحانه متقيا غضبه، وغير مبتغ إرضاء حاكم أو هوى مستفت.

الرابع ألا يفتى بقولين معا على التخيير مخافة أن يحدث قولا ثالثا **لم يقل به أحد**.

ولا تجوز (كشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٢) الفتوى فى علم الكلام، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذى اعتادوه مخالفا لحقائق هذه الألفاظ اللغوية، لأن الأيمان وأمثالها مبناها العرف، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة.

وحقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شيء يا معلم إبراهيم علمنى.

للخبر الوارد فى ذلك.

آداب المستفتى قال الإمام الشاطبى فى الموافقات (ج ٤ ص ٢٦٢ وراجع فى هذا المعنى أيضا - البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى ج ٦ ص ٢٩٠، ٢٩١ والحطاب وبهامشة التاج والأكليل فى فقه مالك ج ١ ص ٣٢ وج ٦ ص ٩٢ وما بعدها.

والمجموع للنوى شرح المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ من ص ٥٤ إلى ص ٥٨ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٦) إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر فى الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأل من ليس أهلا لما سئل عنه فكأنما يقول له أخبرنى عما لا تدرى وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل فيه سواء.

ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمرا من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمريض الذى يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به، ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد

الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشتهر فى علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحا لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها إمتثالا لقول الله تعالى تعليما وتوجيها ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الأنبياء ٧، ويجب على السائل أن يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر التكليف فى دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ البقرة ١٨٩، فالسؤال فى هذه الآية كان مقصودا به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبد فى أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى ولكن الجواب فى الآية كان صارفا للسائلين عن هذا القصد موجها لهم إلى ما ينبغى السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذى أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله فى السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال فى مجراه بدلا من الدخول فى مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين.

ومن هذا القبيل جواب الرسول – صلى الله عليه وسلم – لسائله عن الساعة أى القيامة بقوله – ماذا أعددت لها إذا صرفه هذا جواب إلى ما ينبغى عمله والاستعداد به.

آداب الفتوى تحدث الفقهاء عن هذه الآداب فى نواحى شتى بدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جدا لمنفعة يرجوها، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الإلتباس، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه بالدعاء ببعض الأدعية المأثورة طلبا للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى، وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضررا دون حق كمن حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضا أو بيعا ثم يبريها وكما حكى أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتى فى نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى فقال سافر بها.

ولا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة، وليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا لاسيما إذا أفتى فقيها أما إذا أفتى عاميا فلا يذكر الحجة، والأولى أن يبين فى المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذى أفتى به (البحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى ج ٦ ص ٢٩٢ والحطاب والتاج والأكليل فقه مالكى ج ٦ ص ٢٩٥، ٢٩٦ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ١ ص ق٤٧ – ٥٤ والفقيه والمتفقه

للخطيب ج ٢ ص ١٨٢ إلى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٣٤ إلى ٢٤٦) .
الإفتاء والقضاء المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى والقاضى ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزيز عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص (تاريخ القضاء فى الإسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٦٠) وفى الفقه المالكى (تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافى ج ٤ ص ٨٩ ٩٢) قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف.
إلا أن بينهما فرقا من وجهين.
الأول أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى فى إلزام أو إباحة، أما الحكم فاخبار مآله الإنشاء والألزام، فالمفتى – مع الله تعالى – كالمترجم مع القاضى ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم (القاضى) – مع الله تعالى – كنائب ينفذ ويمضى ما قضى به – موافقا للقواعد – بين الخصوم.
والوجه الثانى أن كل ما يأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس.
ذلك أن العبارات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) ، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحى والكفارات والنذور والعقيقة لأن القول فى كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين.
الأول ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا والأوقاف والزواج والطلاق.
الثانى ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها.
وتفارق الفتوى القضاء فى أن هذا الأخير إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.
ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلى يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيقى وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.
هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم فى هذا الموضع (المجموع للنوى شرح المهذب ج ١ ص ٤١، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ٦ ص ٢٤٠) .
متى تكون الفتوى ملزمة تقدم القول إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع فى الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أولها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى فى الوجوه التالية.

الأول التزام المستفتى العمل بالتقوى.
الثانى شروعه فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى.
الثالث إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته.
الرابع إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه، أما إذا وجد مفتيا آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق فى إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستبن له الصواب لوم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذى تطمئن إليه نفسه فى دينه وعلمه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك) (تاريخ القضاء فى الإسلام للقاضى محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصكفى ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٣١٥ فى كتاب القضاء) .
هل للقاضى أن يفتى اختلفت نقول الفقهاء فى هذا الموطن ففى الفقه الحنفى يفتى القاضى ولو فى مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح.
قال ابن عابدين وفى الظهيرية ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفى الخلاصة.
القاضى هل يفتى فيه أقاويل والصحيح لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفى كافى الحاكم أكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفى معين الحكام لا يفتى القاضى فى مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس.
وفى الفقه الشافعى (المجموع للنووى ج ١ ص ٤١، ٤٢) نقل الخطيب أن القاضى كغيره فى الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، وفى تعاليق الشيخ أبى حامد أن له الفتوى فى العبادات ومالا يتعلق بالقضاء أما ما يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا.
أحدهما ليس له أن يفتى فى مسائل الأحكام، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا.
والثانى للأصحاب أيضا للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها.
وقال ابن المنذر – تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى (أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢) .
وفى الفقه الأباضى (كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ج ٦ ص ٥٥٨) ويكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى فى أمور الدين جازو عن عمر أنه كتب إلى شريح لا تسارر إلا أحد فى مجلسك ولا تبع ولا تتبع ولا تفت فى مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال

العاصمى ومنع الإفتاء للحكام فى كل ما يرجع للخصام.
وأجيز الإفتاء فى مسألة عامة لا فى خصومة معينة.
ولعله وضح من هذا أمر من كرهوا للقاضى الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد بالقاضى عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم.
ماذا لو رجع المفتى عن فتواه، أو تغير اجتهاده قال ابن القيم إذا أفتى المفتى بشىء ثم رجع عنه فإن على المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم العمل به، وقيل إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى، بل يتوقف المستفتى حتى يسأل غير المفتى، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأى آخر ولم يفته أحد بما خالف الخير حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن فى البلد إلا مفت واحد، سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى، أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى، إلا أن تكون المسألة إجماعية، فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره.
وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى اختلف فى ذلك، فقيل لا يلزمه لأنه عمل أولا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثما فهو فى سعة من استمراره، وقيل بل يلزمه إعلامه، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه، والصواب التفصيل فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى (اعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٥، ١٩٦ وا٨لمجموع للنووى ج ١ ص ٤٥، ٤٦ ومختصر الطحاوى – فقه حنفى ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل) .
ماذا لو أخطأ المفتى فى أعلام الموقعين لابن القيم (ج ٤ ص ١٩٦ ١٩٧ الطبعة السابقة) خطأ المفتى كخطأ الحاكم (القاضى) والشاهد وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف.
فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان – احدهما – أنه فى بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم والثانية أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، أما خطؤه فى المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له.

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.
والثانى يضمنه الحاكم لأنه لم يثبت، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء.
والثالث أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتيا فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضى) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا، فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام.
وفى الفقه الحنفى (الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ ٣٦٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى فى ذات الموضع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين) أن خطأ القاضى تارة يكون فى بيت المال، وهو إذا أخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون فى مال المقضى له وهذا إذا أخطأ فى قضائه فى الأموال، وتارة يكون هدرا وهو إذا أخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلا، وتارة يكون فى مال القاضى وهو ما إذا تعمد الجور.
ولقد نص الفقه المالكى (مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج ٦ ص ٢٠٢ فى الرجوع عن الشهادة) على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأرق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به من تلزمه طاعته، وفى المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمدا للجور أقيد منه وهو ظاهر فى أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد فى الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم.
وقد جرى الفقه (حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها) الشافعى فى بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما ردده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق.
ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه فى بيت المال إذا ثبت أنهما جدا واجتهدا فى الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا فى البحث بمقارنة الحجج والبيانات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة.
ثم الوصول إلى الحكم الشرعى فى الواقعة.
أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده

بفتواه أو قضائه لاسيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا، كما تقدم.

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد قال الشيخ عز الدين (تاريخ القضاء فى الإسلام للقاضى محمود عرنوس ١٥٤، ١٥٥) بن عبد السلام وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها، كما تحصل بالرواية، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك لهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح.

ومثل هذا ذكره القرافى (المرجع السابق فى ذات الموضع) فى كتابه الأحكام فى تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والأمام قال كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل فى دين الله فى الموضعين، وعلى هذا كان ينبغى أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا فى هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال.

ونقل المواق فى التاج والإكليل (التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٨٨) قول ابن عبد السلام مواد الاجتهاد فى زماننا أيسر منها فى زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية.

وقال الكمال (فتح القدير على الهداية ج ٥ ص ٤٥٦، ٤٥٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هجرية) بن الهمام الحنفى إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج ٦ ص ٢٨٩ إلى ٢٩٢) وقد تقدم.

التحقق من الصلاحية للفتوى روى الخطيب (كتابه الفقيه والمتفقه المجلد الثانى ج ٧ ص ١٢٥ - ١٥٤ الطبعة الأولى طبعة دار الافتاء السعودية سنة ١٣٨٩ هجرية وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٨٠، ١٨١) أبو بكر الحافظ البغدادى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى آخر الزمان رجال - وفى رواية - قوم رءوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون وروى بسنده أيضا عن مالك قال أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكى فقال ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال أدخلت عليك مصيبة فقال لا ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى اقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه

بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة فى أيام الموسم قوما يفتونهم ويأمرون بألا يستفتى غيرهم.

وروى أيضا بسنده (المرجع السابق ص ١٦٨) عن محمد بن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول سمعت أبا حنيفة يقول من تكلم فى شىء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت فى دين الله فقد سهلت عليه نفسه ودينه.

وفى ذات الموضع أيضا قول الإمام أبى حنيفة لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم.

ما افتيت أحدا يكون له المهنأ وعلى الوزر.

وقد نقل ابن نجيم الحنفى فى البحر (ج ٦ ص ٢٨٦) الرائق عن شرح الروض أنه ينبغى للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين فى عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد.

كما نقل البهوتى الحنبلى فى كتابه (ج ٦ ص ٢٤١) كشاف القناع قول الخطيب البغدادى وينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال فى هذا الشأن.

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر.

وقد قيل إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم (القاضى) ولسان الشاهد فالراوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين فى الإخبار به.. ومن التزم الصدق والبيان والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما (أعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٥٢ الطبعة السابقة) .

هذا وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور فى الاجتهاد والتقليد فى كتابه قواعد (ج ٢ ص ١٥١ ١٥٤) الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته.

فقال لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجارات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته ولا لكونه آمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنسانا بما

يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظرا إلى رأى الآمر أو يمتنع نظرا إلى رأى المأمور فيه خلاف، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فإنه كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون فى الشرع.

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الدينى والدنيوى فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشىء مما ذكرته فى حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة، ولا أن يقلد أحدا لم يؤمر بتقليده كالمجتهد فى تقليد المجتهد، أو فى تقليد الصحابة، وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من مخالف ذلك فى قوله عز وجل ﴿إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ يوسف ٤٠، ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد بعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول فى زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين فى تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فإذا ذكر لأحدهم فى خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب إمامه حتى ظن أن الحق غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله لخصمه ما ذكره

من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معى اتبعني وإن كان الحق معه ابتعته.

(فائدة) اختلف العلماء فى تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل فى معرفة الأدلة الشرعية ومنعه الشافعى وغيره وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة، وخير أبو حنيفة فى تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب.

وبعد فلعل هذه الكلمة الراشدة من الشيخ العز بن عبد السلام بيان للمنهج الذى يجب أن يسير عليه المفتون فى نطاق ما تواتر واشتهر فى كتب فقه المذاهب من آداب للمفتى والمستفتى وللفتيا إذ تكاد نصوص السلف الصالح من العلماء تتفق على تلك الآداب ولقد نهج المفتون فى مصر هذا السبيل، إذا تكشف تطبيقاتهم واختياراتهم عن التزامهم بما تواتر من فقه المذاهب، مؤثرين ما صح دليله، وصلح عليه حال المستفتى.

وهذا ما ينبغى أن يلتزمه كل مفت مستعينا بالله رب العالمين معلم إبراهيم.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله.

وعلى آله وأصحابه وسلم.

القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هجرية يوليو ١٩٨٠ م.

جاد الحق على جاد الحق.

مفتى جمهورية مصر العربية." (١)

٣١. "عورة المرأة وما يراه الخاطب من مخطوبته

F حسن مأمون.

شعبان ١٣٧٦ هجرية – ٩ مارس ١٩٥٧ م

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٢/١

M١ – رأس المرأة وذراعاها وساقاها من العورة التى يجب سترها فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد.

وتبطل الصلاة بكشف أحدها.

٢ – عند المالكية أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التى تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة، واستحباب إعادة الصلاة فى الوقت مستورة.

٣ – ستر العورة على الخلاف السابق أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها – أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء.

٤ – أباح الفقهاء للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه هى بحضور أحد محارمها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور.

٥ – النظر المباح إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة.

وعند الإمام أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم.

٦ – يرى ابن حزم أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته الحرة متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وما ظهر.

وقد خطأه فى ذلك الإمام النووى وقال إنه منابذ لأصول السنة والإجماع.

٧ – اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين بحجة التعرف غير مباح

Q من الدكتور / س م م إنه يريد بيان الحكم الشرعى بيانا واضحا فيما يأتى أولا: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدى الصلاة وهى حاسرة رأسها أو عارية ذراعيها أو بنصف كم أى وهى على حالتها التى ترتاد بها المجتمعات فى هذه الأيام أو لا.

ثانيا: هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج ليتأكد من صلاحيتها له وليأمن العيوب الخفية أو لا وما هو رأى ابن حزم من ذلك

An عن السؤال الأول إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التى أمر الشارع بسترها فى الصلاة.

وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفين والقدمين – كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما.

واستثنى الحنابلة من البدن الوجه فقط وقالوا إن ما عداه عورة – وقال المالكية إن العورة بالنسبة للمرأة فى الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر.

والمخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم – أما

الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليستا من العورة مطلقا، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة وأعادتها وجوبا أبدا فى الوقت وبعده – أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروها فى الصلاة ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة فى الوقت مستورة.

ومن هذا يتضح أن رأس المرأة وذراعيها وساقيها من العورة التى يجب سترها فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد وتبطل الصلاة بكشف أحدها لفقد شرط من شروط الصلاة – أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التى تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة واستحباب إعادة الصلاة فى الوقت مستورة، وحينئذ يجب أن يكون مفهوما أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها، أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام باجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر.

عن السؤال الثانى: إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكف المرة الواحدة بالشرط المذكور.

والأصل فى ذلك هو ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه الخمسة إلا أبا داود وعن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا) رواه أحمد والنسائى وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داود – وعن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم) رواه أحمد وعن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) رواه أحمد وابن ماجه.

وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكانى وقد قال بعد ما بين صحة سندها وذكر أحاديث أخرى فى هذا الباب وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوج بها، والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد (فلا جناح عليه) وفى حديث محمد بن سلمة (فلا بأس) وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم ثم قال وقد وقع فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال

داود يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا.

وروى عن مالك اعتبار الإذن – انتهى –. وقال الإمام النووى الشافعى المذهب فى شرحه لصحيح مسلم فى هذا الباب عند شرحه لحديث أبى هريرة ولفظه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا.

قال فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عياض كراهته عن قوم وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها.

وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا باذنها وهذا ضعيف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقا إلى أن قال ولهذا قال أصحابنا يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة.

والله أعلم. قال أصحابنا وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا هذه هى آراء الفقهاء فى هذا الباب ولم أر فيما قرأته من كتب الفقه فى المذاهب المختلفة ولا فى كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشبان الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى ما يخطبونها من الفتيات.

أما ابن حزم فقد اطلعت فى كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتى (ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر.

ولا يجوز ذلك فى أمة يريد شراءها ولا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره وبرهان ذلك قول الله عز وجل ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ النور ٣٠، فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صريح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط.

فعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال جابر فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبىء تحت

الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها.

ثم قال وقد رويناه أيضا من طرق صحاح من طريق أبى هريرة والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر.

ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها ولا شأن لنا بهذا الموضوع، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها، واعتبر الأحاديث الواردة فى هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد فى الآية وهو الأمر بغض البصر، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله إن له أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر، ولعله تابع فى ذلك ما نقله الإمامان النووى والشوكانى منسوبا إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن وقد خطأه فى هذا الرأى الإمام النووى وهو حجة حيث قال إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام.

أحمد لا يباح النظر إلا إلى ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم، والإمام مالك الذى أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبح للخاطب النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، ولم يرد عن ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقا سوى ما قررناه أما حديث جابر الذى رواه ابن حزم فيجب حمله على ما يوافق باقى الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها المروية عن أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله.

ومن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، **ولم يقل به أحد** من فقهاء المذاهب المعتبرة ولا من رجال الحديث.

ومنه يعلم الجواب عن السؤال بشقيه.

والله أعلم.

ـ." (١)

٣٢. "حكم التصدق بثمن الأضحية

F حسنين محمد مخلوف.

١٨ ذى الحجة ١٣٦٦ هجرية - ٢٢ من أكتوبر ١٩٤٧ م

M١ - ذبح الأضحيات من القربات المشروعة فى أيام النحر تيسيرا على الفقراء ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك والحنفية ما لم يكن المضحى ذا عيال كثيرة ويحتاج للتوسعة عليهم ويجب إطعام الفقراء منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاءها كلها لهم.

٢ - لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح وعليهم الاقتصار على القدر المطلوب شرعا ويطعموا أكثره

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٥١/١

الفقراء والمساكين.

٣ – التصدق بثمنها على الفقراء لا يجزىء عنها عند الحنفية وظاهر مذهب الشافعى لأن المقصود شرعا التعبد بإراقة الدم، والتصدق بما يوازى من صدقات أخرى **لم يقل به أحد** من الأئمة والمختار للفتوى الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله

Q من وزارة التجارة والصناعة قالت إن الاتحاد العام قد شكا للوزارة أنه بسبب قفل الأسواق فى الأقاليم الموبوءة بالكوليرا تعذر جلب الحيوانات المعدة للذبح بالعدد الكافى للوفاء بحاجة المستهلكين وطالب بحظر الذبح ثلاثة أيام فى الأسبوع لإزالة عوامل ارتفاع الأسعار وقد يكون من المفيد صرف الناس عن الاسراف فى ذبح الأضحيات إذا كان يجوز شرعا الاستعاضة عنها بما يساوى ثمنها فى الصدقات الأخرى.

فهل يجوز شرعا استبدال الأضحة بالصدقة بما يوازى ثمنها من الصدقات تيسيرا على الطبقات الفقيرة وصرفا للناس عن الإسراف

An اطلعنا على كتاب سعادتكم المؤرخ بشأن الاستفتاء عما إذا كان يجوز شرعا الاستعاضة عن ذبح الأضاحى بالتصدق، بما يساوى ثمنها صرفا للناس عن الإسراف فى ذبحها حتى يتسنى الموازنة بين العرض والطلب وفى ذلك عمل على خفض أسعار اللحوم تيسيرا على الفقراء.

ونفيد أن ذبح الأضحيات من القربات المشروعة فى أيام النحر ويندب التصدق منها على الفقراء عند مالك.

وعند الحنفية ما لم يكن المضحى ذا عيال يحتاج للتوسعة عليهم.

ويجب إطعام الفقراء والمساكين منها عند الشافعية وقدره بعضهم بالثلثين والأفضل عندهم إعطاءها كلها لهم فهى من باب توسعة وبر ووسيلة تيسير غذاء الفقراء باللحوم فى هذا العيد.

إلا أنه ينبغى الآن تحقيقا بموازنة العرض والطلب وعملا على خفض الأسعار أن لا يكثر الأغنياء من عدد الذبائح التى جرت عادتهم بالإسراف فى ذبحها وأن يقتصروا على القدر المطلوب شرعا ويطعموه أو يطعموا أكثره الفقراء والمساكين برا بهم وأحسانا.

أما التصدق بالثمن على الفقراء فمذهب الحنفية وظاهر مذهب الشافعية أنه لا يجزىء عن الأضحية لأن المقصود من شرعها التعبد بإراقة الدم وإطعام الفقراء باللحم الذى حرموه أكثر أيام العام.

والمشهور الراجح فى مذهب مالك وهو المروى عن أحمد وجماعة من العلماء أن التضحية أفضل من التصدق بالثمن.

وهناك رواية ضعيفة عن مالك أن التصدق بالثمن أفضل كما فى شرح الموطأ وغيره من كتب المذهب.

وأما التصدق بما يوازى الثمن من صدقات أخرى **فلم يقل به أحد** من الأئمة.

والذى أراه الأخذ بقول الجمهور لقوة دليله وضعف الرواية المذكورة عن مالك.

ولأن فتح باب التصدق بأثمان الأضاحى سيؤدى حتما على توالى الأيام إلى ترك الناس هذه الشعيرة الدينية والإخلال بالتعبد بها وبالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعلها والإخلال بحكمة تشريعها كما سيؤدى فى المستقبل وفى الظروف العادية إلى كساد أثمان الأضاحى كسادا فاحشا يضر المنتجين وكثيرا من التجار.

على أنه إذا أبيح التصدق بأثمانها وتزاحم الفقراء على أبواب القصابين لشراء اللحوم بما أخذوه من الأثمان لم يتحقق الغرض الذى تهدف إليه الوزارة لأن شراء الأضاحى وشراء الفقراء اللحوم سواء فى النتيجة والأثر.

وإن لم يشتروا بها اللحوم حرموا المتعة بها فى هذا الموسم.

وقد قصد الشارع الحكيم برهم فيه بما يتمتع به الأغنياء لأغراض سامية تتعلق بنظام الجماعة وعلاقة الفقراء بالأغنياء.

ومن هذا على إحياء هذه الشعيرة الدينية الاجتماعية مع حث الأغنياء على عدم الإسراف فى الذبائح فوق الحاجة للضرورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

٣٣. "بعد الطلاق لا ينظر فى صحة عقد الزواج أو فساده

F عبد المجيد سليم.

ذى الحجة ١٣٥٣ هجرية - ٢٢ مارس ١٩٣٥ م

M١ - إذا طلقها ثلاثا متفرقات وقعن وبانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢ - ليس لأحد بعد الطلاق ثلاثا أن ينظر فى أمر الولى فى عقد الزواج وهل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم إيقاع الثالث.

٣ - إذا استحل الزوج وطأها فى النكاح الفاسد فقد عمل من جانبه هو على صحة العقد ولا يجوز له بعد الطلاق أن يعمل على فساده لأننا لو أخذنا بذلك يكون العقد صحيحا إذا كان له غرض فى صحته وفاسدا إذا كان له غرض فى فساده وهذا **لم يقل به أحد** فضلا عن أنه مخالف لإجماع المسلمين

Q طلق شخص زوجته الطلاق المتمم للثلاث، وكان قد أعادها بعد الطلقة الأولى بعقد ومهر جديدين، وبعد الثانية كذلك، غير أنها بعد الثانية قد باشرت العقد بنفسها، والزواج على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

فهل تحل تلك الزوجة على مذهب آخر أم انتهت الزوجية بينهما

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٢٢٢/١

An نفيد بأننا لا نعلم خلافا بين أئمة المسلمين فى عدم حل تلك الزوجة بعد أن طلقها زوجها ثلاث تطليقات متفرقات وكان الحال كما جاء بالسؤال.

هذا. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل تزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثا وكان ولى نكاحها فاسقا فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره أو لا يصح عنده فله أن يتزوجها بعقد جديد وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره.

فأجاب رحمه الله بقوله الحمد لله.

إن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى هل كان عدلا أو فاسقا ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة.

وإذا فرع على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه فإنما يجوز أن يستحل الحرام من يحرم الحرام وليس لأحد أن يعتقد الشىء حلالا حراما.

وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على صحة النكاح فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض فى صحته فاسدا إذا كان له غرض فى فساده.

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشىء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه.

ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين.

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث يكونون فى وقت يقلدون من يفسده وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

انتهت عبارة شيخ الإسلام. ومما أجاب به يعلم حكم الحادثة الواردة فى السؤال لأنها نظير الحادثة التى سئل عنها والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

٣٤. "رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٩

F جاد الحق على جاد الحق.

٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ٢٢ أبريل ١٩٨٠ م

M١ - القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامى.

٢ - القانون يرشد إلى العدل، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ١/٤٥٤

الإسلام.

٣ – الاعتراضات التى أثيرت موجهة إلى المواد ٥ مكررا، ٦ مكررا، ١٨ مكررا، والمادة ٢ فقرة ٥.

(أ) عن المادة الخامسة مكررا.

١ – النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله.

٢ – القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية.

٣ – الأمر فى حال الخلاف خاضع للدليل، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٤ – التنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائى فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يوثق، وتلزمها آثاره منذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفى الذى جرى به القانون.

٥ – وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق فى نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامى.

٦ – المطلقة شفاها من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن تقيم الدليل قضاء، وهذا أمر نظامى للاحتياط.

(ب) عن المادة السادسة مكررا.

١ – اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضرار بها ولا يحرم ما أحل الله، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية – لا ضرر ولا ضرر – والتخريج غير النص.

٢ – القول بأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، قول حق لم يرد به وجه الله.

والضرر معيار شخصى للزوجة لا لعقد الزواج.

(ج) عن المادة الثامنة عشرة مكررا.

١ – النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعى فى الجديد القائل بوجوب المتعة استمدادا من كلام الله تعالى، ولم يمنعها غيره، وإنما قالوا بالندب.

(د) عن المادة الثانية فقرة خامسة.

١ – النص لا يخالف الفقه الإسلامى، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة.

الشافعى وأبى حنيفة ومالك. ٢ – متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر.

طالما لا يوجد نص قاطع

Q بشأن الشبهات الواردة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ م

An اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية فى ضوء الشريعة الإسلامية) .

وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

(أ) المادة ٥ مكررا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الخ.

وقد جاء فى النشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته إن النص حدد طريق العلم بما **لم يقل به أحد** من العلماء.

وأنه لو اعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله.

وساق فروضا رتبها على هذا الذى استفاده.

وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المادة.

ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق، فإن أوقعه الزوج ووثقه فى حضورها فهذا أبلغ طرق العلم، وإن أوقعه فى غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الذى يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون.

فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعا أو شرعا.

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية، فإن النص لم يغلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق تترتب عليه الحرمة، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره فى نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته، فإذا ثبت بائنا صغرى أو كبرى فلا ميراث وإن كان موته وهى فى العدة، وإن لم يثبت فهى زوجته بالعقد الثابت قطعا وترثه.

ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكررا) جاء علاجا لهذه الحالة التى قضى فيها الفقه الحنفى بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجرا له، ولعلم أن نص القانون جاء مقننا لقول الفقه فى هذا الموضع.

والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة، والقضية فى آثار الطلاق كلها، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد لأن أول آثار الطلاق العدة، وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق – يدل لذلك قول صاحب الدر المختار فى الموضع المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية (لو كتم طلاقها لم

تنقض زجرا له، وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور) .

ومتى بدأت تبعتها كل آثار الطلاق فالقضية واحدة، ثم أن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسة وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص.

ولقد قرر الفقهاء استنباطا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو يم يرد بها نص ظاهر، ولنا فى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين فى عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التى لم يكن لهم بها عهد، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التى لا يحسنها المسلمون، فهل مع هذا يكون فى إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد لشرع الله أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور) .

هل كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكاية بها وسعيا لإسقاط حقوقها وهل نظل وقوفا عند قول المتقدمين من الفقهاء إن الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلا، وأنها فى عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية.

وهل كنا نظل وقوفا عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق وهل نظل وقوفا عند تكليف المدعى إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه، أو نفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل.

لا شك أن أصول شريعة الله تحوى أحكام واقعات الحياة خيراها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

هذا ولمن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة فى كتاب الموافقات للشاطبى ج ٢ وغيره من كتب أصول الفقه، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى، وكتب الفقه الحنفى فى باب العدة.

(ب) المادة ٦ مكررا يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها.

جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص ما خلاصته إن هذا النص **لم يقل به أحد** من الفقهاء، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة، وأنه يؤدى إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى، وكذلك فعل أصحابه والتابعون – ثم جاء بالنشرة بعد هذا فى فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من

الضرر، ومع هذا فإن النص ليس فى مصلحة الأسرة الخ.

ثم قالت ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت فى صفحة ٢١ – أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك.

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة – وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك الخ من ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحا للنص الوارد فى القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ فى المادة ٦ مكررا، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢ من قولها (ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجا على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة) .

ومن هذا يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقها لمن لم يقل به، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعا لما أوضحه العلامة ابن القيم، وأصل هذا فى قواعد هؤلاء الحديث النبوى الشريف، وهو فى مرتبة الحسن ورواه مالك فى الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدر قطنى فى سننهما، وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام، فقد أوتى صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال (لا ضرر ولا ضرار) والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهى قاعدة من أركان هذه الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وسند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفاسد وجلب المصالح، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث، ونصها ينفى الضرر نفيا، ويوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره.

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقا لحوادث الزمان.

إذ هى فى ذاتها ثابتة مستقرة، ولكن المتطور أو الذى فى حاجة إلى التطور، هو الإدراك العقلى والتجريبى لدى الناس، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء، فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يأخذ منها الفقه فى كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار.

وحين نعود إلى الفقه المالكى نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة فى شأن الطلاق، واختلفت فى بيان الأمثلة بين مقل ومكثر، فهى أمثلة للقاعة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال، ففى هذا الفقه ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر، ومثلوا له بقولهم كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش (حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير ج– ١ قبيل الخلع (وحين ردد بعض هذه الكتب أن الزوج بأخرى أو التسرى ليس من باب الضرر، اكتفت كتب أخرى بالتسرى فقط كمثال لما لا يكون إضرارا بالزوجة – ففى مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج– ٤ صفحة ١٧ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطليق للضرر قال ابن

فرحون فى شرح ابن الحاجب.
من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه فى الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى) انتهى - وفى ذات الصفحة فى الهامش فى كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق (وأنظر إذا كان لها شرط فى الضرر قال فى السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها فى فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها.
وقال المتيطى إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر، قال ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط) .
هذه قاعدة فقه مالك فى الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر فى الأمثلة ومن هنا وعلى هدى ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية أن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة، وفرق بين التخريج والنص ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا اشترطت وتزوج فلها فراقه.
وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى هذا الموضع ص ٤٤٨ ج- ٧ بعنوان مسألة.
وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها.
وبعد أن تحدث ابن قدامة فى الشروط فى النكاح وبيان المخالفين والمذاهب فى هذا الموضع قال ص ٤٤٩ وقولهم إن هذا يحرم الحلال قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها.
وقولهم ليس من مصلحته (أى العقد) قلنا، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.
وبعد أرأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكررا للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لاسند لها، وأن قاعدتها جاءت تخريجا صحيحا على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل، بل إن فقه مالك - كما سبق - يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه.
أما أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق، فإن أولئك كانوا عدولا أوهم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لا ترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة، وبهدى قواعد الإسلام فى دفع الضرر والإضرار لا ضرر ولا ضرار وعموم الآية ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ البقرة ٢٣١، فليس من العشرة

بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة فى زوجها، لأن الضرر هنا معياره شخصى، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها.

(ج) المادة ١٨ مكررا – فى شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول إن هذا النص جاء وفاقا لمذهب الإمام الشافعى القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالندب، فهل فى تقرير حق شرعى للمطلقة إصرأو إثم، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره، أو يصدر القانون بالحكم الشرعى وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه.

(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء فى فقرتها الخامسة (ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها – فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع.

مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه) .

جاء بالنشرة تعليقا على هذا النص إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم.

وساقت نصوصا فى نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعى.

ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن مافى كتب الفقهاء إنما هى نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها.

ثم نسوق نص الفقه الحنفى فى خروج الزوجة لزيارة والديها.

ففى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فى باب النفقة (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج) وفى الهداية ج– ٣ ص ٣٣٥.

(لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح) وفى شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام فى ذات الموضع (ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلما كان الأب أو كافرا) وفى مجموع النوازل (فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن) .

وفقه الشافعية فإن النص الذى ساقته النشرة ص ٤ نقلا عن مغنى المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ ص ٢٦ غنى عن البيان فقد جاء به –كما جاء بالنشرة – والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج – ثم

أبان النص بعد هذا ما تخرج فيه بدون إذن فقال – لا إلى القاضى لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق) .

وفى فقه المالكية كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج- ٤ ص ٥٧٩ (إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهى شابة وهى محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه) وفى كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ج- ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل (وفى العتبية ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافا لابن حبيب) وفى ص ١٨٦ من منح الجليل.

(وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج.

قال أبو الحسن يعنى الخروج لتجارة وما أشبه ذلك، وأما فى زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد.

وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لا يغلق عليها.

ثم قال قال سحنون فى نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم ثم قال وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال.

بل لقد عد الفقه المالكى منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضرارا بها كما جاء فى مواهب الجليل ص ٣٤ ج- ٤ – على هذا جاءت تلك الفقرة.

وأفصحت المذكرة الإيضاحية ص ٣٢ عن أمثله يهتدى بها فى بيان خروج الزوجة بحكم الشرع، وما جرى به العرف، وما قضت به الضرورة.

كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل، أو عملها دون منه، أو إذا تزوجها عالما بعملها كل ذلك أمر مشروع، ولعل فى النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية.

فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها فى هذه الحالات فإنه لا يكون قد خالف الفقه الإسلامى، إذ أن هذا الفقه يقر هذا الخروج فى تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه. هذا ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهى بما يلائم دون ارتباط بفقه معين، وقد درج على ذلك التشريع فى مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبى حنيفة فى مواضع دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود.

بل لقد سبق ذلك فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التى أصلها فقهاء المذاهب استنباطا من الكتاب والسنة، وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما فى مواضعهما من هذا العلم الأصيل ومن شاء فليطالع فى شأن هذين الاصطلاحين كتب مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال ابن الهمام، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى، والموافقات للشاطبى، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، وأعلام الموقعين لابن القيم، وفتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم الأصول، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكى فى الركن الثانى من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية فى شأن التقليد والتلفيق فى التشريع.
أحدهما للعلامة المرحوم الشيخ فرج السنهورى، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن الفلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.
وبعد فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التى انتهت على النحو الذى صدرت به فى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ – أرى أن من الخير أن تتوافر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع، وتداوى مشاكله المتعددة، والتى يذكى أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير.
إن القوانين لاتعدل سلوكا وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر فى نفوس الناس، وذلك هو بناء الإنسان الذى بدأ به الإسلام فى مكة المكرمة إن هذا البناء يقتضى أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ الروم ٢١، هذه صلة الأسرة فى الإسلام من واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة فى النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ماليس من أخلاق العلماء ولا ينبغى لهم.
وبعد فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس.
فهذه مجلة لها اسمها تناقض تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد فى القانون.
(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضى وبإذنه.
(ب) تقييد تعدد الزوجات.
(ج) المساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث.
لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب.

فهل جاء به شيء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات اللهم لا وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات مالا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيدا لفهم غير مستقيم.

أما التحاليل على القانون الذى حذر منه بعض الكتاب فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين، لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التى فى الصدور، ولقد قبل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج، منذ أكثر من ستين عاما، فهل توقف الناس عن الزواج بعيدا عن المأذون ثم هل نشفق على الرجل الذى يطلق زوجته خفية استغلالا لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علما، حتى إذا ما اشتجرا وكثيرا ما يقع الشجار فى زمننا بارزها بورقة الطلاق أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح.

إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعد الزواج الجديد.

فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذى حدده القانون.

ولعل فى العبارة المنقولة قبلا عن ابن قدامة الفقيه الحنبلى فى كتاب المغنى ج- ٤ ص ٤٤٩ الغناء (وقولهم هذا يحرم حلالا، قلنا لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها) .

هذا ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية فى المجلد الأول فى المسألة ٢٤٠ من الفتاوى ص ٤١٠ إذ قال مسألة فيمن يقول إن النصوص لاتفى بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب وما معنى قولهم النص، ثم أجاب بما خلاصته الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين.

وبعد فلعلنا نستهدى بالقرآن الكريم فى البدء والختام.

فالله سبحانه يقول ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب﴾ الشورى ١٠، ويقول ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا﴾ النساء ٨٣، ويقول توالت نعماؤه ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ يونس ٥٧، صدق الله العظيم، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين." (١)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٣١١/٢

٣٥. "حكم إقامة مأتم الأربعين

F حسنين محمد مخلوف.

ذى الحجة ١٣٦٦ هجرية - ١٣ نوفمبر ١٩٤٧ م

M١- إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثوابا، ولا ينال منها الحى سوى المضرة، ولا أصل لها فى الدين.

٢- فيها تكرير للعزاء وهو غير مشروع، لحديث (التعزية مرة)

Q ما حكم إقامة مأتم الأربعين

An (أ) أحوال الروح فى البرزخ.

١- تبقى الروح فى البرزخ بعد مفارقتها الجسد حية مدركة تسمع وتبصر، وتشعر بالنعيم والعذاب، وترد أفنية القبور، وتأوى إلى المنازل غير محددة بمكان ولا محصورة فى حيز، ولا ترى كما ترى الماديات.

٢- قد يأذن الله لها أن تتصل بالبدن كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصا، كاتصال أشعة الشمس بالعوالم الأرضية اتصال إشراق وإمداد وقد لا يأذن لها بذلك وهذا هو مذهب أهل السنة، وبه وردت الأحاديث والآثار.

٣- تتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها، سواء أكانت أرواح أحياء أم أرواح أموات.

٤- كل ما يقال أو يؤثر عن العلماء فى معنى الروح من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام، وليست من قبيل الكشف عن حقيقتها الذاتية، لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر.

(ب) الحياة فى القبر والسؤال فيه.

١- حياة القبر ثابتة بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، دلت عليها وعلى سؤال الميت فى قبره ونعيمه أو تعذيبه فيه.

٢- لا بعد ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية تعذيبا لا يقدر البشر على رؤيته.

٣- يسمع الموتى ويجيبون ويردون السلام، لحديث القليب ولحديث المرأة التى كانت تقم المسجد (تكنسه) فقد ثبت منه ردها على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقولها (قم المسجد) إجابة على سؤاله أى الأعمال وجدت أفضل ولحديث ابن عباس ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه.

٤- يسأل الميت ملكان ويجيبهما، ولا عبرة بمن ينكر ذلك.

٥- رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى عذاب الروح أو نعيمها وهل هو خاص بها أم يشمل بدن الميت أيضا.

(ج) وصول ثواب جميع الطاعات للميت.

١- مذهب الحنابلة والحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت انية كانت أو مالية، ومن ذلك قراءة القرآن بغير أجر وإهداؤها إليه، فإن كنت بأجر فلا ثواب فيها للقارئ حتى يمكن إهداؤه إلى الميت.

٢- الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن لم يقل به أحد من الأئمة وإنما اختلفوا فى الاستئجار على تعليمه، فأجازه المتأخرون ضرورة حفظه.

٣- الدعاء للميت ينفعه باتفاق ويصل أثره إليه، والصدقة عنه يصل أجرها إليه، للأحاديث والآثار الواردة فى ذلك، ولا يشترط فى أى منهما أن يكون من ولده.

٤ - الحج عن العاجز بموت أو عضب (المغضوب الضعيف والزمن الذى لا حراك به) جائز عند الجمهور، سواء أكان عن فرض أو نذر أوصى به الميت أم لا ويجزىء عنه.

وهذا مذهب الجمهور وعند مالك الليث لا يجوز الحج إلا عن ميت وعن حجة الفرض فقط غير أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق.

٥- آية ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ عام مخصوص بالأحاديث الواردة فى جواز ذلك ولا تعارض بينهما.

٦- الصوم عن الميت مستحب عند الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم، وعند بعض السلف الصالح فرضا كان الصوم أم نذرا.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أن الولى لا يصوم عنه لا فى النذر ولا فى غيره ولكن يطعم عنه مسكينا عن كل يوم، لأنه عبادة بدنية وهى لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة.

وذهب أحمد والليث إلى أنه لا يصوم عنه إلا فى النذر فقط ويطعم فى غيره عن كل يوم مسكينا.

٧- المراد بالولى هنا هو القريب وارثا أو غير وارث، وقيل هو الوارث خاصة.

وقيل هو العصبة خاصة. وقال الحنفية إنه المتصرف فى المال ويشمل عندهم الوصى ولو أجنبيا عن الميت.

٨- هل يختص الولى بالصوم أم يقبل منه ومن غيره قيل.

وقيل لا يختص به، ويقبل ممن تبرع به ولو أجنبيا.

٩- الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوبا إن أوصى بذلك وجوازا إن لم يوص، فإن تبرع به جاز معلقا على مشيئة الله، وكان ثوابه للميت عند الحنفية، والصلاة فى ذلك كالصوم استحسانا.

١٠- لا يجوز عند الحنفية أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون هذا قضاء عن الميت عما وجب عليه، ولكن له ولغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت بمثابة الصدقة، وبهذا يصل ثواب ذلك

إليه، وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا.
١١– قراءة سورة يس على الموتى وعلى المقابر مستحب، وتخصيصها بالقراءة لما فيها من التوصية والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين، وللتخفيف عن الموتى بشرط ألا تكون بأجر عند الحنفية وابن تيمية وابن القيم.
١٢– مذهب الشافعية فى العبادات البدنية المحضة عدم وصول ثوابها إلى الميت ولو كانت تبرعا كالصلاة وتلاوة القرآن.
وهذا هو الشهور عندهم.
والمختار عند بعضهم وصول ثوابها إلى الميت لأن طلب إيصال ثوابها دعاء وهو جائز بما ليس للداعى، فيجوز بما هو له من باب أولى.
وهذا لا يختص بالقراءة بل عام فى جميع الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت، فإنه يصل إليه شأنها فى ذلك شأن كل دعاء ترجى استجابته.
١٣– قراءة القرآن عند المالكية مكروهة للموتى وأجازها المتأخرون منهم بشرط أن تخرج مخرج الدعاء للميت، فإن كانت كذلك وصل ثوابها إلى الميت قولا واحد.
١٤– رأى الإمام القرافى فى أنواع القربات أنها ثلاثة قسم لا يجوز نقله إلى غير صاحبه كالإيمان والتوحيد.
وقسم أذن الله سبحانه وتعالى فى نقله للميت كالصدقة.
وقسم اختلف فيه وهو الصيام والحج وقراءة القرآن وما شابه ذلك.
وهذا لا يصل منه شيء للميت عند مالك والشافعى ويصل ثوابه عند أبى حنيفة وأحمد، ورفع الإمام القرافى الخلاف فى لك بحصول بركة للميت بالقراءة ولا يحصل له ثوابها.
١٥– قراءة القرآن للميت لا ينبغى إهمالها، فلعل الحق هو وصول ثوابها.
لأن ذلك من الأمور الخفية، وليس الخلاف فى حكم شرعى وإنما فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا.
(د) حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعلمه.
١– الاستئجار على تلاوة القرآن أو تعليمه غير جائز عند الحنفية وكثير من السلف.
فلا تجب به أجرة ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها. ٢– استثناء متأخرى الحنفية جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كان خشية ضياعه، وترغيبا فى حفظه وكان ذلك للضرورة وعليه الفتوى لذلك.
٣– قراءة القرآن بالأجر لا ثواب فيها للقارئ، وآخذ الأجرة ومعطيها آثمان وأجازها المالكية فى قول.
تأسيسا على وصول ثوابها لمن قرئت لأجله كالميت.
٤– الأفضلية بين القراءة بأجر على رأى المالكية فى قول وبين الصدقة بالنقود تختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير ومال المتصدق واختلاف القراءة وما يدفع للقراء من أجر.

(هاء) حكم زيارة القبور.

١- زيارة القبور مستحبة للعظمة والاعتبار وتذكر الموت، وهى واجبة عند ابن حزم ولو فى العمر مرة.

٢- الزيارة للرجال باتفاق، وهى مكروهة للنساء، إلا إذا أمنت الفتنة وكانت للاعتبار والترحم من غير بكاء.

٣- للزيارة آداب.

منها عدم الجلوس، وأن يكون الزائر مستدبر القبلة مستقبلا الميت.

ومنها السلام على أهل القبور، ولا يمسح ولا يمس ولا يقبل قبرا، وإن يدعو عنده بما أثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم ينصرف عقب ذلك.

٤- أفضل أيامها يوم الجمعة، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده.

(و) سنة حسنة.

١- فتوى فى الاحتفال بذكرى الأربعين نشرت الأهرام الكلمة الآتية تحت هذا العنوان فى عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ (٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧) .

لقد ابتلانى الله بفقد الولد (توفى إلى رحمة الله فى يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ من يونية سنة ١٩٤٧ ولدى عبد الحميد الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول) فصبرت، واقتطع من فلذة الكبد فيما تبرمت، فله الحمد على نعمة الرضا بالقضاء.

ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء. وقد تساءل أصدقائى عن ليلة الأربعين فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة لا أصل لها فى الدين.

وإنى مكتف فيها وفى غيرها من الأيام بما بينى وبين ربى من عمل يرجى ثوابه بمشيئته لمن افتقدته.

ولهم منى مع عظيم الشكر أطيب التمنيات. مفتى الديار المصرية حسنين محمد مخلوف.

٢- وعلى إثر ذلك ورد إلى السؤال الآتى فأجبت عنه بالفتوى المسجلة برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدار الافتاء ونشرت الأهرام خلاصتها مع السؤال فى عدد يوم الثلاثاء ١١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنص الآتى مأتم الأربعين سؤال لفضيلة المفتى ورده عليه.

تلقينا من صاحب التوقيع الكلمة التالية إلى فضيلة الأستاذ مفتى الديار المصرية.

أتقدم بكل تجلة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية بمناسبة فتواه الحقة فى موضوع الاحتفال بذكرى الأربعين المنشورة فى الأهرام راجيا أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التى يرجى ثوابها للميت، كما جاء فى كلمة فضيلته القيمة، أنى ممن اتبع فعلا السنة الحسنة التى استنها فضيلته فى عدم إحياء ليلة الأربعين رغم إجماع الناس عليها إجماعا باطلا وأنتهز هذه الفرصة فألتمس من فضيلته أن يتكرم علينا بنشر ما يجهله الناس أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الغراء فى المآتم، وما يجرى فيها من

بدع وسخافات.

أجزل الله أجر الأستاذ الأكبر وأنزل السكينة فى قبله الحزين وأدام عليه نعمة الرضا بالقضاء، وله من الله أوفى الجزاء.

٣- رد المفتى.

وقد أحالت الأهرام هذا الكتاب إلى صاحب الفضيلة المفتى فرد بالكلمة التالية (ونشرت الأهرام الخلاصة المشار إليها) أما الفتوى فنصها ما يأتى إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة، فيبلغون عنه فى الصحف ويقيمون له السرادقات، ويحضرون القراء وينحرون الذبائح.

ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر.

وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر فى ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء.

ولا سند لشيء من ذلك فى الشريعة الغراء، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين.

بل لم يكن معروفا عندنا﴾ إلى عهد غير بعيد.

وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه.

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم، ظاهره أنه قربة وبر، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين وفيه إضاعة الأموال فى غير وجهها المشروع، فى حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق الله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم، وقد يكون الورثة فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال، ومع هذا يقيمون مأتم الأربعين استحياء من الناس ودفعا للنقد، وكثيرا ما يكون فى الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة.

وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث (التعزية مرة) لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة.

بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمعرة.

وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين قال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر ٧.

----- (١) أى عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة.

(٢) كما فى نيل الأوطار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى قاضى قضاة القطر اليمانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية على منتقى الأخبار للإمام المجتهد المطلق مجد الدين أبى البركات عبد السلام ابن تيمية الموفى بحران سنة ٦٥٢ وهو جد الإمام تقى الدين أبى العباس ابن تيمية المشهور شيخ الإمام ابن

القيم.

-----.

٤- ما يعمل لأجل الموتى أما الذى يعمل فى هذا الموطن لا فى خصوص الأربعين فهو ما فيه نفع للميت وثواب يرجى أن يصل إليه من غير أن يقترن به ضرر للحى أو مالا يسوغ شرعا من الأعمال.

٥- بحث فى أحوال الروح الإنسانى فى البرزخ وقيل أن نبينه نمهد له بأنه ينبغى أن يعلم أن عالم الأرواح (١) يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيرا فى أحواله وأطواره، فالروح يسلكها الله تعالى فى البدن فى الحياة الدنيا فتوجب له حسا وحركة وعلما وإدراكا ولذة وألما ويسمى بذلك حيا.

ثم تفارقه فى الوقت المقدر أزلا لقطع علائقها به فتبطل هذه الآثار، ويفنى هيكل البدن ويصير جمادا، ويسمى عند ذلك ميتا ولكن الروح تبقى فى البرزخ ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ المؤمنون ١٠٠، وهو ما بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة من يوم الموت إلى يوم البعث (٢) والنشور حية مدركة تسمع وتبصر وتسبح فى ملك الله حيث أراد وقدر.

وتتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها سواء أكانت أرواح أحياء أو أرواح أموات.

وتشعر بالنعيم والعذاب واللذة والألم بحسب حالتها، وما كان لها من عمل فى الحياة الدنيا.

وترد أفنية القبور (٣) وتأوى إلى المنازل وهى فى كل ذلك لطيفة لا يحدها مكان ولا يحصرها حيز ولا ترى بالعيون والآلات كما ترى الماديات.

وقد يأذن الله لها وهى فى عالم البرزخ أن تتصل بالبدن (٤) كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصا لا كالاتصال الدنيوى، يشبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية وهو اتصال إشراق وإمداد فيشعر البدن كذلك بالنعيم والعذاب ويسمع ويجيب بواسطة الروح.

وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن فتشعر الروح بذلك كله شعورا قويا، ويستمر ذلك الشأن لها إلى ما شاء الله حتى يوم البعث والنشور.

هذا هو مذهب جمهور أهل السنة وبه وردت الأحاديث والآثار.

----- (١) الروح الإنسانى جسم نورانى لطيف مبدع من غير مادة سار فى جوهر الأعضاء سريانا يشبه سريان الماء فى النبات أو النار فى الفحم لا يتبدل ولا يتحلل وهو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم.

وهو الإنسان فى الحقيقة والمشار إليه بلفظ نادون الهيكل المخصوص القابل للزوال.

وإلى هذا ذهب مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازى وإمام الحرمين واختاره ابن القيم وقال أنه هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الصحابة وأقام عليه زهاء مائة دليل فى كتاب الروح – وهناك مذاهب أخرى فى معنى الروح ولك م يؤثر عن العلماء فى ذلك إنما هو من قبيل ذكر الأوصاف

والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية لأنها مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر ولذلك لما سأل اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن حقيقة الروح وكنهه امتحانا له وتعجيزا لم يجبهم بها بل أجيبوا بقوله تعالى ﴿قل الروح من أمر ربى﴾ أى العلم بكنهه من شأنه تعالى وحده (المطالب القدسية وتفسير العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ لقوله تعالى فى سورة الإسراء ﴿ويسألونك عن الروح﴾ الإسراء ٨٥، والروح لغة يذكر ويؤنث.

(٢) فى الإحياء لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المتوفى بطوسى سنة ٥٠٥ الحق الذى تنطق به الآيات والأخبار أن الموتى انتقال وتغير حال وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد منعمة أو معذبة ومعنى مفارقتها له انقطاع تعرفها عنه وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ونعيم، وفرح يبقى لها بعد مفارقتها للجسد وماهو وصف لها بواسطة الأعضاء كبطش باليد وسمع بالأذن وبصر بالعين يتعطل بموته إلى أن تعاد الروح إلى الجسد.

أما إدراكها المسموعات والمبصرات من غير آلة كإدراك الملائكة والجن فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها كما هو ظاهر.

(٣) فى زاد المعاد لابن المقيم أن الموتى تدنوا أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات وروى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده.

(٤) ذهب أبو محمد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ فى كتاب المحلى إلى أنه لا مساءلة فى القبر إلا للروح وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقته إلا يوم القيامة ورد عليه العلامة ابن القيم فى كتاب الروح بما دحض حجته.

-----.

٦- الحياة فى القبر والسؤال فيه قد ورد فيها حديث سؤال القبر (١) ونعيمه وعذابه، وأن المعذب والمنعم فيه الروح والبدن معا، وحديث سماع الموتى وإجابتهم وحديث السلام على من سلم عليهم (٢) .

واستقر رأى سلف الأمة على ذلك - ولا عبرة بمن ينكره، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية (ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وقد تتصل به فيحصل له معها النعيم أو العذاب) وقال فى موضع آخر (واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وأن ذلك يعرض عليه.

وجاء فى الآثار أنه يرى أيضا وأنه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويألم بما كان قبيحا (٣) وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس.

وقد أوضح ذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم فى كتاب (٤) الروح واستوعب هذا البحث وأفاض فى بيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد رحمه الله فى كتاب المطالب القدسية فى أحكام الروح وآثارها الكونية (٥) .

(١) عن عثمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وأخرجه البزار والحاكم وصححه وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بها أحاديث كثيرة بلغت فى دلالتها عليها حد التواتر ودليل على سؤال القبر.

وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما وعن النبى عليه السلام أن قوله ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ إبراهيم ٢٧، نزل فى عذاب القبر وكان من دعائه عليه السلام لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله (وأعذه من عذاب القبر) وقوله اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره وهل السؤال فى القبر مختص بهذه الأمة أو عام لها ولغيرها رجح الأول الحكيم الترمذى والثانى ابن القيم ومما ورد فى ذلك حديث البراء من عازب.

وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه وأخرجه أحمد وأبو داود وجمع طرقه الدار قطنى فى مصنف مفرد.

وفى الاعتصام للإمام أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هجرية أنه لا بعد ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته.

(٢) فى الصحيحين عن أبى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر ببضعة وعشرين من صناديدهم فألقوا فى القليب ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإنى وجدت ما وعد ربى حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم.

وأخرج أبو الشيخ حديثا قال فيه كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد (تكنسه) فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التى كانت تقم المسجد.

فصلى عليه وقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يارسول الله أتسمع قال ما أنتم بأسمع منها وذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنها أجابته قم المسجد وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه.

وفى الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم واللفظ للبخارى أن العبد إذا وضع فى قبره

وتولى عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا فى الجنة. قال النبى فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين أانتهى.

فالموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم وإليه ذهب كثير من أهل العلم – واختاره الطبرى وابن قتيبة.

وذهب آخرون إلى عدم سماع الموتى لقوله تعالى ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ النمل ٨٠، وقوله ﴿وما أنت بمسمع من فى القبور﴾ فاطر ٢٢، والجواب أن السماع المنفى عنهما هو سماع الانتفاع والقبول لا مطلق السماع بدليل المقابلة فى قوله تعالى ﴿إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا﴾ النمل ٨١، أى سماع انتفاع وقبول تترتب عليه آثاره، وهذا لا ينافى السماع المثبت للموتى فى الحياة البرزخية قال الألوسى والحق أن الموتى يسمعون فى الجملة بأن يخلق الله فى بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله السلام وغيره. أو بأن يكون السماع للروح ولا يمتنع أن تسمع بل أن تحس وتدرك بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قوى فيه وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كنهه ولا كيفيته إلا الله تعالى بالبدن كله أو بعضه بعد الموت وهو غير التعلق الدنيوى به أجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر وعند حمل البدن إليه وعند الغسل.

وقال الشاطبى فى الاعتصام إنه لا يصح تحكيم العادة الدنيوية المشاهدة فى مثل هذا وتحكيمها على الإطلاق فى كل شأن غير صحيح لقصورها.

وهذه شئون لا تحيط بكنهها العقول ولكنها فى متناول القدرة الإلهية الشاملة ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ يس ٨٢، (٣) انظر الإحياء وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هجرية.

(٤) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقى الحنبلى المفسر النحوى الأصولى المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ ولازم شيخة تفى الدين ابن تيمية وتوفى فى رجب سنة ٧٥١ ومن مؤلفاته كتاب الروح وهو كتاب سلفى قيم وكتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد (٥) هو العلامة الأصولى المنطقى البارع فى المعقول شيخ الشيوخ بالجامع الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى الأزهرى ولد ببنى عدى فى ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ وتوفى بالقاهرة فى سنة ١٣٥٥.

(١١ أبريل سنة ١٩٣٦) وكتابه طبع فى سنة ١٣٥٠ بمطبعة السيد مصطفى البابى الحلبى بمصر.

-----.

٧- مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت إذا علم هذا فالصحيح كما قال ابن تيمية أن

الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أى تطوعا بلا أجر) (١) كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها.

باتفاق الأئمة (راجع إلى العبادات المالية) وكما لو دعى له واستغفر له.

وقال ابن القيم فى كتاب الروح.

أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج – وقال فى موضع آخر والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت، ولا يشترط التلفظ بذلك (٢) .

وقد ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى (٣) أن أية قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى وأنه لا خلاف بين العلماء فى الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التى تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الحشر ١٠، وقوله ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ محمد ١٩، -----

(١) زدنا هذا القيد أخذا من عبارة ابن القيم الآتية ولقول ابن تيمية (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فى ذلك وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة وإنما تنازعوا فى الاستئجار على العليم بحروفه ومثل القراءة فى ذلك سائر العبادات البدنية إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفى فرغ من تأليفها فى الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩) وسيأتى للبحث بقية.

(٢) شفاء العليل.

وحاشية ابن عابدين علىالدر المختار فى بابى الجنائز والحج عن الغير.

(٣) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية صاحب كتاب المغنى على مختصر الإمام أبو القاسم الخرقى وهو من أجل الكتب الفقهية والعمدة فى مذهب الحنابلة – قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق ما فيهما – ونقل عنه أنه قال لم تطب نفسى بالفتيا حتى صارت عندى نسخة من المغنى – وناهيك بالعز بن عبد السلام الذى اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء وقد أمر بطبع كتاب المغنى بمطبعة المنار بمصر ملك الحجاز عبد العزيز آل سعود كما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار فى مفتتح الجزء الأول من المغنى.

.-----
٨- الدعاء للميت والتصدق عنه وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه (١) وسأله رجل فقال يارسول الله إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم (٢) -----.

(١) فى الدعاء أمران أحدهما ابتهال الداعى إلى الله تعالى وتوجهه إليه والثانى طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له.

والأول خاص بالداعى وله ثوابه.

والثانى خاص بالمدعو له - ففى نحو اللهم اغفر له وارحمه يطلب الداعى من الله تعالى الغفران والرحمة له ويرجو حصوله له ونفعه به- وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود.

إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء والأمر هنا للوجوب - وكما شرع الدعاء للموتى فى صلاة الجنازة شرع الدعاء لهم عند زياره القبور وكان عليه السلام يعلم أصحابه ما يدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها ويطلب منهم الاستغفار لهم.

وفى زاد المعاد.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورهما للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا - وفى شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصيته وغيرها وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب - وحكى الإمام محيى الدين أبو زكريا النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ فى شرحه على صحيح الإمام مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت.

(٢) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أن أمى أفلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم (متفق عليه) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال يارسول الله إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لى مخرفا (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - بستانا) فإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها (رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى) وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ أن سعد ابن أبى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى تحب الصدقة أفأتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق.

قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها - وفى هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل ثوابها إليهما.

وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد

يكونها من الولد (نيل الأوطار) .

.-----

٩- الحج عن العاجز وعن الميت وجاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته.

قالت نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى (١) .

.-----

(١) رواه أحمد والنسائى بمعناه.

وعن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يارسول الله إن فريضة الله على عبادة فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة.

فهل يقضى عنه أن أحج عنه. قال نعم (رواه الجماعة) وفى الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوسا من قدرته على الحج المفروض وقوله عليه السلام نعم معناه حجى عنه أى قضاء عنه فيقيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسى وجمع من المحققين.

وقال فى نيل الأوطار ولا يختص ذلك بالخثعمية لأن الأصل عدم الخصوص.

ولا بالابن خلافا لمن ادعى أنه خاص به. قال فى الفتح ولا يخفى أن دعوى لاختصاص به جمود.

وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها قال نعم.

حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته.

اقضوا الله.

فالله أحق بالوفاء. (رواه البخارى والنسائى بمعناه) وفى رواية لأحمد والبخارى بمثل ذلك وفيها قال.

جاء رجل إلى النبى فقال إن أختى نزرت أن تحج - (وفى قوله نعم) دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (وفى قوله أكنت قاضيته) دليل على أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه منه ويلحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته لله تعالى من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك وفى الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم للأخ هل هو وراث أولا وترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرر فى الأصول - وعن ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال

إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم.

قال فاحجج عن أبيك رواه الدار قطنى وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر.

ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد حديث شبرمة وهو ماروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة.

فقال من شبرمة. قال أخ لى أو قريب لى.

قال حججت عن نفسك. قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (رواه أبو داود وابن ماجة)

قال النووى فى شرح مسلم ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما.

وهو مذهب الجمهور سواء أكان العجز عن فرض أم نذر وسواء أوصى به أم لا ويجزىء عنه.

وقال مالك والليث.

لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وحكى عن النخعى وبعض السلف أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به.

ولعل وجه هذا القول ماذكره القرطبى من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن أى لقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ النجم ٣٩، فيرجح ظاهر القرآن لتواتره.

قال الشوكانى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص انتهى – والحق ما ذهب إليه الجهور لهذه الأحاديث الصحيحة وهو صريح فى انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه.

والله أعلم. -----.

١٠- الصوم عن الميت وسأله رجل عن أمة التى ماتت وعليها صوم شهر.

أفأصوم عنها. قال نعم (١) .

-----.

(١) عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها.

فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم.

قال فدين الله أحق أن يقضى (رواه مسلم) وعنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين

فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم.
قال فصومى عن أمك (أخرجه الشيخان) .
وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه (متفق عليه)
وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو تقرير لقاعدة عامة فيمن مات وعليه صوم واجب بأى سبب من أسباب الوجوب وكذلك حديث ابن عباس الأول ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيه (فدين الله أحق أن يقضى) .
وأما حديث ابن عباس الثانى فهو تنصيص على بعض أفراد العام وهو صوم النذر فلايصلح مخصصا ولا مقيدا لحديث عائشة فاستفيد من هذه الأحاديث أن الولى يصوم عمن مات وعليه صوم واجب اى صوم كان نذرا أو غيره، وجوبا كما قال ابن حزم أو استحبابا كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم وصححة النووى.
وقال إنه المختار من قول الشافعى وقال به من السلف طاووس والحسن والزهرى وقتادة.
وأبو ثور وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية والأوزاعى.
وقال البيهقى هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أصحاب الحديث فى صحتها وذهب مالك أبو حنيفة والشافعى فى قوله الجديد إلى أن الولى لا يصوم عن الميت فى النذر ولا فى غيره بل يطعم عنه لكل يوم مسكينا لما أخرجه النسائى عن ابن عباس موقوفا أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولما أخرجه عبد الرازق عن عائشة موقوفا أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة.
وفتيا ابن عباس وعائشة بهذا – وهو خلاف ماروييناه مرفوعا من صوم الولى – بمنزلة رواية الناسخ ورده الشوكانى بأنى الحق اعتبار ما رواه الصحابى دون مارآه.
وماروى مرفوعا فى الباب يرد ذلك كله. وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولى لا يصوم عن الميت إلا فى النذر تمسكا بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس الثانى مقيد فيحمل الملطق على المقيد ويكون المراد من قوله فى الحديث وعليه صيام أى صيام نذر وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف.
أما فى غير النذر فالواجب أن يطعم عنه كل يوم مسكينا لما روى عن ابن عمر موقوفا من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وعن عائشة قالت يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه وسئل فلطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وعن عائشة قالت يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه.
وفرق فى المغنى بين النذر وغيره وقال تفريعا عليه إن الصوم (أى فى النذر) ليس بواجب على الولى لأن

النبى شبهه بالدين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كان له تركة وإلا فلا شىء على وارثه.
ولكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه.
فكذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزاء لأنه تبرع.
فأشبه قضاء الدين عنه انتهى – وقد اختلف الفقهاء فى المراد بالولى فاختار النووى فى شرح مسلم أنه القريب وارثا أو غير وارث وقيل هو الوارث خاصة وقيل العصبة خاصة.
وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف فى المال فيشمل الوصى ولو أجنبيا.
كما ذكره ابن عابدين فى الصوم كما اختلفوا فى أنه هل يختص الصوم بالولى أولا فقيل يختص به ورجحه الشوكانى لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية فى الحياة فكذلك بعد الموت إلا ما ورد فيه النص فيقتصر عليه ويبقى الباقى على الأصل.
وصححه النووى وقال إنه لو صام عن الميت أجنبى فإن كان بإذن الولى صح وإلا فلا.
وزاد الإمام القسطلانى الشافعى المتوفى ٩٢٣ أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبى إذا أذن له الميت أو الولى بأجرة أو بدونها انتهى.
وقيل لا يختص به بل يقبل من المتبرع ولو أجنبيا وهو صريح عبارة المغنى وظاهر صنيع البخارى وبه جزم أبو الطيب الطبرى – وقال الحنفية إن الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوبا إن أوصى وجواز إن لم يوص.
فإن تبرع به جاز معلقا على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت والصلاة كالصوم فى استحسان المشايخ ولا يجوز أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه لما قاله ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد ولكن للولى وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت تبرعا بمثابة الصدقة لما صرح به الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو حجا أو غيره.
وروى الدار قطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك.
وفى البدائع أن قوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد إنما هو فى حق الخروج من العهدة لا فى حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة.
وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة

القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات - ولا مانع من ذلك عقلا لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه فله إن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا.

وفى البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٦٩ على متن الكنز للإمام النسفى والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم.

ومن هذا يظهر انتفاع الميت بحج غيره عنه ووصول ثوابه إليه وبإطعام غيره عنه لأن فى الإطعام برا بالمساكين وسدا لحاجتهم ولذلك ثواب عظيم وما عمل ذلك إلا لأجل الميت فيصل إليه ثوابه لتسببه فيه فى الحقيقة.

-----.

١١- قراءة يس على الموتى وعلى المقابر وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الدعاء للميت والاستغفار والحج والصوم عبادات بدنية (١) وقد أوصل الله ثوابها إلى الميت فكذلك ماسواها مع ما تقدم من حديث ثواب القراءة.

وقد ورد حديث فى ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها (٢) -----.

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج عبادة تؤدى بالمال والبدن معا وقد عده المصنف فى العبادات البدنية فيحتمل أن يكون ذلك جريا على ما ذهب إليه بعضهم ومنهم قاضيخان من أئمة الحنفية من أنه عبادة بدنية كالصلاة والصوم.

والمال شرط الوجوب فقط. ويحتمل وهو الأقرب أن يكون المراد بالبدنية هنا ما يشمل المحضة كالدعاء والاستغفار والصوم وكذا قراءة القرآن والذكر وغير المحضة كالحج.

فإنه مالى من حيث أشتراط الاستطاعة ووجوب بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى.

والقسم الثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة والصدقة.

وقد نازع ابن حزم فى الصوم فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج من حيث الإمساك والإطعام فى جبر مانقص منه.

(٢) يشير ابن قدامة بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكن له بعدد من فيها حسنات) وروى عنه عليه السلام (من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له) وإلى ماذكره فى باب ما يفعل عند المحتضر من قول أحمد (ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب) وفى الشرح الكبير فى هذا الباب (ويقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (اقرءوا يس على موتاكم) رواه أبو داود.
وروى أحمد (يس قلب القرآن.
ولا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على مرضاكم) وحديث معقل كما فى نيل الأوطار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن حبان وصححه وأعله القطان وضعف الدار قطنى وحمله ابن حبان على من حضرته الوفاة مجازا باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة ورده المحب ابن حبان على من حضرته الوفاة مجازا باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة ورده الطبرى وقال الشوكانى إن للفظ نص فى الميت وتناوله للحى المحتضر مجاز فلايصار إليه لا بقرينة أانتهى.
وهذا الحديث مع ضعف إسناده يفيد بإطلاقه ومع إرادة المعنى الحقيقى للفظ الموتى استحباب قراءة يس على مطلقا سواء أكانت القراءة عن المقبرة أو بعيدا عنها.
والحديثان الآخران يفيدان جواز قراءتها عند المقبرة وفى شرح الجامع الصغير للعزيزى وحاشيته أن إسناده ضعيف وأن يس تقرا على المحتضر وعلى الميت جمعا بين القولين وأن تخصيصا بالقراءة كما قال ابن القيم لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين.
ولتحمل للميت بركتها ليخفف عنه ما يجده.
وقد ثبت فى الصحيح اختصاص بعض آيات القرآن وسوره بفضائل كما فى الفاتحة وآية الكرسى وآخر البقرة والإخلاص وغيرها (وبعد) فإذا جازت قراءة يس عند المريض لتخفيف وطأة المرضى عنه وعند الحضر لتخفيف سكره الموت عنه فلم لا يجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه أيضا.
وأى فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية تشعر باللذة والألم ولم يقل أحدبان الحديث موضوع وغاية ماقيل فيه أنه ضعيف الإسناد وهو يعمل به فى مثل هذا المقام.
ونوط التخفيف بقراءة يس إنما هو من سعة الرحمة وعظيم الفضل الإلهى كما نيط الشفاء بقراءة الفاتحة فى حديث الرقية المشهور، وقد تكون الحاجة من دار العمل أشد وأعظم ولا مانع من استعمال لفظ موتى فى المحتضر والميت حقيقة جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعية أو فى معنى يعمهما وهو من انقطع الرجاء فى حياته أو نحو ذلك فيكون من باب عموم المجاز وهو جائز فى الاستعمال باتفاق الأصوليين.
ثم أعلم أن القراءة مطلقا إنما تجوز عند الحنفية وعند ابن تيمية وابن القيم إذا كانت تبرعا بدون أجر والله أعلم.
-----.
١٢- مذهب الشافعية فى العبادات البدنية المحضة وقال الشافعى إن الذى يصل ثوابه إلى الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذى يقبل النيابة كالحج.

وما عدا ذلك (١) لا يفعل عنه ولا يصل ثوابه إليه – ملخصا – ونقل العلامة ابن عابدين فى شفاء العليل وفى حاشيته على الدر أن مالكا والشافعى ذهبا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لا تصل إلى الميت.

بخلاف غيرها كالصدقة والحجز وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى الشافعى إن مشهور المذهب أى فى تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرىء لا بحضرة الميت ولم ينو الثواب له أو نواه ولم يدع (٢) انتهى – وفى شرح المنهاج من كتب الشافعية لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور،والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغى الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فيجوز بالأولى بما هو له.

ويبقى الأمر موقوفا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجزى فى سائر الأعمال (٣) .

وفى المجموع للنووى سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر فقال الثواب للقارىء ويكون الميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ويستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى، وأيضا فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت (٤) .

-----.

(١) أى وهو العبادات البدنية المحضة ومنه قراءة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت ولو فعلها تبرعا لقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ النجم ٣٩، وقوله عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمته إلا من ثلاث علم علمه أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم عن أبى هريرة وذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت ثواب شىء من العبادات مطلقا بدنية أو غير بدنية استدلالا بهذه الآية لأنها ليست من سعيه.

والجواب عنها أولا كما قال ابن حزم فى كتاب الحج أن هذه الآية مكية اتفاقا وقد روى النبى صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة فى الحج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة.

وقال فى كتاب الصوم إن الله الذى أنزل هذه الآية هو الذى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل ٤٤، وقال ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ النساء ٨٠، فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك انتهى – وحاصله أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره وصومه عنه وهما ليسا من سعيه وعمله ولا فرق بين الحج والصوم فى ذلك.

ثانيا كما قال الكمال ابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ فى فتح القدير أن الآية يجب تقييدها بما لم يهبه العامل للميت وذلك أنه قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة فيجوز تقييد هذه الآية به وثبت ثبوتا بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلاته وصيامه لنفسه.

وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات.

وقراءة يس على الموتى. وحديث إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ووصول إليهم وأنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه – وثبت الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله تعالى ﴿وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾ الإسراء ٢٤، واستغفار الملائكة للمؤمنين فى قوله تعالى ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض﴾ الشورى ٥، وذلك قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير.

فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يهبه العامل – ملخصا –.

ومعنى الآية أنه ليس ينفع الإنسان فى الآخرة إلا ما عمله فى الدنيا مالم يعلم له غيره عملا ويهبه له فإن ينفعه كذلك فمن صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قربة فجعل ثواب ذلك لغيره جاز لا فرق بين أن تكون القربة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما.

ثالثا كما فى الألوسى وغيره أن انتفاع الميت يسمى الميت غيره له مبنى على إيمانه وصلاحه وهما من عمله وسعيه خاصة فجعل عمل الغير نفس سمى الميت وعمله بهذا الاعتبار.

وقد دل على بنائه على ذلك ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحرحصته خمسين وأن عمرا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك) فقد أخبره الرسول بأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول الثواب إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه وحاصل المعنى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فيه وهو ما باشره من عمل نفسه وما تسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله وذلك يشمل كل قربة يعملها الغير لأجل الميت ويهب ثوابها له كما هو ظاهر والجواب عن الحديث كما قال ابن حزم والزيلعى أنه لا يفيد إلا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه دلالة على انقطاع عل غيره عنه أصلا ولا المنع من ذلك.

قال ابن حزم وليس بصحيح ما قاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد.

بل كل عمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم به أن يعمله المرء غن غيره وجب أن يعمل على الرغم من ذلك وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل لاتفاقهم على جواز أن يصلى المرء الذى يحج

عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فإذا أجازوا ذلك فليقس عليه سائر أعمال الأبدان.
وكذلك قولهم لا يصام عنه كما لا يصلى عنه قياس باطل بل يصل عنه النذر والفرض إن نسبه أو نام عنه ولم يصله حتى مات لدخول ذلك تحت وقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى.
ولا فرق بين الصيام والحج فلمال مدخل فى كل منهما.
ففى الحج بجبرة بالهدى والإطعام وفى الصوم بجبره بالعتق والإطعام.
(٢) انظر شفاء العليل ويؤخذ ويؤخذ من أنه إذا قرىء القرآن يحضره البين ونوى القارىء الثواب له يصل إليه ثواب القراءة.
ويؤيد ذلك حديث قراءة يس عند المحتضر.
وكذلك إذا قرىء فى غيبة الميت أى عند القبر أو بعيدا عن ونوى الثواب له ودعا القارىء بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت وهذه الصورة هى ما فى عبارة شرح المنهاج.
(٣) نيل الأوطار جزء ٤ فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت يصل إليه بمشيئة الله شأن كل دعاء ترجى استجابته.
(٤) فبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن فى المقابر أمران رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ورجاء قبول دعاء القارىء له لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة وفى هذا البيان جنوح إلى القول المشهور.
وقد نقل النووى فى الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعى أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء.
-----.

١٣- مذهب المالكية فى العبادات البدنية وفى الشرح الكبير وحاشيته للعلامة الدسوقى المالكى فى باب الحج أن الصدقة والدعاء والهدى مما تقبل فيه النيابة عن الغير يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف، ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه فى حصول الثواب، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا تقبل فيها النيابة، وأما الحج عن الغير فيجوز مع الكراهة.
١٤- قراءة القرآن للموتى عند المالكية واختلف فى قراءة القرآن للميت، فأصل المذهب كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها، وهو الذى جرى عليه العمل، فيصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فرحون أنه الراجح، كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة وقال الإمام ابن رشد محل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحدا وجاز من غير خلاف انتهى.
وعلى هذا ينبغى أن يقول القارىء قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق أهل المذهب.

١٥- مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات للميت وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات (١) ، ويصل ثوابها إليه (٢) ، كما فى الهداية والفتح والبحر وغيرها وقد أطال فى بيان ذلك صاحب الفتح وفيه روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وعن النبى عليه السلام أنه قال اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وعن الدار قطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فيكف لى ببرهما بعد موتهما فقال إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك. وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم هل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه.

وأما قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ النجم ٣٩، فهو مقيد بما إذا لهم يهد ثواب عمله للغير كما حققه فى الفتح (٣) .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار إن عموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد (٤) .

----- (١) أى إهداءه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب مافعله من الطاعات لذلك الغير ولا بعد فى ذلك لأن الذى يملك ثواب المؤمن وجزاءه هو الله وحده والذى رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده والذى قدره ويضاعفه إن شاء هو الله وحده.

فله أن يمنح الثواب للفاعل وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له فضلا منه ورحمة ولا معقب لحكمه - والمجعول له قد أهل نفسه لهذه المنحة بإيمانه وتصديقه وإقراره بالعبودية لله فكان فى المعنى ساعيا فى هذا الفعل الذى جعل ثوابه له.

وأماما روى من أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فمحمله عدم خروج المنوب عنه من عهدة التكليف بفعل النائب لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة وهذا شىء غير جعل ثواب الصوم والصلاة للغير بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة ومثلهما قراءة القرآن تبرعا وإهداء ثوابها للميت كما تقدم عن ابن القيم.

(٢) أى إذا فعل ذلك تبرعا بدون أجركما سيأتى (٣) تقدم بيانه فى الجواب عن استدلال الشافعية والمعتزلة بهذه الآية.

(٤) قال الشوكانى الحق أن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد لأحاديث الصدقة وبالحج منه

لحديث الخثعمية ومن غيره لحديث المحرم عن شبرمة وبالصلاة من الولد لحديث صلاة الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه وبالصيام منه لهذا ولحديث صوم المرأة عن أمها ومن غيره لحديث صيام الولى وبقراءة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد لحديث أو ولد صالح يدعو له ومن غيره لقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الحشر ١٠، ولحديث استغفروا لأخيكم وحدث أفضل الدعاء للأخ.
وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية تخصص حديث أبى هريرة إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.
وقيل يقاس على هذه المواضع غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره - ملخصا -.
وقيل يقتصر على ما ورد.
وإنما قلنا (من غير الولد) لأن ما يفعله الولد قد يقال إنه من سعى الوالد لحديث (ولد الإنسان من سعيه) فكل ما يفعله الولد داخل فى الآية فلا حاجة إلى التخصيص وظاهر إن هذه المخصصات منها ما ورد فى عبادة بدنية ومنها ما ورد فى عبادة مالية.
ومنها ماورد فى عبادة مركبة منهما فلا يتم الاستدلال بالآية والحديث للشافعية والمعتزلة والله أعلم -----.
١٦- رأى الإمام القرافى من أئمة المالكية وفى فروق العلامة القرافى المالكى فى الفرق الثانى والسبعين بعد المائة أن أنواع القربات ثلاثة قسم حجر الله تعالى على عباده فى ثوابه ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق الناس على أنه تعالى أذن فى نقله للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.
وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا وهو الصيام والحج وقراءة القرآن (١) فلا يحصل شىء من ذلك للميت عند مالك والشافعى (٢) .
وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت.
فمالك والشافعى يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها (٣) مما هو فعل بدنى والأصل فى الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد.
ولظاهر قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له.
واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء.
فإن، الإجماع على وصول ثوابه للميت فكذلك القراءة والكل عمل بدنى - وبظاهر قوله عليه السلام للسائل (صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك) أى لوالديك.
وبعد أن ناقش الدليلين قال.

إن الذى يتجه ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل للموتى بركة القراءة لا ثوابها (٤) كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده.

-----.

(١) لم يرد الحصر كما هو ظاهر (٢) أى فى المشهور فى المذهبين وإلا فالمتأخر ون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول النفع للميت فى هذه العبادات ومنها القراءة ونفعها إما بوصول ثوابها أو حصول بركتها (٣) علمت أن الصلاة عن الميت مشروعة فى منسك الحج عنه وفى صلاة الولد عن والديه مع صلاته كما فى حديث الدار قطنى ومتى ورد النص كان هو المعول عليه (٤) يوافق رأى القاضى أبى الطيب من الشافعية.

-----.

١٧- احتياط معقول ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها فينبغى للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور خفية عنا، وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا، وكذلك التهليل (١) الذى اعتاد الناس عمله ومن الله الجود والإحسان.

هذا هو اللائق بالعبد (٢) انتهى. -----.

(١) قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير راجع فى فضلها الصحيحين.

(٢) فى هذا رد على من يضيق واسعا ويصعب سهلا فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شىء ولا حرج على الفضل الإلهى أن يجعل وثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها فإن أبوا إلا التحجير والتضييق مع دلالة ما قدمنا من الأسانيد فلهم دينهم ولى دين -----.

١٨- الخلاصة والخلاصة فى ذلك أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها.

ومذهب الشافعية فى المشهور والمالكية فى الأصل وصول ثواب القربات ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وقد علمت رأى المتأخرين من الشافعية والمالكية، وإن المختار عندهم وصول الثواب إلى الميت (١) .

-----.

(١) أى بالشروط السابق ذكرها.

-----.

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

غير أنه مما يلزم التنبيه له إن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعا بدون

أجر كما ذكره ابن القيم (١) وأئمة الحنفية (٢) .
سواء كانت القراءة من ولد الميت أم من غيره (٣) وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية وأجازه المالكية (٤) وذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القراءة لمن قرىء لأجله كالميت وهو الراجح عندهم كما سلف.

-----.

(١) وهو رأى ابن تيمية (٢) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن وتلاوته والفقه والأذان والإقامة والوعظ والحج والعمرة والغزو والصلاة والصيام وغير ذلك مما يعد فى نفسه طاعة بمعنى أنه لا تجب الأجرة ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها والإجارة باطلة وبه قال الضحاك وعطاء والزهرى والحسن البصرى وابن سيرين وطاووس والشعبى والنخعى واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه تحرزا من ضياعه وترغيبا فى حفظه وعليه الفتوى وبعضهم استثنى أيضا الأذان والإقامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة وبقى أخذ الأجرة عليها كما لا يجوز لأخذ الأجرة على الصلاة والصيام – نعم يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره حيا أو ميتا بدون استنابة ولا تأخير فيرجى أن يصل ثوابها إليه فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت وجعل ثوابه له جاز سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيدا عنه ففى وصايا الولوالجية لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن انتهى.
وفى خزانة المفتين ولو زار قبر صديق له فقرأ عنده لا باس به انتهى – وقد نقل عن الإمام القول بكراهة القراءة عند القبر وهو رواية والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية وينبغى أن يعلم أن الكلام هنا فى مقامين أحدهما قراءة القرآن تبرعا وإهداء ثوابها إلى الميت والثانى الاستئجار على القراءة للميت أو لغيره والأول جائز والثانى ممنوع فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء إذ القارىء يسأل الله أن يجعل الثواب للميت ولا ضير فى ذلك ولا نيابة فيه.
ونصوا على أن القارىء للدنيا وهو الذى يقرأ لأجل لاثواب له والآخذ والمعطى آثمان (شفاء العليل) وعند أهل المدينة يجوز أخذ الأجرة على التلاوة وبه أخذ الشافعى ونصير وعصام وأبو النصر الفقيه وأبو الليث (مغنى) ولعله لضرورة إحياء القرآن والحث على تلاوته ولما ذكره ابن فرحون ولحصول البركة بقراءته ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال النووى إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب لاسيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به.
(٣) وسواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة منه.
(٤) أى فى قول كما تفهمه العبارة الآتية.

.-----

٢٠ – فتوى للأستاذ الوالد فى قراءة القرآن للميت ووصول ثوابها إليه وبعد تحرير هذا وقفت على فتوى للأستاذ الوالد رحمه الله وهو مالكى المذهب حررها فى سنة ١٣٤٩ جوابا عن أسئلة وردت إليه جاء فيها ما نصه وأما قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيدا عنه فقد اختلف العلماء فى وصول الثواب إليه، والجمهور على الوصول (١) وهو الحق خصوصا إذا وهب القارىء بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت، وللقارئ أيضا ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئا، والتفضيل (٢) بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق واختلاف القراءة.

وما يدفع للقراء من الأجر (بناء على رأى للمالكية فى جواز أخذ الأجرة على القراءة) ومسألة الأجر والثواب قلة وكثرة موكولة إلى الله تعالى وفى يده يبسطها لأيهما كيف يشاء.

وقد ورد فى كل ما يحث على فعله.

وقد علمت أنه لا فرق فى ذلك بين القرب والبعد لأن الله تعالى هو المطلع على القارىء وإحسانه العمل وإخلاصه فيه، وعلى المتصدق وإخلاصه فى صدقته، وهو المقدر لهذا وذاك والقرب والبعد بين القارىء والمتصدق وبين الميت لا دخل له فى وصول الثواب وعدم وصوله.

وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت كالدعاء وجميع الارتفاقات المعاشية التى ينتفع بها الفقراء من طعام وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان مستحق لذلك إذا قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء.

والله أعلم انتهى. هذا ما اتسع له الوقت فى الإجابة عن هذا السؤال.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

مفتى الديار المصرية حسنين محمد مخلوف ----- (١) وهو رأى الحنفية واحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم والمتأخرين من المالكية والشافعية.

(٢) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة.

----- خاتمة فى زيارة القبور وزيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار، وتذكر الموت وأهوال الآخرة وانتفاع الموتى بالدعاء لهم، ففى الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر آمنة فزوروها فإنها تذكر الآخرة) رواه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود والحاكم.

وفى حديث آخر أخرجه الحاكم (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة، ويسلم عليهم، ويزور قبور أهل بقيع الفرقد بالمدينة مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم، ويقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

وكانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه.
وفى زاد المعاد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول السلام عليكم أهل الديار إلخ.
وكان يتعاقد الميت بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد إلى صاحبه فى الدار الدنيا.
وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو فى العمر مرة لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق، أما النساء فقيل بكراهتها.
وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، وقال بعض الفقهاء إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز، وإن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريما.
ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائما مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت، وأن يسلم على أهل القبور، ولا يمسح القبر ولا يمسه فضلا عن أن يقبله، ويدعو عنده قائما بما علم رسول الله أصحابه الدعاء به عند الزيارة، وأن ينصرف عقب ذلك، وقد كان ابن عمر يجئ إلى قبر الرسول فيقول السلام على النبى.
السلام على أبى بكر.
السلام على أبى وينصرف وكذلك أنس بن مالك. ولا بأس أن يقرأ سورة يس لحديث من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات (بحر) وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة وآية الكرسى وآخر البقرة من قوله تعالى ﴿آمن الرسول﴾ وسورة يس وتبارك (الملك) والتكاثر والإخلاص ثم يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان أو إليهم (ابن عابدين)
وفى المغنى ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى وثلاث مرات ﴿قل هو الله أحد﴾ الإخلاص ١، ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر.
وفى رواية الإحياء (إذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد.
واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم) انتهى – وما روى عن أحمد من قوله.
إن القراءة عند القبر بدعة قد رجع عنه كما ذكره ابن قدامة الحنبلى، وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده.
وقد ذكر فى زاد المعاد أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم.
وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة بل يصل الثواب إليه مطلقا، وقد قال ابن القيم فى كتاب الروح (وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعا بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل

إليه ثواب الصوم والحج) فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه وهما لا يكونان حال الزيارة كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقا سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه.

ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء، وقول ابن القيم فى زاد المعاد إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافى ما ذكره نفسه فى كتاب الروح.

وما ذكره غيره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذى روى عنه القول بكراهة القراءة عند القبر.

والذى ينبغى التعويل عليه ما ذكره فى كتاب الروح، وأى فرق بين قراءة القرآن له.

والصلاة والصوم والحج والدعاء والاستغفار له وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها للميت إذا جعلها الفاعل له، ولا حرج على الله فى فعله وفضله.

وجملة القول فى الزيارة أنه يجب اتباع هدى النبوة فى آدابها وتجريدها من المآثم حتى تقع فى موقعها الشرعى.

اللهم اجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه.

وفقهنا فى الدين ولا تحرمنا أجر العاملين.

واهدنا الصراط المستقيم. وصل وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين.

تم تحرير هذه التعليقات بعون الله تعالى فى يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ (٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧) بيد الفقير إلى الله تعالى.

حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية." (١)

٣٦. "التلفيق فى العبادة

F محمد بخيت.

ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية ٢٦ نوفمبر ١٩١٩م

M١- يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأى فى مذهب مجتهد وبآخر فى مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقا للإجماع.

٢- إذا كان التلفيق خارقا للإجماع ولا يكمن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع

Q من عبد الحفيظ إبراهيم فى حاشية العلامة السفطى المالكى على الشرح المسمى بالجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركى المالكى فى باب فرائض الوضوء ما نصه (واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطا) إلى أن حال (الثالث أنه لا يلفق فى العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكى الدلك مقلدا لمذهب الشافعى ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها مالك لفقد الدلك) ثم قال

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٤٧١/٥

بعد ذلك (وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل الصلاة على مذهب المالكية) وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر.

فهل لو اغتسل غسلا واجبا أو توضأ وضوءا واجبا من ماء قليل مستعمل فى رفع حدث مقلدا لمذهب مالك وترك الدلك مقلدا لمذهب الشافعى يكون غسله أو وضوؤه صحيحا مثل الصورتين المتقدمتين أولا.

أو هناك فرق وهل يجوز التلفيق فى قضية واحدة بين مذهبين فى غسل واجب أو وضوء واجب أم لا An اطلعنا على هذا السؤال.

ونفيد أن العلماء قد اختلفوا فى التلفيق وهو ما إذا قلد الشافعى مثلا فى عدم فرضية للأعضاء المغسولة فى الوضوء أو الغسل، وقلد مالكا مثلا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصل فإن صلاته باطلة فى المذهبين.

أما عند مالك فلترك الدلك فى الوضوء وأما عند الشافعى فلنقض الوضوء باللمس مطلقا.

ففريق ذهب إلى صحة التقليد مطلقا ولو فى مثل هذه الصورة الملفقة من مذهبين على الوجه المذكور وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام فى التحرير، حيث صرح بجواز التقليد مطلقا، وقال وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه، قال شارحه ابن أمير حاج وقيده – أى جواز تقليد غير مقلده – متأخر، وهو العلامة القرافى بأن لا يترتب عليه – أى تقليد الغير – ما يمنعانه بإيقاع على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفة الأول فيما قله فيه غيره، والثانى فى شىء مما توقف عليه صحة ذلك العمل عنده.

وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكى فى رسالته فى التقليد حيث قال ما نصه (قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق فى التقليد، وذلك بأن يعمل مثلا فى بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام، وفى البعض بمذهب إمام آخر، ولم أجد على امتناع ذلك برهانا بل قد أشار إلى منعه المحقق فى التحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه.

ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين.

قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج وهو أى القائل بالمنع العلامة القرافى انتهى قلت والقرافى رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله.

، وقد صرح الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله.

وقد صرح الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد باحداث قول ثالث إن كان مفصلا وقال أيضا فى رسالته المذكورة كما لو حصل التلفيق بالاجتهاد وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل فى العمل والتقليد فرع لأن

التكليف فى الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص.
فإذا عجز عن الاجتهاد نزل إلى التقليد، ففى كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد، نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم له دليل مرض ولا تنهض به حجة، وما يزعمه من منع من التلفيق من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا لو سئل عنها بانفراده، فمغالطة مدفوعة بما إجماله إنه إنما يقول له باطلة إن كنت أخذت فى ذلك الأمر الذى حكمت أنا ببطلانها من أجله بمذهبى وأما إن كنت قلدت فيه غيرى فلا أحكم ببطلانها حينئذ فى حقك إذا كنت متمسكا بقول مجتهد، وكذلك يقول له الآخر فى الأمر الآخر فبطل قولهم فى إطلاق منع التلفيق أن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا بل يقيد الحكم من كل مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها فعله أو تركه لا إن قلد غيره فيه فافهم، فيه تندفع تلك المغالطة التى حكم فيها من حكم بمنع التلفيق بسببه.
فإن قلت لا، بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على أريه فنقول لا يضر هذا الابطال بمن قلد مجتهدا غيره فى ذلك الأمر الذى أبطلها بسببه فسلمت له صلاته بتقليده فى كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الأمر.
فصار حكم المجتهد المبطل لها معروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر.
وبذلك ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها. وقال أيضا إذا قلد المكلف أبا حنيفة رضى الله عنه فى أن المس غير ناقض، وقلد الشافعى رضى الله عنه فى الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط وصلى جازت صلاته.
وأن ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أبا حنيفة يرى عدم صحتها لعدم مسح القدر المفروض عنده، والشافعى يرى عدم صحتها لوجود المس فهى غير جائزة عندهما، فهو مغالطة وإطلاق فى محل التقييد بل الحكم ببطلانها عند كل منهما بما إذا كان آخرا فى ذلك الأمر الذى حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل، كما تقدم بيانه قريبا إلى أن قال وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعى ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس فى المسألتين فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحة الحكم على الغائب فقد لفق وقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من مذهبين.
ونقل العلامة الطرسوسى عن منية المفتى جواز الواقعة المركبة من مذهبين وقال وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره.
قال لو قضى بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين فى النكاح على غائب فإنه ينفذ،

وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء فى باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزا.

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد فى صورة التلفيق المذكورة وأيده العلامة قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى حيث قال ما نصه.

لا يصح التقليد فى شىء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال فى كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع.

وانتصر له العلامة الشرنبلانى فى رسالته المسماة بالعقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد.

وأقول إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملفقة من مذهبين، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول ببطلانها حيث بطلت فى المذهبين.

فالأول يدعى صحة الصلاة الملفقة مثلا والثانى يدعى بطلانها وكل يطالب بالدليل، فليس أحدهما مثبتا والآخر نافيا، وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامى للمجتهد الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد.

ولم يقيدوا ذلك بعد التلفيق فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة، وإطلاقهم حجة بلا شبهة.

فمن ادعى البطلان وأن ذلك مقيد بعدم التلفيق فعليه البرهان.

وأيضا قول من قال إن من خالف كل واحد من المجتهدين اللذين قلدهما فى شىء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين، وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة التلفيق جميع ما شرطه فى صحتها، بل يجد بعضها دون بعض غير مسلم، لأنا نقول إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين فى جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته.

ومما لا شك فيه أن المخالفة فى بعض الشروط فى صورة التلفيق أهون من المخالفة فى الجميع، فلزم الحكم بالصحة فى الأهون بالطريقة الأولى.

ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم ومن يدعى وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان.

فإن قيل لا نسلم كون المخالفة فى البعض أهون من المخالفة فى الكل، لأن المخالف فى الكل متبع مجتهدا واحدا فى جميع ما يتوقف عليه صحة العمل، وما هنا لم يتبع واحدا.

قلت هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد فى جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين.

وأما ما قاله الشرنبلالى ردا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعى التلفيق وغيره ينفيه والثانى لا يحتاج إلى دليل لأنه يهدم دليل المدعى حتى يقيم البرهان الجلى، ولابد من وجوده فالمطلوب إثبات

دليل لجواز التلفيق ولم نجده فى كلام السيد، فغير مسلم، لما قدمناه من الإجمالى على صحة تقليد العامى للمجتهد مطلقا ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف فى مسألة فى قولين.

ففى كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق.

والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مفصل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين فى حادثة وبقول الآخر فى حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله ومما لا شك فيه أن من قلد الشافعى فى مسح بعض الرأس وقلد مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلا.

أما ملك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لعدم مسح جميع الرأس.

وأما الشافعى فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لوجود المس.

ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عدم القول بصحتها من مجتهد آخر لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس وبالاكتفاء بمسح البعض كأبى حنيفة مثلا.

فلا تلفيق بين مذهبين، وإنما قلد المقلد مجتهدا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبى مالك والشافعى، فدعوى بطلان التلفيق مطلقا بالاجماع غير مسلم.

وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملفق باطلا باجماع المذاهب وهذا غير موجود فى الصور التى يصور بها التلفيق، وأما عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضى الإجماع على بطلانها حتى يقال إن التلفيق مطلقا باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلا من المجتهدين يقول ببطلانها غير مسلم، فإن مالكا مثلا يقول إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا لم يقلد الشافعى أو أبا حنيفة وأما إذا قلد واحدا منهما فى ذلك فإنى أقول بصحتها بناء على قولى بصحة التقليد، وكذلك الشافعى أيضا يقول إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غير فيها وأما إذا قلد غيرى ففيها فانى لا أقول ببطانها على مذهب ذلك الغير.

وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بسمح البعض ولو قليلا ويرى عدم نقض الوضوء باللمس، يجوز أيضا للمقلد أن يقلد الشافعى فى مسح بعض الرأس ولو قليلا ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ويقلد مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلا عن السيد عبد العظيم المكى.

وقال فى مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت فى مبحث الإجماع بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان.

إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين فى مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقا ومختار الآمدى والرازى إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه نحو

مقاسمة الجد الصحيح للأخ كما عن أمير المؤمنين على وزيد بن ثابت، وحجبه أى حجب الجد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبى بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر وابن الزبير عباس فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثا وإنما اختلفوا فى القدر، فالحرمان وسلب الميراث عن الجد رأسا خلاف الإجماع فلم يجز إحداثه، وإلا أى وإن لم يرفع ما اتفقا عليه فى المسألة فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل فى الفسخ بالعيوب البرص والجذام والجنون فى أيهما كان والجب والعنة فى الزوج والرتق والقرن فى الزوجة فقيل لا توجب الفسخ أصلا، وقيل نعم توجب الفسخ فى الكل.

فالتفصيل **لم يقل به أحد** ولكن لا يرفع شيئا مما اتفقوا عليه بل فى البعض بقول البعض وفى الآخر بقول الآخر، فيجوز إحداثه، وفى التيسير عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة.

مع حذف وزيادة للايضاح به، وفيهما من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به قال بصحيفة (٤٠٦) من الجزء المذكور ويستخرج منه أى مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب جواز اتباعه رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعى، إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه إذا له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع وبأن لم يكن المختار كما قدمه وكان عليه وعلى آله وأصحابه والسلام يحب ما خف عليهم.

وما لابن عبد البر أنه لا يجوز للعامى تتبع الرخص، فأجيب عنه بمنع هذا الإجماع إذ فى تفسيق الرخص عن الإمام أحمد روايتان ولعل رواية التفسيق إنما هى فيما إذا قصد التلهى فقط لا غير.

وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع فى خلاف المجمع عليه إذ ربما يكون المجوع عمل به مما **لم يقل به أحد** فيكون باطلا.

كمن تزوج بلا صداق اتباعا لقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى وبلا شهود اتباعا لقول الإمام ملك وبلا ولى على قول إمامنا أبى حنيفة فهذا باطل اتفاقا.

أما عندنا فلانتفاء الشهود، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولى.

فأقول مندفع لعدم اتحاد المسألة، وقد مر أن الإجماع على نفى القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فتدبر، ولأنه لو تم لزم استفتاء مفت بعينه وإلا احتمل الوقوع فيما ذكر.

ومن هذا يعلم أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين فى عصر فى قولين.

ففى كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث.

بأن يكون القول الثالث مخالفا للاجماع يمتنع فيه التلفيق أيضا إذا خالفت الصورة الملفقة إجماعا، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه مجتهد آخر كالصورة المذكورة.

فالتلفيق غير ممتنع ومن ذلك يعلم أن دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقا دعوى لم يقم عليها دليل بل قام الدليل على بطلانها، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم التلفيق.

وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي وفعل الصلاة على مذهب المالكية.

وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر.

- قول صحيح وهو الذى تقتضيه النصوص الشرعية أصولا وفروعا.

كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلا واجبا وتوضأ وضوءا واجبا من ماء قليل يستعمل فى رفع حدث مقلدا لمذهب مالك وترك الدلك مقلدا لمذهب الشافعى يكون غسله أو وضوؤه صحيحا مثل الصورتين المذكورتين فى السؤال ومثل غيرهما من الصور التى لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقا للاجماع.

وأما إذا كان التلفيق خارقا للاجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول بها كحرمان الجد من الميراث بالكلية فالتلفيق باطل بالاجماع.

كما أن إحداث قول بحرمان الجد بالكلية باطل بالإجماع." (١)

٣٧. "القراءة بالقراءات الشاذة

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم الدين فيمن يقرا القرآن فى الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها؟

An ذكر السيوطى فى الإتقان (ج ١ ص ٨٠) قول الزركشى أن هناك فرقا بين القرآن والقراءات، فالقرآن وحى الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما. وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة، أما تواترها عن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه نظر.

ثم ذكر قول أبى شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هى التى أريدت فى الحديث "أنزل القران على سبعة أحرف " وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة فى الكتب يوجد غيرها.

فقال القراب فى " الشافى" التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر، وأوهم أنه لا يجوز الزيادة على ذلك، وذلك **لم يقل به أحد**.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ١٧٢/٧

وقال الكواشى: كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ.

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة فى مثل ما فى التيسير والشاطبية.

قال البغوى: اعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين، منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك فى أنه لا تجوز قراءته لا فى الصلاة ولا فى غيرها، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضا.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار "ج ٢ ص ٢٤٥) : إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراءتبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم، ثم ذكر الشوكانى مخالفة النويرى لهذا الرأى ورد عليه.

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخارى وغيره " خذوا القرآن من أربعة" من ابن أم عبد –أى عبد الله بن مسعود وقد بدا به، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وسالم مولى أبى حذيفة.

هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار، ولعلماء القراءات آراؤهم، والأمر الخلافى لا يجوز التعصب لأى رأى فيه." (١)

٣٨. "الثور والأرض

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما زالت بعض الكتب تذكر أن الأرض محمولة على قرن ثور، وأن الزلازل تكون عندما يغير حملها فيقلها إلا قرنه الآخر، فهل لهذا الكلام أصل؟

An نعم لهذا الكلام أصل ولكنه كاذب وهو منقول عن وهب بن منبه الذى تنقل عنه أخبار عجيبة، وذكره صاحب كتاب "مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار" وذكر فيه غرائب فى كيفية حمل الثور للأرض، وأن له أربعة آلاف عين ومثلها أنوف وأفواه وقوائم، واسمه "كيوثا" وهو قائم على حوت كبير لو وضعت البحار كلها فى إحدى مناخره لكانت كخردلة فى فلاة، واسمه "بهموت ".

وكل هذا كلام لا دليل عليه من قرآن أو سنة صحيحة، **ولم يقل به أحد** من العلماء المختصين، وإن

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٨/٢١

كان علمنا بالكون ما يزال ضئيلا، فنترك ذلك إلى الله، ولنحاول أن نستفيد مما سخره الله لنا فيه، ولنحذر كل الحذر مما تمتلئ به بطون الكتب القديمة من الخرافات والإسرائيليات "انظر مادة – ثور – فى كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميرى"." (١)

٣٩. "جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ولا رخص في اعتياده عيدا، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم. واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة، ولو للقراءة، ولو نفع لفعلها السلف.

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن: وأما إن بعض الناس يجوز القراءة على القبر، زاعما أن ابن القيم ذكر في كتاب الروح أخبارا تدل على ذلك، فالجواب أن يقال: ما أطلقه هذا القائل يحتاج إلى تفصيل: فإن كان مقصوده جواز اعتياد القراءة على القبر، **فلم يقل به أحد** ممن يعتد بقوله، وهو قول ساقط مخالف لما كان عليه السلف الصالح، وفيه مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور، من العكوف عندها بأنواع القرب، خصوصا في هذا الزمان الذي عميت فيه القلوب، وتنوعت فيه الخطوب، واشتدت فيه غربة الإسلام، وعظمت فيه الفتنة بعباد الأوثان والأصنام.

وإن كان المقصود القراءة حال الدفن، ففيها خلاف مشهور، وقد أنكرها عامة السلف، منهم الإمام أبو حنيفة، ومالك بن أنس وشدد فيها؛ وأما الشافعي فلم ينقل عنه فيها شيء، وأما الإمام أحمد فقد نهى عنها في رواية عنه، حتى إنه نهى عن القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة في المقبرة. ولا أعلم في كتاب الروح ولا غيره لابن القيم، ولا في شيء من دواوين أهل الإسلام، ما يدل على ما زعمه، لا من كتاب." (٢)

٤٠. "وجمعها، على غير الوجه الشرعي؛ فقد ذكر بعض العلماء: أن ذلك حرام بالإجماع، ومن تحقق أن ذلك يصيبه في حجه، حرم عليه الحج، رجلا كان أو امرأة. وأما كونه لا يقدر على إظهار دينه فيها، فهذا لا يمنع من إقامة ما شرعه الله ورسوله، من الحج والعمرة؛ ولا يمكن أحدا من الناس أن يحرم على الناس، ما لم يحرمه الله ورسوله، بمفهومه، من غير دليل شرعي يجب المصير إليه، والتسليم له، خصوصا إذا عجز عن إظهار دينه. فمن حج أو اعتمر، فعليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يفعل ما أمكنه من إظهار دينه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ والقول بالمنع من التطوع بالحج والعمرة، قول مبتدع محدث، **لم يقل به أحد** فيما نعلم من علماء الأمة وأئمتها.

[الاستنابة في الحج]

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن، رحمه الله: عن الاستنابة ... إلخ؟

فأجاب: اعلم، وفقني الله وإياك لطاعته، أن من استكملت فيه شروط وجوب الحج لا يخلو، إما أن

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين ٢٢٩/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من المؤلفين ١٤٣/٥

يكون صحيح البدن وهو الغالب، فيلزمه السعي إلى الحج فورا إذا تمت شروطه، كأمن الطريق، وإما أن يكون مريضا ونحوه، والمريض إما أن يرجى برؤه فلا يجوز له الاستنابة بحال، فإن برئ حج بنفسه، وإن مات أقيم من يحج عنه من رأس ماله. وإن كان المريض لا يرجى برؤه، كمرض السل في آخره، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه، كالكبير الذي يشق." (١)

٤١. "في شرحه، ليتبين أن فهمكم الفاسد، **لم يقل به أحد** من العلماء، وأنه فهم مذموم مشؤوم، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فنقول: ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال؛ فوالله، لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه؛ قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله، قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق"

وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة، ومسلم في كتاب الإيمان، وهو من أعظم الأدلة على فساد قولكم؛ فإن الصديق رضي الله عنه جعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد تكلم النووي رحمه الله على هذا الحديث، في شرح صحيح مسلم، فقال: باب الأمر بقتال الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من قال ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزكاة وغيرها، من حقوق." (٢)

٤٢. "المراد بقول لا إله إلا الله: التعبير عن الإجابة إلى الإيمان، واستدل لذلك بالحديث الآخر، الذي فيه: "وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة".

وتأمل قوله: إن المراد بحديث أبي هريرة، مشركو العرب، ومن لا يوحد؛ فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا إله إلا الله، إذا كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده.

وتأمل قول النووي: ولا بد من الإيمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالجملة: فقوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله " ١ لا نعلم أحدا من العلماء، أجراه على ظاهره، وقال: إن من قال لا إله إلا الله، يكف عنه، ولا يجوز قتاله، وإن ترك الصلاة، ومنع الزكاة، هذا **لم يقل به أحد** من العلماء.

ولازم قولكم: أن اليهود لا يجوز قتالهم، لأنهم يقولون لا إله إلا الله؛ وأن الخوارج الذين قاتلهم علي بن

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من المؤلفين ٥/٣٦٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من المؤلفين ١٠/٣١١

أبي طالب، لا يجوز قتالهم، لأنهم يقولون لا إله إلا الله، وأن الصحابة مخطئون في قتالهم لمانعي الزكاة، لأنهم يقولون لا إله إلا الله.

ولازم قولكم: أن بني حنيفة مسلمون، لا يجوز قتالهم، لأنهم يقولون لا إله إلا الله. سبحان الله! ما أعظم

---

١ الترمذي: تفسير القرآن (٣٣٤١) ، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣٠٠/٣، ٣٣٢/٣، ٣٩٤/٣) .." [(١)]

٤٣. "طبقة المقلدين، وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم تبع، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم.

قال: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وكانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم، وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة؛ وهذا مذهب **لم يقل به أحد** من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين، ولا من بعدهم.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه " ١، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة، إلى اليهودية، أو النصرانية، أو المجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربي، والمنشأ على ما عليه الأبوان. وصح عنه أنه قال: " إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة " ٢؛ وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر.

قال: والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به؛ فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن معاندا، فهو كافر جاهل. وغاية هذه الطبقة: أنهم كفار جهال، غير معاندين؛ وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا. فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله إما عنادا وإما جهلا وتقليدا لأهل العناد.

---

١ البخاري: الجنائز (١٣٥٨) ، ومسلم: القدر (٢٦٥٨) ، والترمذي: القدر (٢١٣٨) ، وأبو داود: السنة (٤٧١٤) ، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٧٥/٢، ٢٨٢/٢، ٣١٥/٢، ٣٤٦/٢، ٣٩٣/٢، ٤١٠/٢، ٤٨١/٢) ، ومالك: الجنائز (٥٦٩) .

٢ البخاري: الرقاق (٦٥٢٨) ، ومسلم: الإيمان (٢٢١) ، والترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٧) ، وابن ماجه: الزهد (٤٢٨٣) ، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٧/١، ٤٤٥/١) .." [(٢)]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من المؤلفين ٣١٨/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من المؤلفين ٤٨٠/١١

٤٤. "فإن "الكفؤ" هو الند والمثيل والنظير، والله —تعالى– منزه ومقدس أن يكون له مثيل أو نظير في ذاته، أو أسمائه، أو صفاته، أو أفعاله، ومن العقائد المقررة عند أهل الإسلام أن الله —تعالى– غني بذاته، بائن عن مخلوقاته، ليس في ذاته شيء من مخلوقاته، وليس في مخلوقاته شيء من ذاته، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من القرآن منها قوله تعالى: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" [الشورى: ١١] ، وقوله: "هل تعلم له سميا" [مريم: ٦٥] ، وقوله تعالى: "قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد" [الإخلاص: ١–٤] ، وقوله تعالى: "وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا" [الإسراء: ١١١] ، وإذا انتفت المماثلة بين الخالق والمخلوق من أي وجه فانتفاء التساوي المطلق أو من وجوه متعددة من باب أولى، ولم يثبت عن أحد من الفرق أو من أهل الديانات المحرمة، بل وحتى ملل الكفر كلها أن أحدا زعم وجود تشريك مطلق بين الله —تعالى– وبين شيء من الآلهة أو الأنداد، أو إمكانية ذلك، فلا يوجد ذلك أصلا عندهم حتى نحتاج أن ننفيه لأنه متقرر في الفطر، وثابت في العقول، وهنا يتبين خطأ من يحصر الشرك بالله —تعالى– بأنه اعتقاد المساواة بين الله —تعالى– وبين غيره، فلا يكون شركا، ولا يسمى العمل شركا إلا إذا كان كذلك، وهذا المعنى الخاطئ فضلا عن مخالفته للمدلول اللغوي للفظة (الشريك) ، **فلم يقل به أحد** من الخلق حتى يحتاج إلى نفي، هذا أولا.

وثانيا: أن هذا التعريف يخرج جميع الصورة المعتبرة في الشرك في الربوبية والألوهية عن كونها شركا، وهذا خروج عن المدلول الشرعي واللغوي لهذه الكلمة، وتصحيح للأعمال والأقوال الشركية التي لا يكون فيها اعتقاد المساواة المطلقة، وأولية الله —تعالى– وأزليته ثابتة لله —تعالى–، وكذا اتصافه بصفات الكمال ثابتة له أزلا وأبدا.." (١)

٤٥. "السمع ولا معنى البصر ولا معنى الكلام ولا معنى الحياة ولا معنى العلم وهكذا، ويقولون إنما هي ألفاظ مبهمة نثبتها كما هي دون أن ندري ما معناها، وكأن الله تعالى خاطبنا بلغة لا ندري ما هي وتعبدنا بفهمها وهذا تكليف بغير المطاق، وهو مخالف لقوله تعالى:"ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد" [فصلت:٤٤] ، لسنا من الزط ولا من البربر لا ندري لغة القرآن الكريم الذي أنزله تعالى بلسان عربي مبين، وهذا الكلام باطل بكل المقاييس الشرعية والعقلية وغيرها، فنحن نعلم معنى السمع وأنه غير معنى البصر، ومعنى العلم أنه غير معنى الحياة، ومعنى الكلام غير معنى الاستواء وهكذا، لكن نفوض الكيفية لا المعنى وبين التفويضين كما بين العمى والبصر والضلال والهدى، وأما ما ذكره الفاضل من مثال اليد من أنها تكون جارحة ونحو ذلك فهذا صحيح

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٤٠/١

لو أن أهل السنة والجماعة أثبتوا لله تعالى الأسماء والصفات على ظاهرها دون تنزيه له تعالى من أن يكون له شبيها أو مثيلا، وللسائل أن يجيبني عن معنى قوله تعالى: "اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب" [ص:١٧] ، كم لأيوب عليه السلام من أيد؟ أم أن الأيدي هنا يراد بها العلم والقوة وليست الجارحة؟ وإلا لزم أن يكون له عدة أياد بنص القرآن الكريم، وهذا **مالم يقل به أحد** من العالمين، وما معنى قول العرب: فلان له أياد بيضاء؟ ولفلان عندي يد لا أنساها؟ هل المعنى على ظاهره؟ أم أن المراد منه أعمال الخير والبر والمعروف؟ أما يدا الخالق تبارك وتعالى فنثبتها كما نثبت غيرها من الصفات الذاتية أو الفعلية بنفس المنهج السابق (إقرار وإمرار) بلا." (١)

٤٦. "الأخذ بالكتاب والسنة دون فهم السلف

المجيب أحمد بن عبد الرحمن الرشيد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أصول الفقه / الأحكام وأدلتها/أدلة الأحكام

التاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ

السؤال

قال لي أحد الإخوة: إن علينا فقط الأخذ بالكتاب والسنة دون فهم الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين؛ فإن فهمهم ملزم لهم ومناسب لعصرهم، أما نحن فنأخذ القرآن والسنة بفهمنا وباعتبار واقعنا، مثلا مرة قال إن هنالك حديثا أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم- لامرأة بأن تؤم أهل بيتها في الصلاة. فقلت له: ماذا قال العلماء في الحديث؟ فقال لي: إنني آخذ النص من القرآن والسنة ولا شأن لي بأقوال العلماء.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الواجب على جميع الناس اتباع الكتاب والسنة، والامتثال لأوامرهما، والاجتناب عن نواهيهما، والمسلم متعبد بما جاء فيهما، ولا يقبل من أي أحد قول يخالف قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم- مهما بلغ هذا المخالف من العلم والدين؛ لأن الله عز وجل تعبدنا باتباع شرعه الوارد في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا هو الحكم العام في تلقي نصوص الشريعة وأدلتها، إلا أنه يجب معرفة أن هذه الطريقة لا تتيسر لكل أحد، وإنما هي طريقة أهل العلم الذين أحاطوا بالأدلة، وتمكنوا من العلوم الشرعية التي تمكنهم من

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٢/١٦٦

استنباط الأحكام من الأدلة، كما هو مذكور في باب الاجتهاد من كتب أصول الفقه، فإذا كان الإنسان بهذه المنزلة فإن له أن يسلك هذه السبيل في العمل بالأدلة الشرعية.

ومن المهم جدا لمن أراد النظر في الأدلة من الكتاب والسنة أن يكون مطلعا على أقوال أهل العلم، لا ليقلدها ويتبعها، ولكن ليعرف آراء العلماء وينظر في أدلة كل منهم، وليكون مطلعا على مواطن الخلاف؛ ليأخذ بما يوافق الدليل، ومواطن الإجماع؛ لئلا يخالفها.

وثمة أمر مهم، وهو: أن هناك أدلة لا يجوز العمل بها؛ لأنها قد تكون منسوخة أو مؤولة أو معارضة بما هو أقوى منها، والإنسان الذي لم يطلع على أقوال العلماء لا يدرك هذا الأمر، فقد يقع في الخطأ نتيجة تقصيره في الاطلاع على أقوال أهل العلم في المسألة، ونتيجة لهذا فإنه قد يعمل بدليل منسوخ، أو يعمل بدليل ويترك ما هو أقوى منه.

أما ما يتعلق بفهم الصحابة رضي الله عنهم، فإن المقرر عند العلماء قديما وحديثا أن لأقوال الصحابة من المنزلة والفضل ما ليس لغيرهم من العلماء على مر العصور، وهذا الأمر هو الذي جعل كثيرا من أهل العلم يعدون قول الصحابي من الأدلة التي يحتج بها على الأحكام؛ لأنهم عاصروا تنزل الوحي وشاهدوا الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذا الباب ما ذكره الإمام الشاطبي حيث قرر أن الواجب على الناس عموما أن يفهموا نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل ما فهمها الصحابة، رضي الله عنهم؛ لأنهم هم الذين خوطبوا بهذه الأدلة أولا، فلابد أن نفهمها كما فهموها؛ لنعمل بها كما عملوا هم بها.

وإذا نظرنا إلى واقع الصحابة، رضي الله عنهم، نجد أنه قد صدر منهم عدد كبير من الأقوال والأحكام والفتاوى والاجتهادات، والمسلم عموما مأمور باتباع الصحابة، رضي الله عنهم، إلا إن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأحوال المصاحبة لتلك الأقوال، وقد فصل القول في هذه المسألة في جواب آخر بعنوان: (التوفيق بين اجتهادات الصحابة) ، وخلاصته أن اتباع الصحابة، رضي الله عنهم، واجب فيما اتفقوا عليه قولا أو سكوتا، أما ما اختلفوا فيه فإنه لا يجب اتباع قول معين، وإنما الواجب علينا ألا نخرج عن مجموع أقوالهم، ولذلك فإنه لا يجوز لنا إحداث قول **لم يقل به أحد** منهم.

وهذا الكلام عام في كل ما نقل عن الصحابة، رضي الله عنهم، سواء أكان قول الصحابي في مسألة معينة، أو في تفسير لآية، أو في شرح لحديث، فأقوالهم متبعة في كل ذلك، ويجب علينا أن نفهم النصوص كما فهمها أولئك القوم المباركون علنا أن نلحق بهم، وهذا هو صنيع العلماء على مر العصور، حيث كانوا يستنيرون بأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، واجتهاداتهم، ولا أدل على ذلك من نقلهم لأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، وأفعالهم في كتب الآثار والسنن والمسانيد والتراجم، ومن ذلك ما يتعلق بفهم نصوص الكتاب والسنة، فقد حملت لنا كتب التفاسير والسنن والمصنفات والآثار عددا

كبيرا من الأقوال الصادرة عن الصحابة، رضي الله عنهم- فيما يتعلق بتأويل النصوص من الكتاب والسنة وتفسيرها، بل إن كثيرا من المفسرين اهتموا بأقوال الصحابة؛ حيث إنهم يفسرون القرآن بالقرآن وبالسنة و بأقوال الصحابة، رضي الله عنهم.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." [1]

٤٧. "تقليد العامي لأحد المذاهب

المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

أصول الفقه /الاجتهاد والتقليد

التاريخ ١٤٢٤/١١/٦هـ

السؤال

هل يجب على الشخص العامي تقليد مذهب معين من المذاهب الأربعة؟ أم يجوز له أن يأخذ حكما من هذا وحكما من ذاك؟ وأرجو أن تذكروا الأدلة أيضا ليطمئن قلبي. ولكم جزيل الشكر.

الجواب

العامي مذهبه مذهب من يفتيه، والواجب عليه أن يسأل من يثق في دينه وعلمه وأمانته ثم يعمل بفتواه، أما أن يتنقل بين الكتب وأهل العلم يأخذ من كل شيخ أو كتاب ما فيه رخصة له فهذا لا يجوز، ولذلك يقول الإمام أحمد: (من تتبع زلة كل عالم فهو رجل قد اجتمع فيه السوء كله) ، انتهى كلامه. ولأنه بذلك قد جمع زلات العلماء، وتتبع الرخص، وخرج بمنهج مستقل ملفق لم يقل به أحد من أهل العلم.." [2]

٤٨. "اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم

المجيب أحمد بن عبد الرحمن الرشيد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أصول الفقه /الاجتهاد والتقليد

التاريخ ١٤٢٥/٠٥/٠٩هـ

السؤال

كيف نوفق بين وجوب اتباع آراء السلف من الصحابة - رضي الله عنهم- واختلافهم في اجتهاداتهم

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٤/٤٣٦

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٤/٤٧٢

في بعض الأحيان؛ وهل اختلف الصحابة – رضي الله عنهم– في تأويل النصوص من الكتاب والسنة؟.
الجواب
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن المقرر عند أهل العلم أن أفضل هذه الأمة –بعد النبي صلى الله عليه وسلم– هم صحابته رضي الله عنهم، كيف لا وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قد رضي عنهم وأرضاهم، وانطلاقا من فضلهم وعدالتهم ومصاحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فإن لأقوالهم من المنزلة والفضل ما ليس لغيرهم من العلماء على مر العصور، وهذا الأمر هو الذي جعل كثيرا من أهل العلم يعدون قول الصحابي من الأدلة التي يحتج بها على الأحكام؛ لأنهم عاصروا تنزل الوحي، وشاهدوا الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذا الباب ما ذكره الإمام الشاطبي، حيث قرر أن الواجب على الناس عموما أن يفهموا نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل ما فهمها الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم الذين خوطبوا بهذه الأدلة أولا، فلا بد أن نفهمها كما فهموها؛ لنعمل بها كما عملوا هم بها.
وإذا نظرنا إلى واقع الصحابة –رضي الله عنهم– نجد أنه قد صدر منهم عدد كبير من الأقوال والأحكام والفتاوى والاجتهادات، والمسلم عموما مأمور باتباع الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأحوال المصاحبة لتلك الأقوال، ويمكن تقسيم المسألة إلى الأقسام التالية:
١– إن كان الصحابة متفقين على حكم معين في مسألة من المسائل، فهذا يعد إجماعا منهم، والواجب على كل من جاء بعدهم أن يصير إلى قولهم ولا يجوز له مخالفتهم؛ لأنهم مجمعون على هذا القول، ومن خالفهم والحالة هذه فإنه يكون متبعا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه وتعالى يقول:"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ".
٢– إن صدر من أحد الصحابة قول وانتشر بين الصحابة–رضي الله عنهم–، ولم يخطىء أحد من الصحابة–رضي الله عنهم– هذا القول، ولم يصدر من أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– إنكار على صاحب هذا القول، فإن الواجب علينا اتباع هذا القول؛ لأن القول المنتشر الذي لم يخالفه أحد يعد نوعا من أنواع الإجماع، وهو الإجماع السكوتي، وأكثر أهل العلم على أن الإجماع السكوتي يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته.
٣– إن صدر قول من أحد الصحابة، ولم ينتشر هذا القول، ولم ينقل إلينا أن غيره من الصحابة قد خالفه، وهذا القسم حصل فيه خلاف بين أهل العلم، والذي عليه كثير من أهل العلم أن قول الصحابي بهذه الحالة يجب اتباعه، وذكروا عددا من الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بقول الصحابي بهذه الحالة، والمقام لا يتسع لذكرها.

٤- إن صدر من أحد الصحابة قول معين في أي مسألة من المسائل، وخالفه غيره من الصحابة، فإنه ليس قول بعضهم حجة على بعض، ولذلك فإنه لا حرج على من اتبع أيا من القولين.

والخلاصة: أن اتباع الصحابة رضي الله عنهم واجب فيما اتفقوا عليه قولا أو سكوتا، أما ما اختلفوا فيه فإنه لا يجب اتباع قول معين منه، وإنما الواجب علينا ألا نخرج عن مجموع أقوالهم، ولذلك فإنه لا يجوز لنا إحداث قول **لم يقل به أحد** منهم، مثلا: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة من المسائل على قولين: الأول: الجواز، والثاني: الكراهة، فيجب علينا اتباعهم في أحد هذين القولين، ولا يجوز لنا أن نحدث قولا جديدا **لم يقل به أحد** من الصحابة -رضي الله عنهم- كأن نقول بالتحريم مثلا؛ لأن اختلافهم على هذين القولين فقط هو بمثابة الإجماع منهم بعدم جواز قول ثالث.

وهذا الكلام عام في كل ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما يتعلق بتأويل النصوص من الكتاب والسنة، فقد حملت لنا كتب التفاسير والسنن والمصنفات والآثار عددا كبيرا من الأقوال الصادرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيما يتعلق بتأويل النصوص من الكتاب والسنة وتفسيرها، بل إن كثيرا من كتب التفسير اهتمت بأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث إنهم يفسرون القرآن بالقرآن، وبالسنة، وبأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

والأقوال المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بتأويل النصوص منها ما هو متفق عليه بين الصحابة-رضي الله عنهم-، ومنها ما وقع فيه خلاف بينهم، وموقفنا من هذه الأقوال يكون على وفق التقسيم السابق ذكره.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

٤٩. "الثانية: أن يعلن الإذعان للجماعة المؤمنة، المتمثلة بصورة دولة ذات سيادة وسلطان، مع احتفاظه بمعتقداته، وشعائره السابقة، وفق ما تقره تلك الدولة من تنظيمات، وما تمنحه له من حقوق، وما تفرض عليه من واجبات، تماما كما تفعل كثير من الدول المتقدمة الآن، حين تسن أنظمة وقوانين تتعلق بالمهاجرين واللاجئين، المقيمين على أراضيها، تجعلهم في مرتبة أدنى من مواطنيها الأصليين.

والفرق بين الصورتين أن الدولة العلمانية الحديثة تمارس هذا التمييز على أسس أرضية، والدولة الإسلامية تفعل ذلك بناء على أسس موضوعية، دون تمييز على أساس الأرض، أو اللون، أو العرق.

وعلى ضوء ما مضى يتبين المراد بقول الله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" [البقرة: من الآية:٢٥٦] أي لا تكرهوا أحدا على اعتناق الإسلام، فإن علامات صحته ورشده واضحة جلية، لمن كان صادقا مخلصا في البحث عن الحقيقة، وأما من دخله مكرها فإنه لا يستفيد من اعتناقه، ولا يتخلص به من الغي. وحينئذ، فعليه أن يذعن لنظام الإسلام، إن كان له دولة وسلطان. وليس المقصود

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٤٧٧/٤

ما قد يفهمه بعض الناس من أن الآية تقرر الحرية المطلقة في الدين والتنقل بين الأديان، دون أن يترتب على ذلك أدنى تبعة، فإن هذا **لم يقل به أحد** من علماء الإسلام.

وأما قوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" [الكهف: من الآية٢٩] فليست للتخيير المجرد، كما قد يفهمه بعض الناس! وإنما جاءت في سياق التهديد والوعيد لمن شاء أن يكفر، ولهذا ختمها بقوله: "إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا" [الكهف: من الآية٢٩] .

وبناء على ما تقدم، فإن قتل المرتد عقوبة على جريمة كبيرة، أشد في نظر الإسلام من جريمة (الخيانة العظمى) التي تعاقب عليها الدول بالقتل، جراء إفشاء أسرار الدولة، أو التعاون مع عدو خارجي، أو السعي لقلب نظام الحكم، أو ما دون ذلك مما تسنه بعض النظم الوضعية. فالردة كفر مضاعف، والكافر المرتد أعظم جرما من الكافر الأصلي، لأنه خان خيانة عظمى، ووقع في ظلم عظيم. والله أعلم.." (١)

٥٠. "وقد ثبت في الصحيحين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، وحينئذ فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبا يدخل به النار قطعا، فهو كاذب مفتر، فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلا، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه؟!.

فمن تكلم فيما شجر بينهم، وقد نهى الله عنه من ذمهم، أو التعصب لبعضهم بالباطل، فهو ظالم معتد، وقد ثبت في الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق"، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال –عن الحسن–: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، وفي الصحيحين –عن عمار أنه قال– "تقتله الفئة الباغية"، وقد قال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ، فثبت بالكتاب والسنة، وإجماع السلف على أنهم مؤمنون مسلمون، وأن علي بن أبي طالب –والذين معه– كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له، والله أعلم" [ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٣٢] .

خامسا: قولك: "ثم ما الداعي لأن نعصم، أو نقول بعصمة كل الصحابة بدون أن نصرح بذلك؟ "

والجواب عن ذلك بأن أقول:

من قال بأن الصحابة معصومون؟ لا أحد يقول بذلك ممن يعتد به من أهل العلم، بل هم –بالإجماع–

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ١٦/٤٣٨

يصيبون ويخطئون!

ولم نسمع عن العصمة لغير الأنبياء –في أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– إلا عند الشيعة الإمامية الذي يدعون العصمة لأئمة أهل البيت، وقدوتهم في ذلك ابن سبأ الذي ادعى العصمة لعلي –رضي الله عنه–.

وأفهم من قولك: "بعصمة كل الصحابة" أنك ترى أن بعضهم قد يكون معصوما! وهذا ما **لم يقل به أحد** أبدا من السلف –كما قلت لك– بل لن يستطيع أحد أبدا أن يأتي بحرف واحد عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– يقول فيه بعصمة أحد منهم، وإذا كان هذا في حقهم ممتنعا شرعا، أفتظن أن العصمة ستكون لمن جاء بعدهم؟!

سادسا: الآية التي استدللت بها لا تصلح للاستدلال على عدم ثبوت العصمة؛ لأن هذا في مقام بيان عقوبة من خالف الأمر والنهي، ولا يلزم منه الوقوع أصلا، وهذا يستوي فيه جميع المكلفين، حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ألم تقرأ قول الله –عز وجل–: "ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" [الزمر:٦٥] ؟! وقوله تعالى: "ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا * إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا" [الإسراء:٧٥-٧٤] ؟!

ولا يمكن لأحد أن يقول بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يمكن أن يشرك شرعا، أو يركن إلى الذين كفروا –حاشاه من ذلك–.." (١)

٥١. "فانظر إلى مكاتب العقار وكيف يأخذون السعي هل هذا حرام أم حلال؟ فإن كان حلال فما الفرق بينه وبين مسألتنا.

أحرام على بلابله الدوح *** حلال للطير من كل جنس

وإن كان حراما فيلزم منه تحريم ما أحل الله وهي الجعالة والعياذ بالله.

قولهم: ابتناؤه على الغرر المحرم شرعا، لأنه مقامرة.

وأنها تشتمل على الغش والخداع وبيع الوهم وتتضمن غررا ولما فيه من الغبن الذي يقع على العميل أو العضو المسوق من هذا الأسلوب فإن مقابل كل ٩ أعضاء جدد يحصل المسوق على ٥٥ في حين يحصل أصحاب الشركة على صافي ربح ٦٢٠ دولارا. وهذا غبن فاحش، فكيف يقال مع ذلك إن تكاليف التسويق تصرف للأعضاء؟! فهذا المبلغ، وهو ٧٥ دولار، هو في الحقيقة رسوم الاشتراك في البرنامج، ومعظمه كما ترى يذهب لأصحاب الشركة.

الجواب عنه:

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٦٩/١٧

أين المقامرة والغش والخداع والغرر مع أن السلعة موجودة والفائدة متحققة.

وأين الغرر والجهالة بل هو منفي في هذه المسأله ولك أن تسأل من شارك في بزناس هل غررت به الشركه أو وعدته بأمر وتملصت منه. هذا غير وارد في عمل الشركة بل إن كل من اشترى المنتج يعرفه جيدا ويعرف فائدته وفوق ذلك فإن الشركة تعطي الخيار لمن اشترى المنتج أن يجرب المنتج لمدة ثلاثة أيام وإن وجد فيه خلاف ما قيل له فله أن يعيده ويستلم ما دفع مقابله، وأما كون البعض منهم لم يحصل على عمولات فلم تعد الشركة الناس بأرباح بل فتحت المجال لمن آراد أن يسوق وبينت طريقة التسويق وأوضحت شروط التسويق والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أوحرم حلالا، ولمن استهان بجدوى المنتج أوأنه غير مجد فإنه يتحدث عن مناسبة المنتج له هو شخصيا فليس كل الناس مثله وليس كل الناس يحملون شهادات الدكتوراه أو التخصص في الحاسب.

وأما قولهم: إن صافي الربح وهو ٦٢٠ دولار يكون للشركة.

فهو غير صحيح وإلا فأين المسوق الثاني الذي تحته الذي سيأخذ على الثمانية المتبقين في أسفله بعد أن يزيد عليهم واحدا فقط ٥٥ دولار، والمسوق الثالث بعد أن يزيد إثنين، والمسوق الرابع.....، بل وأين المسوق الذي أعلى منه حيث سيأخذ على هذا المسوق مع ثمانية من هؤلاء التسعة ٥٥ دولار والذي أعلى منه وهكذا ...

أرأيتم عدم التصور الكامل للمسألة.

قولهم: أن التسوية بين هذا الأمر وبين السمسرة كالتسوية بين البيع والربا من الذين حكى الله تعالى عنهم في القرآن: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ ، وهي كالتسوية بين البيع وبين العينة الممنوعة بالنص.

الجواب عن ذلك:

هذا قلب للمسألة رأسا على عقب وقد بينت ذلك أعلاه.

قولهم: أن المنتجات التي تباع غير محسوسة.

يلزم من ذلك تحريم بطاقات الانترنت وسداد فاتورة الكهرباء والهاتف وشراء المواقع في الانترنت وهذا **لم يقل به أحد.**

قولهم: أن هذه المسألة هي بيعتين في بيعة وعقدين في عقد.

الجواب عنه:

هذه المسألة إذا كانت فيها عقدان لازمان، وأما هنا فهو عقد لازم (شراء) وعقد جائز (تسويق) وأنت غير ملزم بتسويق هذا المنتج ففرق بين المسألتين.

وبناء على ما سبق بيانه وتوضيحه فإن الشراء والتعامل مع هذه الشركة جائز وما تدفعه الشركة مقابل السعي جعالة جائزة.." (١)

٥٢. "بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة، كذا في الجوهرة النيرة.

ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة إلا أنه يباح له المشي في الصلاة، كذا في المضمرات.

ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن قاتلوا بطلت صلاتهم؛ لأن القتال ليس من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه، كذا في الجوهرة النيرة.
سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة.

ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا، كذا في المضمرات، وإن كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فإنه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر وإذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو، كذا في المحيط.

فإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، كذا في الهداية، واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة، كذا في الجوهرة النيرة.
ولا يصلون بجماعة ركبانا إلا أن يكون الإمام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وإذا صلى بالإيماء لم تلزمه الإعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب إذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وإن كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة، كذا في المحيط.
ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا، كذا في المضمرات.

ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلاته ومن

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، مجموعة من المؤلفين ٨٢/١٧

حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته، كذا في التتارخانية.

قال محمد – رحمه الله – في الزيادات: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة.

فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بإزاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر وأما صلاة من انحرف؛ فلأن هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة.

ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وإن انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بإزاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم؛ لأن بعد أداء الشطر إلى أن يفرغ الإمام أوان الانحراف للطائفة الأولى، كذا في المحيط.

صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين، كذا في السراجية.

فإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الأولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وإن كان رأي كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الإمام إلا إذا تيقن بخطأ الإمام **ولم يقل به أحد** من الصحابة فإذا فرغ الإمام." (١)

٥٣. "السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٨٧٠)

س ٥: بدأ بعض الناس– من الدعاة– يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة أم لا يدخل، فنجعله قسما مستقلا حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس

---

(١) الفتاوى الهندية، مجموعة من المؤلفين ١/١٥٦

يقصرون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقصرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

ج ٥: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية؛ لأنه من أنوع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، وجعل الحاكمية نوعا مستقلا من أنواع التوحيد عمل محدث، **لم يقل به أحد** من الأئمة فيما نعلم، لكن منهم من أجمل وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام." (١)

٥٤. "حكم صيام يوم عاشوراء إذا وافق يوم سبت

يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ يمنع من صيام يوم عاشوراء هذا العام لأنه صادف يوم السبت لما ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فما قولكم؟

الجواب: قد أخطأ هذا الشيخ في منعه صيام يوم عاشوراء لأنه صادف يوم السبت اعتماداً على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً فصححه بعضهم وأعله آخرون بالاضطراب وقد فصل الكلام عليه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٤/١١٨-١٢٥ وحكم بصحته. وقال أبو داود صاحب السنن إنه منسوخ ولم يسلم له ذلك.

وعلى كل حال فإن الحديث ثابت إلا أنه لا يؤخذ منه منع صوم يوم عاشوراء إن صادف يوم سبت فهذا الفهم غريب عجيب وإذا قلنا به فمعنى ذلك أنه لا ينبغي لنا أن نصوم يوم عرفة أيضاً إن وافق يوم سبت وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء فيما أعلم.

فنحن نصوم يوم عاشوراء لأنه يوم عاشوراء بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد، وكذلك نصوم يوم عرفة بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد اقتداءً بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد قال العلماء إن المقصود بالنهي في الحديث هو إفراد يوم السبت بالصيام، قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر الحديث: [ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم السبت] سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٢/٢٢٠.." (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٣٧٦

(٢) يسألونك عن رمضان، حسام الدين عفانة ص/١٤٤

٥٥. "صيام يوم عاشوراء

يقول السائل: إنه سمع أحد المشايخ يمنع من صيام يوم عاشوراء هذا العام لأنه صادف يوم السبت لما ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فما قولكم؟

الجواب: قد أخطأ هذا الشيخ في منعه صيام يوم عاشوراء لأنه صادف يوم السبت اعتمادا على الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجر فليمضغه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث اختلافا كبيرا فصححه بعضهم وأعله آخرون بالاضطراب وقد فصل الكلام عليه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١١٨-١٢٥ وحكم بصحته. وقال أبو داود صاحب السنن إنه منسوخ ولم يسلم له ذلك.

وعلى كل حال فإن الحديث ثابت إلا أنه لا يؤخذ منه منع صوم يوم عاشوراء إن صادف يوم سبت فهذا الفهم غريب عجيب وإذا قلنا به فمعنى ذلك أنه لا ينبغي لنا أن نصوم يوم عرفة أيضا إن وافق يوم سبت وهذا **لم يقل به أحد** من العلماء فيما أعلم.

فنحن نصوم يوم عاشوراء لأنه يوم عاشوراء بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد، وكذلك نصوم يوم عرفة بغض النظر صادف الجمعة أو السبت أو الأحد اقتداء بهدي المصطفى– صلى الله عليه وسلم – وقد قال العلماء إن المقصود بالنهي في الحديث هو إفراد يوم السبت بالصيام، قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر الحديث: [ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم السبت] سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٢/٢٢٠.

وقال العلامة ابن القيم: [وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك." (١)

٥٦. "وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قد أحصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا) رواه البخاري

وبناء على ما تقدم فإن هذا الشخص الذي منع من السفر وأعيد عن الجسر لا يعتبر محصرا حيث إنه لم يحرم فلا شيء عليه ومن أفتاه بأن عليه شاة فقد أفتاه بغير علم وجاء بشيء منكر **لم يقل به أحد** من أهل العلم وإنها لجرأة كبيرة على العلم الشرعي أن يفتي بدون علم ولا فقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٥/٨٠

لا تعلمون) .

* * *

الحج عن الوالدين

يقول السائل: إن والديه قد ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وهو رجل غني يريد أن يحج عنهما فهل يحج عن أبيه أولا أم عن أمه أفيدونا؟

الجواب: إن الحج عن الوالدين الذين قد ماتا وهما فقيرين ولم يؤديا فريضة الحج هو من باب البر بهما والإحسان إليهما، قال تعالى: (وبالوالدين إحسانا) سورة الإسراء الآية ٢٣، وهذا الولد له الأجر والثواب الجزيل إن شاء الله تعالى ويقع الحج عن الوالدين الميتين وينتفعان به بإذن الله تعالى.

ويدل على جواز الحج عن الغير أدلة كثيرة من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟." [1]

٥٧. "الأدلة النقلية والعقلية والحسية على تفرد الله بالألوهية

ƒ.[أعلم أن هذا كلام الملحدين وأريد . لو سمحتم . ردا عليه: إذا كان الله هو الذى خلق هذا الكون بسمواته وأرضه، أليس من المحتمل أن هناك آلهة لها . هي الأخرى . سموات وأرض فى أكوان تخصهم؟.

فالقرآن يقرر أن التوراة كتاب الله، والإنجيل والزبور كذلك، فلماذا سمح الله بتحريف هذه الكتب؟ ولم يسمح بتحريف القرآن مع أن الكل كلامه.

. لماذا يتكلم الله عن نفسه فى القرآن مرة بصيغة الجمع ومرة بصيغ المفرد؟ فهل الله واحد أم جمع؟. ...
... ...

– لماذا لاتصدقون أن هذا الكون خلق بمحض الصدفة؟ أو حسب نظرية . أن الكون نتج عن الانفجارالكوني الرهيب.

– القرآن يقرر أن المشركين والكافرين خالدين فى جهنم أبدا، مع أنهم كفروا على قدر أعمارهم٦٠ سنة مثلا: أليس من العدل أن يعذبوا على قدر أعمارهم في الدنيا . وأنتم تقولون إن الله عدل؟.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٤٠٢/٦

أولا: فما ذكرت من احتمال وجود آلهة أخرى غير الله ـ تعالى الله عن ذلك ـ احتمال باطل يجتمع على بيان بطلانه النقل والعقل والحس، أما النقل فإذا كنت مصدقا بالله مؤمنا به و بألوهيته ـ كما يظهر من كلامك ـ فنقول: قد أخبر الله سبحانه في القرآن الكريم أنه لا إله غيره ولا رب سواه. فقال سبحانه: إنني أنا الله لا إله إلا أنا ﴿طه: ١٤﴾ . فدلت هذه الآية على انفراده سبحانه بالألوهية.

وقال سبحانه: ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء ﴿الأنعام: ١٠٢﴾ . فدلت هذه الآية على انفراده بالألوهية والربوبية، أما دلالتها على انفراده بالألوهية فواضح صريح، وأما دلالتها على انفراده بالربوبية، فذلك قوله تعالى: خالق كل شيء. فدل ذلك على أنه المتفرد بالخلق وأنه ما من شيء إلا والله سبحانه هو الذي خلقه، وغير ذلك من الآيات كثير فكيف يصح بعد ذلك القول بأن هناك آلهة أخرى؟!. هذه دلالة النقل.

أما دلالة العقل فنقول: لو افترضنا ـ جدلا ـ وجود إلهين مثلا، فهذان الإلهان، هل يعلم أحدهما بالآخر؟ أو لا يعلم؟ إن قلت: لا يعلم، فكيف يكون إلها وهو جاهل لا يعلم؟ وهل هذا إلا تناقض؟ وإن قلنا يعلم أحدهما بالآخر، فماذا لو أراد أحدهما شيئا وأراد الآخر ضده؟ كما لو أراد أحدهما بقاء شيء وأراد الآخر فناءه، أو أراد أحدهما حياة إنسان وأراد الآخر موته، حينئذ، إما أن يتحقق مرادهما معا، وهذا مستحيل عقلا، لأنه لا يمكن أن يجتمع الضدان، وإما أن لا يقدر واحد منهما على تنفيذ مراده، وحينئذ تنتفي عنهما الربوبية، إذ لا يكون العاجز ربا ولا إلها، وإما أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر، فمن نفذ مراده فهو الإله القادر.

وأما الحس: فإنا لم نسمع أن هناك آلهة أخرى مع الله ولم تعرفنا هذه الآلهة بنفسها ولم تدعنا لعبادتها.

مع التنبيه على أن هذا القول الذي تقوله **لم يقل به أحد!** فجميع ملل الكفر التي تؤمن بوجود الله تقر مع ذلك بوحدانيته، حتى من يدع مع الله آلهة أخرى فإنه يجعلها في مرتبة دون الله سبحانه، ولم يجعل أحد منهم إلها مساويا لله سبحانه ـ لا اليهود ولا النصارى ولا مشركو العرب ولا غيرهم.

ثانيا: أما قولك، لماذا حفظ الله القرآن وحده وترك باقي الكتب السابقة تتلاعب بها أيدي المحرفين والمبدلين؟ فنقول: هذه إرادة الله وهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل، والقرآن هو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الخالدة إلى يوم القيامة، بخلاف الرسل السابقين فلم تكن معجزاتهم في كتبهم، بل كانت معجزاتهم حسية، من إحياء الموتى بإذن الله، أو إبراء المرضى، أو انقلاب

العصا حية، ونحو ذلك مما هو مشهور معلوم.

ثم ليس معنى كون الكلام من كلام الله سبحانه أن لا يقبل التحريف من البشر، فهذا التلازم غير صحيح فقد يكون القول من قول الله جل وعلا، ثم يحرفه البشر إذا شاء الله ذلك وهذا يشمل القرآن أيضا فكان من الممكن أن تمتد إليه أيدي المحرفين والمغيرين لولا تعهد الله سبحانه بحفظه، وكلنا يرى ويسمع كثيرا من أهل الكفر والضلال في زماننا هذا وغيره يسبون الله ـ سبحانه ـ سبا صريحا ويسبون رسله وكتبه، بل ويمزقون كتبه ويطئونها بأقدامهم، والله ـ عز وجل ـ يملي لهم، بل ويرزقهم ويعافيهم، فهل يقدح هذا في ألوهيته؟ سبحانه ـ حاشا لله.

ثالثا: أما قولك، لماذا يتحدث الله سبحانه عن نفسه تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد؟ فنقول: من له أدنى معرفة بلغة العرب يعلم أن الواحد قد يتكلم عن نفسه وقد يتكلم عنه غيره بصيغة الجمع تعظيما وتفخيما، وهذا معروف مشهور حتى في زماننا هذا.

رابعا: أما القول بأن الكون نشأ وليد الصدفة، فهذا قد بينا بطلانه ومناقضته للعقل في الفتوى رقم: ٣٣٥٠٤.

خامسا: أما قولك إن تخليد الكفار في النار مع أن كفرهم وعصيانهم كان في أمد محدود مما ينافي العدل، فإنا نقول: هذا الكلام باطل من أصله، لأن الله سبحانه لا يسأل عما يفعل وأفعاله سبحانه لا تقارن بأفعال خلقه ومن رام قياس شيء من أفعاله على أفعال خلقه فقد سلك بابا من أبواب الضلال ويوشك أن يضل كما ضل إبليس الذي عارض حكم الله بآرائه الفاسدة، ذلك أن الله سبحانه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

ولقد حكى ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في كتابه ـ صيد الخاطر ـ أن ابن الرومي اعترض على تخليد الكفار في النار ورأى أن التأبيد مزيد من الانتقام ينكره العقل، وكان من رد ابن الجوزي عليه وعلى من قال بقوله أنهم إن كانوا لا يصدقون بصحة الخبر في ذلك فالكلام إذن في إثبات النبوة وصحة القرآن، فلا وجه لذكر الفرع مع جحد الأصل، وإن كانوا يصدقون فلا بد وأن يتكلفوا ويتمحلوا لإقامة العذر لا أن يقفوا أمام النصوص معارضين لها، وذكر ـ رحمه الله ـ بعض العلل لتخليد الكفار في النار، منها قوله: ومن الجائز أن يدوم العذاب لدوام الاعتراض وذكر المعذب بما لا يحسن، فكلما زاد عذابهم زاد كفرهم واعتراضهم فهم يعذبون لذلك، ودليل كفرهم: ويحلفون له كما يحلفون لكم.

فإذن كفرهم ما زال، ومعرفتهم به ما حصلت، والشر كامن في البواطن، وعلى ذلك يقع التعذيب: ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه. انتهى.

ولكن هذا الذي ذكره ابن الجوزي وإن استقام في حق بعض أهل النار فإنه لا يستقيم في حق الجميع، لأن الله سبحانه حكى عن بعضهم اعترافهم بالذنب، كمال قال سبحانه وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير ﴿الملك: ١٠، ١١﴾ .

وقوله سبحانه: ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا إنا موقنون ﴿السجدة: ١٢﴾ .

وذكر غيره أن تخليد الكفار في النار إنما هو بسبب عزمهم على الكفر في الدنيا أبد الآبدين إذا كتب لهم الخلود فكان التعذيب على هذا العزم، ومعلوم أن العزم المصمم المتصل يفعل ما عزم عليه مؤاخذ به في الشريعة.

والله أعلم.

١٩ رمضان ١٤٣٠." (١)

٥٨. "شبهات وجوابها حول تكفير المسلمين

ƒ.[بسم الله الرحمن الرحيم

ظهرت عندنا مجموعة من الشباب تكفر بالطاغوت وتدعو إلى ذلك على أنه ركن التوحيد، ثم تتبع ذلك القول؛ أن الأصل في المجتمعات الإسلامية اليوم الكفر، وبأن الناس فيها كفار أصليون إلا من أظهر لهم إسلامه، وذلك بأن يكفر بالطاغوت ويقول بقولهم إن الأصل في الناس الكفر وإلا يكون كافرا، ولو كفر بالطاغوت ما لم يقل بالقول السابق، ويحتجون على ذلك بأن الأنبياء عليهم السلام جاءوا إلى أقوامهم ودعوهم إلى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فمن أجاب حكم له بالإسلام، ومن امتنع بقي على كفره، وكذلك في عهد مسيلمة الكذاب من كان تحت حكمه فهو في دار الكفر، وكل شخص هناك حكمه الكفر حتى يظهر إسلامه بكفره بالطاغوت مسيلمة والإيمان بالله، ويستدلون بقصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة في ذلك الوقت، حيث لم يعترف خالد بإسلامه لما أمسكه، لأنه لم ينكر على الطاغوت، وكذلك اليوم الأصل في الناس كلهم الكفر حتى يدخلوا في الإسلام، وذلك بالكفر بالطاغوت -الحكام اليوم- والإيمان بالله، وتكفير كل من لم يفعل ذلك، وهذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٣٣/١

شرط عندهم؛ لأن الناس عندهم ما حققوا التوحيد أصلا، فلم يدخلوا الإسلام وهم كفار -وإن صلوا وصاموا وزكوا وحجوا- وكذلك لو كفرت أنا -مثلا- بالطاغوت وجاهدته؛ فأنا كافر عندهم حتى أكفر المجتمع كله، وعندهم الدخول في الإسلام لا يكون بقول لا إله إلا الله فقط، ويردون على قصة أسامة رضي الله عنه لما قتل الرجل، بأن ذم النبي صلى الله عليه وسلم له ما كان لأن أسامة قتل مسلما بعد أن قال كلمة التوحيد، ولو كان الأمر كذلك لأقيم على أسامة الحد، ولما لم يحدث ذلك، فهمنا أن الرجل المقتول لم يدخل في الإسلام بنطقه كلمة التوحيد، وأن الذم لأسامة كان على شيء آخر، وهو التسرع في القتل -مثلا- هكذا يقولون ... وأيضا يقولون إن اليهود كانوا يقولون لا إله إلا الله فلم تنفعهم ولم يدخلوا بها الإسلام حتى يخرجوا من كفرهم الذي وقعوا فيه ... فهم إذن يركزون على طرح سؤال: كيف يدخل الشخص في الإسلام؟ جزاكم الله خيرا.].

^خلاصة الفتوى:

الأصل في المسلم الإسلام لا الكفر، ولا يجوز أن يرمى المسلم بالكفر، ولا يتوقف في أمره حتى يختبر هل يكفر بالطاغوت أم لا، ولا يحكم على معين بالكفر حتى يأتي بما يكفر وتقام عليه الحجة فلا يرجع.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أنه لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يكفر مسلما إلا إذا توافرت فيه الشروط التي تستلزم كفره وانتفت الموانع التي تمنع من تكفيره، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه. متفق عليه واللفظ لمسلم.

وراجع الفتوى رقم: ٤١٣٢، والفتوى رقم: ٥٣٨٣٥. ولمعرفة ضوابط التكفير راجع الفتوى رقم: ٧٢١، والفتوى رقم: ١٢٨٠٠.

أما قولهم إن الأصل في المجتمعات الإسلامية اليوم الكفر فهذا من أشنع الضلالات وأقبح الأقوال فإن الشرع حذر غاية التحذير من تكفير المسلم الواحد بغير حق فكيف بتكفير جماعة المسلمين، وقولهم إن الأصل في الناس الكفر قول باطل بل كل مولود يولد على الفطرة وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة، فإذا لم تغير فطرته بأن يهود أو ينصر فإنه لن يختار غير الإسلام.

ولا شك أن الكفر بالطاغوت من مقتضيات التوحيد ولوازم الإيمان، لكن أن يتوقف في المسلمين ولا

يحكم بإسلامهم حتى يتبين هل يكفرون بالطاغوت أم لا فهذا **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولكن يؤخذ الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فإذا أظهر أحد منهم ناقضا للإسلام تقام عليه الحجة ويبين له الأمر بيانا شافيا كافيا لا يخفى عن مثله، فإن رجع إلى الحق وإلا حكم بكفره، وراجع الفتوى رقم: ١٥٢٥٥، والفتوى رقم: ٥٥٩٧٢.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

فإذا كان هذا في الصلاة التي هي صلة العبد بخالقه فكيف بغير ذلك، واحتجاجهم بأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يدعون قومهم إلى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ... فجوابه: لأنهم كانوا كفارا لا يؤمنون بالله ولا يكفرون بالطاغوت، وأما أتباع مسيلمة فكانوا كفارا مرتدين باتباعهم إياه، ووبتصديقهم له ظهر كفرهم وردتهم هذا إذا كانوا مختارين، أما إذا كانوا مكرهين فلا، لقول الله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴿النحل:١٠٦﴾ .

أما قولهم إن خالد بن الوليد لم يعترف بإسلام مجاعة بن مرارة لأنه لم ينكر على الطاغوت فغير صحيح ولو كان كذلك لحكم بردته وعامله معاملة المرتدين، لكن فيما روي فإن خالدا قال له: قد عفوت عن دمك ولكن في نفسي حرج من تركك. وإن كانوا يقصدون بقولهم إن اليهود كانوا يقولون لا إله إلا الله فلم تنفعهم ولم يدخلوا بها الإسلام، فهذا غاية الجهل وأقبحه فإن اليهود كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكفروا بشريعته فكيف يقارن اليهود بمن شهد لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة وأذعن لهذه الشريعة في الظاهر على أن اليهود حتى في إيمانهم بالله لم يؤمنوا الإيمان الذي يرضاه الله فقد كفروا بالله تعالى بسبهم له ووصفه بالنقائص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

أما إن كانوا يقصدون أولئك الذين أشار إليهم الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران بقوله: وقالت طآئفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴿آل عمران:٧٢﴾ ، فهؤلاء إنما فعلوا ذلك ليلبسوا على المؤمنين كما ذكر المفسرون ولم ينفعهم ذلك حيث فضحهم الله تبارك وتعالى في كتابه، والحاصل أن ما يقوله هؤلاء الشباب باطل ظاهر البطلان فيجب الحذر منهم والتحذير منهم كذلك حتى لا ينخدع بهم من لا علم له.

والله أعلم.

١٧ رمضان ١٤٢٨." [١]

٥٩. "صفة التعوذ بالإخلاص والمعوذات في الصلاة وخارجها والنفث عند النوم

ƒ.[لما نقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ما هو ترتيب السنة وهل يجوز أن أخالف الترتيب؟ وكذلك هل أقرأ كل واحدة ثلاث مرات ثم أنتقل للسورة ثلاث مرات ما هي السنة في ذلك وهل هذا الكلام والترتيب ينطبق على التفل على الكفين عند النوم بالمعوذتين وهل لي أن أتعوذ بهما خارج الصلاة وداخلها وأمسح علي وعلى غيري وشكرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحول قراءة الإخلاص والمعوذات ثلاثا وترتيبها في الذكر بعد الصلاة، فإن الأصل هو أن يؤتى بها هي على ترتيب المصحف، أما بالنسبة لترتيبها مع غيرها، فلا بأس في أن تقدم أو تؤخر على غيرها من الأذكار الواردة في هذا الموضع، حتى إن أكثر الأذكار الواردة عقب الصلاة جاءت الأحاديث بها مطلقة من غير ترتيب، وأما عن صفة قراءة الإخلاص والمعوذات بعد الصلاة، فإنه لا بأس في أن تقرأ السور الثلاث، ثم تعاد ثانية وثالثة، ولا بأس في أن تقرأ السورة الواحدة ثلاثا، ثم السورة الأخرى ثلاثا، ثم الثالثة كذلك، والأمر في ذلك واسع.

وأما عن صفة قراءة الإخلاص والمعوذات والنفث عند النوم، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ: قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، والصواب هو تقديم القراءة على النفث وإن كان غير ظاهر في اللفظ.

قال شارح سنن ابن ماجه: قال في المفاتيح: ظاهره أنه نفث أولا ثم قرأ، قال: **ولم يقل به أحد** وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب أو من الراوي. اهـ.

وأما عن التعوذ بالمعوذتين خارج الصلاة فهو أمر مشروع، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة.

وأما عن التعوذ بالمعوذتين داخل الصلاة فإنه مشروع، ولكن لا تكون النية هي الرقية فقط، بل تكون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١/٢٩٨٣

النية الأولى هي القراءة، ولا بأس بنية الرقية مع القراءة.

وأما عن المسح بهما على القارئ وعلى غيره فإنه مشروع، وقد وردت بذلك السنة..

وراجع الفتوى رقم: ١٣١٨٨. والفتوى: ٢٥٥٩٢. والفتوى: ٣٣٤٢٩. والفتوى: ٤٣٦٧٠

والله أعلم.
١٦ محرم ١٤٢٥." (١)

٦٠. "القيء.. القائلون بنجاسته والقائلون بطهارته

ƒ.[لقد قرأت أن الشوكاني، وابن حزم الظاهري أقروا أن القيء ليس نجسا، وقرأت أن السادة المالكية أقروا أن القيء إن لم يتغير عن أصله فليس نجسا، وأن من قال بنجاسة القيء قد اعتمد على حديث أبطله النووي وضعفه الشوكاني. أرجو معرفة هل ما قرأت صحيح؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهاهنا أمور لا بد من بيانها:

أولا: الظاهر أن من نسب القول بطهارة القيء إلى ابن حزم غالط عليه، فلم نر -حسب اطلاعنا- نصا لأبي محمد ابن حزم - رحمه الله- صرح فيه بطهارة القيء، بل رأينا له عكس ذلك.

ففي المحلى قال ابن حزم: والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: العائد في هبته كالعائد في قيئه. وإنما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة. انتهى.

فقوله: (يجب اجتنابه) يدل على أنه يرى نجاسته، لأنه لا يجب اجتناب إلا ما كان نجسا.

وقال أيضا في معرض استدلاله على أن الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة: ولو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم إذا بال إنسان في ساقية ماء ألا يحل لأحد أن يتوضأ بما هو أسفل من موضع البائل، لأن ذلك الماء الذي فيه البول أو العذرة منه يتوضأ بلا شك، ولما تطهر فم أحد من دم أو قيء

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٤٧٧/١

فيه، لأن الماء إذا دخل في الفم النجس تنجس وهكذا أبدا. انتهى.

فهذا النقل واضح الدلالة جدا في أنه يرى نجاسة القيء، ولذا فالذي يظهر لنا أن ابن حزم رحمه الله يوافق سائر العلماء في القول بنجاسة القيء، ومن ادعى غير هذا فعليه أن يأتي بالبينة من كلامه رحمه الله، ثم إن فرض أنه قال في موضع آخر بطهارة القيء، فيكون هذا قولا ثانيا له، ولا يجزم بأن مذهبه طهارة القيء.

ثانيا: ما ذكرته من أن الشوكاني يقول بطهارة القيء، فإنه صحيح النسبة إليه، وقد قرره في السيل الجرار.

فقال معلقا على قول صاحب حدائق الأزهار: وقيء من المعدة ملأ الفم دفعة: أقول: قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار: إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمني. قلنا هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد؟.فإن قال: قد ورد أنه ينقض الوضوء كما سيأتي. قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟ فإن قلت: نعم، فأنت لا تجد إليه سبيلا، وإن قلت قد قال بعض أهل الفروع إن النقض فرع التنجيس. قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟ فإن قلت: نعم، فقد جئت بما **لم يقل به أحد** من أهل الإسلام، وإن قلت: لا، قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد. انتهى.

ثالثا: ما ذكرته عن مذهب المالكية من أن القيء لا ينجس إلا إذا خرج متغيرا هو مذهبهم، وانظر الفتويين رقم: ١١٩٨٧٢، ٣٣٢٥٨.

رابعا: وما ذكرته من أن القائلين بنجاسة القيء احتجوا بحديث ضعيف، والمراد به حديث عمار، وقد تقدم ذكره في كلام الشوكاني، وضعفه متفق عليه بين المحدثين، وجواب ذلك أن هذا الحديث الضعيف

ليس وحده هو عمدة القائلين بنجاسة القيء، بل استدلوا أيضا بالقياس قالوا: إن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجسا كالغائط.

وأما القيء غير المتغير، فالأحوط غسله والتنزه عنه، وإن كان لقول المالكية هاهنا اتجاه.

والله أعلم

١٠ جمادي الثانية ١٤٣٠." [١]

٦١. "مبطلات المسح على الخفين والجوربين

ƒ.[أنا أعرف أنه يجوز المسح على الجوارب لمدة ٢٤ ساعة فقط، ولكن سمعت معلمة تقول إنه يجب خلع الجوارب ولا يجوز المسح إذا دخلت لقضاء الحاجة قبل الوضوء (يعني بمجرد دخولي إلى الخلاء لقضاء الحاجة فقد انقضت مدة المسح) ، فهل هذا صحيح؟ وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما أقبح الاجتراء على الفتيا، والقول على الله بغير علم، بل ذلك من أكبر الكبائر وأعظم الموبقات، قال عز وجل: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿الأعراف:٣٣﴾ ، ولذا فنحن نحذر المسلمين عموما من تلقي الفتوى من غير أهلها المعروفين برسوخ القدم في العلم..

وما أفتت به هذه المعلمة إن قصدت به ظاهره **فلم يقل به أحد** من أهل العلم ممن يجوزون المسح على الجورب، بل إن المسح على الجورب لا يبطله إلا ما يبطل المسح على الخف، وليس دخول الخلاء به من مبطلات المسح، بل لا يبطل إلا بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: إذا تمت المدة وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

والثاني: خلعه ولو قبل المدة، فإن من خلعه ثم لبسه محدثا أو على غير طهارة الغسل للقدمين فإنه لا يجوز له المسح عليه.

والثالث: إذا حدث موجب لغسل جميع البدن كالجنابة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٦٢/١١

ولعل هذه المعلمة أرادت النهي عن دخول الخلاء بالجورب لئلا يتنجس لغلبة الظن بأنه يوجد على الأرض شيء من النجاسة، فإن كان هذا هو مقصودها فنقول: إن إصابة باطن الخف بالنجاسة لا توجب بطلان المسح ولا انتقاضه وإنما توجب غسل الموضع الذي أصابته النجاسة، وقد بينا نواقض المسح على الخفين في الفتوى رقم: ١٢٣٦٨.

والله أعلم.

١٦ محرم ١٤٣٠." (١)

٦٢. "هل للعروس أن تترك الصلاة لمدة ثلاثة أيام؟

ƒ.[أنا فتاة على وشك الزواج، وقد سمعت أنه يجوز للعروس عدم الصلاة لمدة ثلاثة أيام، وكذلك عدم الغسل، للاحتفاظ بزينتها، هل هذا صحيح أم لا، وماذا يجب فعله في هذه الفترة، حيث إنني أود المحافظة على رضا الله، وخاصة في بداية حياتي الجديدة؟ ولكم جزيل الشكر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فترك الصلاة كبيرة من الكبائر، بل ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى خرج وقتها فإنه يكفر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة. رواه مسلم.

فلا يحل لمسلم أن يترك الصلاة على أي حال من أحواله سواء العروس أو غيرها، وما ذكرت السائلة من أنه يجوز للعروس ترك الصلاة لمدة ثلاثة أيام، **لم يقل به أحد** من المسلمين، بل الواجب أن تشكر نعمة الله عليها بالزواج بالإكثار من شكره وطاعته، وكذلك يجب عليها إذا أجنبت أو حاضت أن تغتسل الغسل الشرعي، والله أعلم.

١٠ جمادي الأولى ١٤٢٣." (٢)

٦٣. "الأذان عبر مكبر الصوت

ƒ.[أنا صاحب السؤال رقم ٢١٩٥١٤٩ والذي له جواب الفتوى رقم ١١١٣٠٤ ... أريد أن أضيف وفقكم الله أني أقيم في بلد غربي بحيث يمنع تماما استعمال مكبر الصوت في الأذان وعلى حسب قول أهل الرأي: فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢١٥٩/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٥٩٣/١١

كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.ﷺﷺ..... فإذا كنا لا نسمع الأذان بتاتا فمالعمل إذا؟ وهل يجوز أن تكون هناك إقامة للصلاة دون النداء إليها؟

وهل يجوز القياس على هذا الحديث ونفهم منه أنه يجب على الفرد إذا صلى في بيته وحده الأذان؟

(... يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة..)
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١ / ٦٥: رواه أبو داود في صلاة السفر رقم (١٢٠٣) ، والنسائي في الأذان (١ / ١٠٨) وابن حبان (٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه عن "عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. قلت: وهذا إسناد مصري صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأبو عشانة اسمه حي بن يؤمن وهو ثقة.

وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده، وبذلك ترجم له النسائي ، وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضا في بعض طرق حديث المسيء صلاته، فلا ينبغي التساهل بهما.
أفيدوني جازاكم الله خيرا على هذه الخدمة وجعلها في ميزان حسناتكم؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما ذكرته من كونك مقيما في بلد غربي ويمنع هناك استخدام مكبرات الصوت فننصحك أولا -إن كان عندك قدرة- بالانتقال إلي دار الإسلام حيث دين الله قائم وشعائر الإسلام ظاهرة، وأما إذا كنت عاجزا عن ذلك فاعلم أن ما ذكرناه في الفتوي المشار إليها ونقلناه عن أهل العلم إنما هو مقيد بالقدرة، فإن التكاليف تسقط بالعجز، قال تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴿البقرة:٢٨٦﴾ .

وقال تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم ﴿التغابن:١٦﴾ .

فقاعدة الشرع أن من عجز عن شيء سقط عنه، فإذا كنتم عاجزين عن إظهار الأذان فلا حرج عليكم وافعلوا ما تقدرون عليه من رفع الصوت بالأذان داخل المساجد بحيث لا يحصل لكم ضرر.

وأما ما ذكرته عن وجوب الأذان على من صلى في بيته **فلم يقل به أحد** من أهل العلم فيما نعلم،

والذين أوجبوا الأذان إنما أوجبوه علي الجماعة. لحديث: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما. رواه البخاري.

والحديث الذي ذكرته لا يدل علي الوجوب وإنما فيه فضيلة أذان المنفرد ومثوبة فاعله، وقد نص الشيخ الألباني في الكلام الذي ذكرته عنه علي الاستحباب فلا إشكال، وأما الاكتفاء بالإقامة فهو جائز للمنفرد وجائز كذلك عند من لا يوجب الأذان لكن تفوت به الفضيلة، وإذا كنتم لا تسمعون النداء بتاتا كما تقول فعليكم أن تتحروا أوقات الصلاة وتحرصوا على إتيان المساجد للصلاة فيها في جماعة، وهذه المساجد يوجد فيها بفضل الله من يؤذنون بداخلها ويقيمون الصلاة ويفعلون ما يقدرون عليه، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم للثبات على دينه.

والله أعلم.

٢٥ شعبان ١٤٢٩." (١)

٦٤. "حكم قراءة المأموم للفاتحة سرا وجهرا

.[هل يجب قراءة الفاتحة من المأموم في صلاة الجماعة في الركعات التي يجهر فيها الإمام وإذا كان ذلك واجباً فهل يقرأ الإمام الفاتحة مرة سرأ ومرة جهراً في الركعات المذكورة وجزاكم الله كل خير......
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالراجح أنه على المأموم أن يقرأ الفاتحة مطلقا سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ولما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا يا رسول الله، إي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. قال الترمذي: وحديث عبادة حديث حسن.

وأما قوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون [الأعراف:٢٠٤] .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا قرأ فأنصتوا. فهو عام خص بهذه الأحاديث.

ويجوز للمأموم أن يقرأها حال قراءة الإمام فإذا أتمها أنصت لقراءة الإمام، كما هو مبين في الفتوى رقم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٦٧٦/١١

١٦٣٧ - والفتوى رقم: ١٧٤٠.

والإمام لا يشرع له قراءة الفاتحة إلا مرة واحدة في كل ركعة جهرا في الجهرية وسرا في السرية، وتكرار الفاتحة غير مشروع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أحد من أصحابه **ولم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم.

والله أعلم.

١٠ ذو القعدة ١٤٢٣." [(١)]

٦٥. "مسائل تتعلق بسجود السهو

ƒ.[فمن خلال قراءتي لكتاب صحيح البخاري في المجلد الرابع تحت تصنيف كتاب السهو من الصفحة ١٥١ وحتى الصفحة ١٧٧ فهذا ما توصلت إليه ولكنني لست متأكدة منه فأرجو التوضيح والتوكيد منكم أهل العلم

#سجود السهو#

الحالات الموجبة للسجود:

- للمفرد: إذا شك في صلاته فإنه لا يسجد إلا إذا تيقن من الزيادة أو النقصان، وأزيد على ذلك قول سعد: "ورأيت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم"

- الجماعة (ما يختص به تنبيه المأمومين للإمام وينطبق ما يفعله الإمام على المفرد) :

في حالتين: ١) تنبيه المأمومين له أثناء الصلاة: بقولهم (سبحان الله) أثناء تأدية الإمام للصلاة وسهوه عن (التشهد الأول) في صلاة الظهر وقياسا بذلك أي صلاة فيها تشهدين فعلى الإمام أن يسجد سجدتين قبل التسليم من التشهد الأخير. / ٢) تنبيه المأمومين بعد الفراغ من الصلاة: وأستند فيها إلى حادثة ذي اليدين أو ذي الشمالين، حيث حدثت عند صلاة العصر فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وسلم فنبهه ذو اليدين بعد الفراغ من الصلاة فرد النبي صلى الله عليه وسلم خبره إلى يقينه أولا ثم استيقن خبر ذي اليدين من المأمومين وأخذ بإجماع المأمومين ثم صلى ركعتين وسجد سجدتين (وأطال فيهما) ثم سلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٤٣٨/١١

#طريقة السجود:

التكبير ثم السجود ثم التكبير ثم الرفع من السجود ثم التكبير ثم السجود ثم التكبير ثم الرفع من السجود ويقال في السجود كما يقال في سجود الصلاة "سبحان ربي العظيم" ثلاثا

حالات السهو:

* إذا شك المصلي في صلاته فإنه يرد شكه إلى اليقين فما غلب عليه أمره فيأخذ به في الزيادة والنقصان، فإن تيقن قبل التسليم فيسجد سجدتين قبل التسليم ويسلم، وإن تيقن بعد التسليم فإنه يكون على حالتين:

#الأولى# الزيادة: فيكتفي بسجود سجدتين فقط

#الثانية# النقصان: يصلي ما انتقص من الصلاة ثم يسجد سجدتين قبل التسليم

ما أشكل علي فهمه:

١) ماذا يفعل المصلي في حالة:

أ- تيقنه قبل التسليم بأنه زاد في عدد الركعات؟

* ما احترت فيه: هل:- ١) يكتفي بسجود سجدتين قبل التسليم / ٢) يسلم ثم يسجد سجدتين

ب- تيقنه قبل التسليم بأنه انتقص من الصلاة؟

* ما احترت فيه: هل:- ١) إن كان انتقص التشهد فيكتفي بسجود سجدتين قبل التسليم / ٢) إن كان انتقص الركعات فهل:- (أ) يسجد سجدتين قبل التسليم ثم يقوم (ولا يسلم) ليكمل ما انتقص من الصلاة / (ب) يكتفي بسجود سجدتين ويسلم / (ج) يسلم ثم يصلي ما انتقص من الصلاة ويسجد سجدتين قبل التسليم وهذا ما أظنه الأرجح.

وجزاكم الله خيرا

وسامحونا على المجادلة بغير علم.].

[^]الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد دون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه جملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة ولم يدونها كلها وكذا الإمام مسلم رحمه الله وهما أصح الكتب الحديثية لتلقي الأمة لهما بالقبول، فالحرص على قراءتهما والاطلاع عليهما من أي قارئ مسلم مهم، ولكن ليس لكل قارئ استخراج الأحكام منهما ولا من غيرهما من كتب الحديث، وإنما ذلك لمن تأهل من أهل العلم للنظر والاستنباط،وله شروط معروفة في كتب الأصول.

وقد يقول بعضهم: الأحاديث واضحة المعنى؟

فنقول قد يكون الحديث واضح المعنى ولكنه منسوخ أو مخصص أو هناك ما هو أرجح منه إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل العمل به غير سائغ ولا يعرف ذلك إلا أهل العلم، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عند شرحه لحديث: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر) .اتفاق العلماء على حرمة النظر لغير المتأهل فقال: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده،.. فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

ومن هنا ننصحك بالرجوع إلى كلام أهل العلم وفهمهم للكتاب والسنة، وعدم الهجوم على استخراج الأحكام من كتب الحديث.

وما ذكرته في الفقرة الأولى وهي الحالات الموجبة لسجود السهو فحكمها كالتالي:

إذا شك الإمام أو المنفرد في صلاته فلم يدر كم صلى فإن عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل ويتم صلاته، فلو شك في صلاة رباعية هل صلى ثلاثا أم أربعا فعليه أن يجعلها ثلاثا ويأت بركعة ويسجد

للسهو ثم يسلم، وليس له أن يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه على الراجح عند أهل العلم قال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس: قال مالك والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم – والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا؟ لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين.

وليس الأمر كما ذكرت بأنه: لا يسجد إلا إذا تيقن من الزيادة أو النقصان.

وكلامك هذا إنما هو في حق من سلم من صلاته ثم شك في الزيادة أو النقص أو نبهه غيره فالعلماء يقولون لا يسجد للسهو إلا إذا تيقن أنه زاد أو نقص لأن الأصل تمام الصلاة، وأما الشك قبل السلام فالأصل عدم تمام الصلاة، وعليه أن يتمها بيقين ثم يسجد ويسلم.

وأما كلامك في الفقرة الثانية فيما يتعلق الجماعة وتنبيههم للإمام فإنهم إذا نبهوه وهو في الصلاة لتركه التشهد الأوسط فإنه يسجد للسهو قبل السلام ويجزئه عن ترك التشهد الأوسط.

وأما إذا نبهوه بعد السلام فإن قرب الوقت فإنه يسجد فقط ولا يصح أن يعود فيأتي به، وإن نبهوه بعد طول الفصل فإنه لا يسجد.

وأما إذا ترك ركنا أو ركعة فإنه لا يجوز له أن يسلم قبل الإتيان به ولو فعل ذلك عالما عامدا فصلاته تبطل وعليه إعادتها، فما ظننته راجحا غير صحيح **ولم يقل به أحد** من أهل العلم فيما نعلم، وهذا يؤكد ما نبهناك عليه أولا من أنه ليس لكل أحد أن يستخرج الأحكام من الأدلة وهو قاصر في العلم.

كما أنه لا يجزئ سجود السهو عن ذلك الركن أو الركعة بل لا بد من الإتيان بذلك ثم سجود السهو.

وأما الفقرة التي ذكرت فيها طريقة السجود للسهو فكلامك فيها صحيح.

وأما الفقرة الرابعة وهي حالات السهو فكلامك فيها صحيح ما عدا العمل بغالب الظن في تحديد

الزيادة أو النقص ثم العمل وفقا لذلك فغير صحيح، بل الظن لا يعمل به في هذه الحالة فإنه إذا لم يتيقن الإتيان بما يلزمه فعليه الإتيان به وسجود السهو على الراجح من كلام أهل العلم كما قدمناها عن الإمام النووي رحمه الله.

وأما ما أشكل عليك فجوابه على النحو التالي:

١- إذا تيقن قبل السلام أنه زاد في الصلاة فإنه يسجد سجدتين للسهو فقط ويسلم، وفي قول لأهل العلم أنه يسجد بعد السلام عند الزيادة.

٢- إذا تيقن قبل السلام أنه انتقص من الصلاة؟

فعليه أن يأتي بما تركه أولا إذا كان ركنا ثم يسجد للسهو قبل السلام ولا يجزئه سجود السهو عنه، وليس له أن يسلم وهو يعلم أنه بقي عليه ركن من الصلاة بل عليه الإتيان به قبل السلام.

وإذا كان ما تركه سنة كالتشهد الأوسط فلا يعود إلى الإتيان بها بل يسجد للسهو فقط.

والله أعلم.
٠٨ صفر ١٤٢٨." [١]

٦٦. "حكم الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت

ƒ.[هل يصل أجر قراءة القرآن على الميت بالمال أي يؤجر القارئ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأصل إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت جائز، وقد سبق أن بينا ذلك في الفتوى رقم: ٥٥٤١، والفتوى رقم: ٣٤٠٦.

وإنما يحصل الثواب أصلا لمن قرأ تقربا إلى الله واحتسابا للأجر عنده، وأما من قرأ نظير مال فحظه من قراءته هو هذا المال الذي قرأ لأجله، على أن استئجار القارئ بالمال لهذا الغرض من الابتداع في الدين، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٣٥٨٢٨، كما سبق حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٦١٤/١١

في المناسبات في الفتوى رقم: ١١٧٠١ وما أحيل عليه فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. اهـ من الفتاوى الكبرى، وقال أيضا: إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف.. من مجموع الفتاوى. وراجع للمزيد من الفائدة الفتوى رقم: ١٠٤٦٠٦.

والله أعلم.

٠٤ ذو الحجة ١٤٢٩." [١]

٦٧. "لا أصل للقول بأن على المرأة إذا حجت أن تتصدق بملابسها

ƒ.[لقد سمعت شيئا\" وأحببت التأكد منه يقولون: إن المرأة إذا حجت وعادت من الحج فمن الواجب عليها أن تتصدق بملابسها التي حجت فيها على الفقراء فهل هذا صحيح أم خرافة؟

جزاكم الله كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالقول بأنه يجب على المرأة أن تتصدق بملابسها التي حجت فيها على الفقراء قول لا دليل عليه **ولم يقل به أحد** من أهل العلم فيما نعلم.

والله أعلم.

١٠ جمادي الأولى ١٤٢٥." [٢]

٦٨. "الرخصة الممنوحة للرعاة والسقاة

ƒ.[أحبتي في الله

أرجوا منكم شرح الحديث التالي وفقهه:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٠٥٨/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٦١٤١/١١

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما) .

وهل يجوز لي أن أرمي في اليوم (الأربعاء) الحادي عشر من ذي الحجة عدد ٤٢ حصاة (جمع تقديم) علما بأنني متعجل سواء كنت مستعجلا للوصول إلى بلدي في يوم الجمعة لكي آخذ قسطا من الراحة قبل دوامي الذي يبدأ يوم الأحد؟! وذلك بناء على الحديث السابق.

وكذلك أرغب في الحصول على بحث كامل عن هذه المسألة على ملف وورد وعن مسألة الإمارة في السفر.

الحديث: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)) أرغب في الحصول على بحث بخصوصه. وهل إذا لم أطع الأمير في أنه أمرني ومن معي أن نرمي الجمرات جمع تقديم بناء على الحديث السابق هل أكون خارجيا؟!!!! (فقد ناقشني من هو أكثر مني علما وفهمت من كلامه بأنني إذا خالفت الأمير في ذلك سوف أكون خارجا عليه.. كما وأنه في أثناء عودتنا إلى بلادنا أخي صاحب السيارة قام بتشغيل شريط للشيخ عبد العزيز الريس تحت عنوان الخوارج وأنا أظن بأنهم سوف يشيعون عني أنني خارجي أو تكفيري في بلادنا. أستغفر الله لي ولهم) وخرجت عن طاعة الأمير؟ علما بأنني رميت بنية جمع التقديم ولكن بعدما سأل أحد المرافقين معنا بعض طلبة العلم في منى أجابوا بعدم جواز ذلك ورميت في اليوم الثاني عشر مرة أخرى ثم طفت للوداع واحد الإخوة معي.. ولكن أميرنا ومعه اثنان من الإخوة رموا جمع تقديم أي في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وباتوا معنا في منى يوم الحادي عشر وليلة الثاني عشر أي صباح الخميس خرجنا من منى وهم ذهبوا لطواف الوداع وأنا انتظرت إلى الزوال ثم رميت وبعدها ذهبت لطواف الوداع.

فهل عملي صحيح؟

أتمنى ذكر الأدلة على كل ما يرد مع اسم المفتي ودرجته العلمية وكذلك إذا كان أكثر من مفتي.

جزاكم الله خيرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن له عذر كالرعاة والسقاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما، فلهم أن

يرموا يوم النحر ويدعوا يوم القر وهو الحادي عشر، ويرموا يوم الثاني عشر عنهما بعد الزوال، وينفروا إن تعجلوا أو يرموا يوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ينفروا، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وذهب أبو حنيفة في رواية عنه ووافقه آخرون إلى جوازه قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، وأما قبل الفجر **فلم يقل به أحد** فيما نعلم إلا لمن له عذر فقد رخص له بعضهم بأن يقدم رمي يوم قال تقي الدين السبكي رحمه الله في الفتاوى: وأما تقديم يوم إلى يوم يجوزه الفوراني على قول الأداء ونقله الإمام عن الأئمة وتبعه الغزالي. وقال الروياني الصحيح أنه لا يجوز. ومال الرافعي إليه وكلام الشافعي في الإملاء والبويطي فليكن هو الصحيح. وأما تقديم يومين فقال الماوردي: إن اليوم الأول ليس وقتا لجميعها إجماعا. وعليه فليس في الرمي جمع تقديم.

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي، فيقضوه في الوقت الثاني. وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى ، ويؤخرون رمي اليوم الأول ، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعا؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي. وقد روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، قال: ﴿رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما﴾ قال مالك: ظننت أنه في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر. رواه ابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، رواه ابن عيينة، قال: رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما. وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج.

وقول مالك ظننت أنه في أول يوم منهما يعني في أول يوم من أيام النفر وهو الثاني عشر لا أنه يقدم رمي يوم الثاني عشر إلى الحادي عشر ويدل على ذلك قوله في الموطأ:عن يحي بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا.

وفي مسند أحمد عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك

ظننت أنه في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر) .

وأما مسألة الإمارة في السفر للجماعة فمشروعة للأدلة التالية:

١- روى أبو داود من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم،

٢- روى أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو. قال صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لثلاثة نفر يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم.

إلا أن الطاعة في هذه الإمارة وغيرها مقيدة بالطاعة في المعروف، أما إذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. رواه أحمد وصححه السيوطي والهيثمي.

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا، فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة. وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.

وعليه فلا حرج على السائل في ترك طاعة أمير الرفقة في الحج في تقديم الرمي عن وقته؛ لأنه أمر بغير معروف، بل أمر بما فيه مخالفة شرعية، فمن لم يطعه لا يقال عنه بأنه خارج عن طاعة الأمير ولا يلتفت إلى ما قد يشاع عنه في ذلك لأن بإمكانه أن يثبت مخالفة هذا الأمير للشرع.

وما فعلته وهو التأخر إلى اليوم الثاني عشر والرمي بعد الزوال هو السنة وهو الحق نسأل الله جل جلاله أن يثيبك ويثبتك على الحق. ونعتذر لك عن إرشادك إلى بحث خاص على الوورد في هاتين المسألتين.

وأما المفتي في الشبكة فهم جماعة من أهل العلم يرأسهم الدكتور عبد الله الفقيه.

والله أعلم.
٠٣ محرم ١٤٢٧." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٠٢٥٥/١١

٦٩. "حكم رمي الجمار بعد منتصف الليل عن اليوم التالي

ƒ.[قمت بالحج هذا العام مع إحدى الحملات وتم رمي الجمار لليوم الأول للتشريق بعد صلاة العصر ثم أمضينا بقية اليوم في منى حتى منتصف الليل بدقائق معدودة فقمنا برمي الجمرات لليوم الثاني للتشريق باعتبار أنه قد بدأ اليوم الثاني من أيام التشريق فهل هذا جائز وهل علينا شيء، وبعد الرمي ذهبنا لطواف الوداع مباشرة حيث حدثت مشادة بيني وبين بعض من كانوا معنا في الحملة مما أدى إلى قيامي بالطواف وأنا في حالة من عدم التركيز ومشتت الذهن تماما ولم أستجمع تركيزي إلا في الشوط الأخير فهل علي شيء. أفيدونا أفادكم الله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فرمي الجمار لليوم الثاني من أيام التشريق، والذي قمتم به بعد انتصاف ليلة ثاني أيام التشريق غير معتد به شرعا، لأن رمي كل يوم من أيام التشريق لا يبدأ إلا بعد زوال الشمس في ذلك اليوم وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، وقوله رحمه الله مرجوح، وأما الرمي قبل طلوع الفجر أصلا **فلم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم، وعليه فإنه يلزمكم دم لترك رمي الجمرات ذلك اليوم، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فعليه دم.

وكذا طواف الوداع الذي قمتم به غير معتد به كذلك لأنه وقع قبل إتمام المناسك ورمي الجمرات رميا معتبرا شرعا وانظر الفتوى رقم: ٥٩٤٣٧. فوجوده كالعدم ويلزمكم لتركه دم، فعلى كل من فعل هذا الفعل منكم دمان، دم لترك الرمي ودم لترك طواف الوداع.

ونصيحتنا لكم ولعموم المسلمين هي أن تجتهدوا في تعلم أحكام الدين، فإن هذه الأخطاء الظاهرة لا يقع فيها الناس إلا بسبب الجهل.

والله أعلم.

٠٤ محرم ١٤٣٠." [١]

٧٠. "حكم الرمي قبل الفجر أيام التشريق

ƒ.[هل يجوز رمي الجمرات للمتعجل يوم ١٢ ذو الحجة قبل الفجر؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٠٢٧٦/١١

فلا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق -ومنها يوم التعجل- إلا بعد الزوال، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وذهب أبو حنيفة في رواية عنه إلى جوازه قبل الزوال وبعد طلوع الشمس، كما في العناية شرح الهداية وغيرها من كتب الحنفية، وأما قبل الفجر **فلم يقل به أحد** فيما نعلم.

والله أعلم.

٢٥ محرم ١٤٢٣." (١)

٧١. "أحكام تتعلق فيما إذا ملكت المرأة رقيقا ذكورا

ƒ.[لو تكلمنا عن الرق، نرى أن الآية (ما ملكت أيمانكم) تتكلم عن الجواري، فماذا لو كان العكس؟ هل يجوز لامرأة حرة أن تملك رقيقا؟ وهل يجوز أن يكون من ضمن هذا الرقيق رجل؟ وهل ينطبق على هذا الوضع الآية في سورة النساء؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فملك اليمين هم الأرقاء المملوكون عبيدا -ذكورا كانوا أو إناثا- ولا فرق أن يكون المالك لهم رجلا أو امرأة، وأحكام الإرقاء مبسوطة في كتب الفقه، إلا أنه إذا ملكت المرأة رقيقا ذكورا لا يجوز لها أن تعاشرهم كما تعاشر زوجها، فهذا **لم يقل به أحد** وهو حرام بالإجماع، وإنما اختلف العلماء في جواز نظر العبد إلى سيدته وإلى ما ينظر منها، فقال مالك والشافعي: نظره لها كنظر الرجل إلى محارمه.

وقالت الحنفية: ينظر إلى وجهها وكفيها، ونقل عنهم أنه ينظر إلى ما ينظر إليه الرجل من محارمه وكذلك اختلفوا في جواز سفرها معه..... ألخ

وهذه مسائل تبحث في أبوابها من كتب الفقه.

والله أعلم.

٠٢ ذو الحجة ١٤٢٣." (٢)

٧٢. "حق الشفعة على الفور أم على التراخي

ƒ.[سؤالي في الشفعة: هل أن ممارسة حق الشفعة محدد بزمن- في تونس مثلا محدد ب ٦ أشهر- أم أن من حق الشريك أن يشفع متى شاء؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اختلف الفقهاء في الشفعة هل هي على الفور أم لا؟ والجمهور على أن الشفعة على الفور، وفي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٠٣٢١/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٠٩٢٧/١١

بيان ذلك يقول ابن قدامة في المغني: الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور، إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع، وإلا بطلت. ... وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وحكي عن أحمد رواية ثانية أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى، من عفو، أو مطالبة بقسمة، ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وقول الشافعي، إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضي سنة. وعنه: بمضي مدة يعلم أنه تارك لها؛ لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير، كحق القصاص. وبيان عدم الضرر أن النفع للمشتري باستغلال المبيع وإن أحدث فيه عمارة، من غراس أو بناء، فله قيمته. اهـ.

ثم استدل ابن قدامة لقول الجمهور بقوله: لأنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها، مع تعب قلبه وبدنه فيها. اهـ.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدم العلم بالبيع أو الشراء يعد عذرا في تأخير طلب الشفعة، واختلفوا في صور هذا القدر، ويمكن مراجعة تفصيل هذه المسألة في مظانها من كتب الفقه.

ومن هذا يتبين لك أن تحديد زمن الشعفة بستة أشهر **لم يقل به أحد** من أهل العلم.

والله أعلم.

٢٧ جمادي الثانية ١٤٣٠." (١)

٧٣. "حكم تحويل المسجد إلى جمعية خيرية

ƒ.[الفاضل الخليل فضيلة الشيخ الأستاذ/ أهل الذكر حفظكم الله ورعاكم

السؤال: هل يجوز تحويل مسجد أهل السنة والجماعة من (مسجد كوقف) إلى جمعية خيرية للمسلمين عامة، وللعلم أن هذا المسجد الوحيد لكثير من المسلمين في منطقة كبيرة قي بلد المهجر والمسلمون انقسموا إلى فريقين قسم أكبر يريده مسجدا حتى لا تسقط الفرائض والآخر الفريق الأقلية يريده جمعية خيرية، الآن هو مسجد وقف إسلامي برعاية أهل السنة والجماعة والفئة القليلة التي تريد أن تحول المسجد إلى جمعية خيرية رفعوا قضية في المحكمة العليا ضد إخوانهم المسلمين القائمين على الوقف المسجد وخسائر المدافع والمهاجم تقريبا عشرة آلاف دولار والجاي أكثر ربما تصل الخسائر بين الطرفين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٤٨١/١٢

خمسين ألف دولار أتعاب المحامين، وحاول كثير من أهل الخير المسلمين لتصفية الأجواء ولكن كان رفضا شديدا من الفئة القليلة أصحاب فكرة الجمعية الخيرية ... الله المستعان؟ مع أجمل التحيات.. وجزاكم الله كل خير على الدوام.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فكان على المسلمين في بلاد المهجر أن لا يكونوا في مثل هذا الجو الذي ذكرت عنه ما ذكرت من الصراع والنزاع، وإنما الواجب أن يقدموا المصالح العليا وخدمة الدين على طاعة الشيطان فيما يريده لهم من التفرقة والفشل، ثم إنه من الخطأ الكبير أن يرفع المسلمون قضية كهذه أمام محكمة تعمل بالقوانين الوضعية، ويدفعوا في الخصام عليها ما ذكرته من المال، فهذه -في الحقيقة- أخطاء كبيرة يجب على كلا الطرفين أن يتوبوا إلى الله منها، وأن يعودوا إلى تحكيم شرع الله فيما شجر بينهم.

وفيما يتعلق بموضوع السؤال فالذي عليه جمهور أهل العلم -في الجملة- هو أن الوقف يجب أن يظل باقيا على الكيفية التي أوقف بها، فلا يباع ولا يتصرف فيه بما يخرجه عن الوجه الذي أوقف عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه لما استأمره عمر رضي الله عنه في شأن أرض له بخيبر: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنها لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. متفق عليه.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز استبدال الوقف بغيره إذا كان عقارا، ولو لم يعد منتفعا به، أخذا بعموم هذا الحديث، وإن كانت لبعضهم بعض الاستثناءات في حالات نادرة، جاء في الموسوعة الفقهية: معنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمئونته، كأوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها، ففي هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال على الأصح عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه. وأما المالكية فقد أجاز جمهورهم استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك ... وأما العقار فقد منع المالكية استبداله مع شيء من التفصيل ... وأما الشافعية فقد شددوا كثيرا على استبدال العين الموقوفة حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقا خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه.. انتهى.

وللإمام أحمد رواية أخرى وهو أنه لا يجوز بيعه ولا استبداله بغيره إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولا يمكن الانتفاع به ولا تعميره وإصلاحه، أو دعت المصلحة إلى ذلك. والدليل على ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حين بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب فكتب إلى سعد أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد. وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة فلم ينكر، فهو

كالإجماع، وقد ذهب إلى هذا القول الأخير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل ذهب إلى أبعد منه حيث يقول: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة.

ولا شك أن هذا القول هو الوسط الذي يراعي المصالح، ومن هذه النصوص يتبين أن إبدال الوقف بلا حاجة أو لمصلحة غير راجحة **لم يقل به أحد** من أهل العلم، وعليه فتحويل المسجد المذكور إلى جمعية خيرية مع أنه هو المسجد الوحيد للمسلمين في المنطقة، لا يصح على أي من أقوال أهل العلم، وخصوصا إذا كان تحويله سيؤدي إلى تعطيل الفرائض كما دل عليه السؤال، ثم اعلم أن الأمور الشرعية لا ينظر فيها إلى قول الأكثرية أو الأقلية، وإنما ينظر فيها إلى الحكم الشرعي، وعلى الجميع أن يرضوا به ويسلموا تسليما، قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴿النساء:٦٥﴾ ، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين في سائر البلاد.

والله أعلم.

٠٧ جمادي الأولى ١٤٢٨." (١)

٧٤. "من شروط صحة التوبة من مظالم العباد

[أشكر لكم التفضل بالإجابة على سؤالي رقم (٢٦٤١٢٧) لكن لم أكن على علم بما تفضلتم به، وقد قال الله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. هل ينطبق هذا على حالتي أو ما العمل أفيدونا؟ جزاكم الله خيرا.]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أن الندم والتوبة وكذلك الجهل بالحكم لا يعفي صاحبه من رد حقوق الناس، وقوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿البقرة:٢٧٥﴾ ، نزلت في العقود الربوية التي كان يتعامل الناس بها قبل نزول تحريم الربا، فلم يطالبوا بالتخلص من أموالهم التي كسبوها عن طريق العقود الربوية قبل تحريم الربا، وبمعنى آخر أن ما قبض من الأموال في تلك الفترة معفو عنه وما لم يقبض لم يعف عنه.

وأما الاستدلال بالآية على أن من غصب أو سرق أو احتال لأخذ المال المعصوم ثم إذا تاب وندم صار هذا المال حلالا في حقه، فهذا **لم يقل به أحد**؛ بل هم مطبقون على أن من شروط صحة التوبة رد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٣٩٥/١٢

الحقوق إلى أهلها إن وجدوا وأمكن الوصول إليهم؛ أو التصدق بها.

جاء في الأداب الشرعية: قال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء: فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره إن كان قادرا عليه، فإن لم يكن قادرا عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر عليه في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا، وأنه لا عقاب للعذر والعجز. انتهى، وراجع الفتوى رقم: ٢٢١٥٦.

والله أعلم.

٠٢ صفر ١٤٢٦." (١)

٧٥. "هل يلزم المفتي في المعاملات المالية الحديثة الدراسة في كليات التجارة

ƒ.[أرجو أن تخبروني من منكم درس التجارة الإلكترونية أو أخذ تخصصا فيها؟ من منكم يعرف الفرق بين التسويق الهرمي والشبكي؟ من منكم تخصص وأعطى من وقته وجهده في سبيل الله تعالى وقال أنا سأدرس هذا العلم لأنه يدرس في كل الجامعات الآن وأرقى الجامعات في كل أنحاء العالم؟ وقال سأعطي من وقتي لله وأدرس الأمر من كل جوانبه وأرقى الفروق بين هذا النوع والنوع الآخر لأنني بصراحة لا أدري ماذا أقول ولكن سأقول لكم أرجوكم يا شيوخنا اتقوا الله فينا وفي أنفسكم ليتخصص منكم طائفة بالأمر وهو علم شاسع وفيه أبواب كثيرة ولا أظن أن معظم شيوخنا الآن يعرفون عنه إلا ما يقال لهم على البريد الأكتروني من هذا وذاك (يعني أن السائل هو الذي يعطيكم المعلومات وأنت تعممون على كل شيء تبعا لسؤال السائل لكم) وليس الأمر بالسهولة التي أفتي أنا أو فلان بأمر لا نعلم معظمه هل إذا استدرككم السائل فإنكم تجيبون على سؤاله وتعممونه على كل الموضوع وتقولون إنكم تتقون الله يا شيوخي إن الأمر أعظم، الأمر أعظم عليكم أن تدرسوا الأمر فإن والله من يقرأ فتاواكم عن التسويق الشبكي وله أدنى اطلاع على الأمر من الناحية العلمية سيقول إنكم تفتون في ما ليس لكم به علم لأنكم تخلطون الأمور خلطا غريبا فالتسويق الشبكي عندكم هو الهرمي وبعضكم يرى الحرمة في شكل الهرم (فأي شيءهرمي هو حرام ما هذا يا إخوتي أتقو الله ارجعوا أنتم إلى فتواكم المرقمه: ٣٥٤٩٢ اقرؤوها جيدا ما هذا يا شيوخنا (فبعد الاطلاع على برنامج التسويق الشبكي أو الهرمي تبين أنه لا يجوز الدخول فيه، ولا دلالة الغير عليه فبعد الاطلاع؟ وليس الدراسة؟ أمر يهم العالم كله وتقولون بعد الاطلاع!!!!!! غريب قليلا أليس كذلك؟ وأيضا برنامج التسويق الشبكي او الهرمي التسويق الشبكي فيه أكثر من ثمانية فروع أما الهرمي فهو جزء فقط من التسويق فلا يجوز استخدام أو في هذا الموضع

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨١٩٢/١٢

غريب جدا أليس كذلك ماذا يقصد بهذا هل يقصد انه اطلع على الشبكي أم الهرمي وما هي مصادر اطلاعه أم يقصد أن الهرمي هو نفس الشبكي والله لا أدري ماذا يقصد من كلامه أليس من المفروض أن تكون فتاواكم مزيلة للشبهات أما هذا الكلام فهو شبه بحد ذاته أليس من الواجب عليكم أن تدرسوا الأمر حتى على الأقل عندما يقرأ أي إنسان الأمر يعرف أنكم لديكم بعض الإلمام بالأمر أما بهذه الصورة وكأنكم في واد والعالم أجمع في واد فليس صحيحا اتقوا الله تعالى وأرجو أن أكون أنا مخطئا، وأرجو أن يقول لي أحدكم نعم لدينا شيوخ درسوا هذا العلم دراسة وليس من فتاوى السائلين، أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا للصواب آمين؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يلزم المفتي إذا سئل عن مسألة من مسائل التجارة الالكترونية أو التقليدية أن يذهب أولا ليتخصص في هذا العلم ويدرس في كليات التجارة والاقتصاد ثم بعد ذلك يحق له الفتوى، فهذا **لم يقل به أحد** ممن يعتد بقوله، وما زال العلماء والمفتون يفتون في هذه المسائل وغيرها بعد أن يطلعوا على حقيقتها بالنظر فيها أو بسؤال السائل عنها فيجيبوا بحسب ما ظهر لهم، فالفتوى تحتاج إلى نوعين من الفهم:

النوع الأول: ف هم واقع المسألة وحقيقتها وهذا يمكن التوصل إليه بدون التفرغ والتخصص في هذا العلم المتفرع عن المسألة، ولكن بالاطلاع وسؤال أهل التخصص.

النوع الثاني من الفهم: فهم حكم الله تعالى وهو فهم الواجب في الواقع.

كما لا يلزم أن يحيط العالم بكل تفاصيل المعاملة حتى يتوصل إلى الحكم عليها؛ بل مجرد وجود بند أو شرط أو عقد محرم في فرع منها أو في جزئية من جزيئاتها كاف في المنع منها أو إبطالها أو المطالبة بتصحيحها.

وأما موضوع التسويق الشبكي فيصح تسميته أيضا بالتسويق الهرمي، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان يصدق عليه نفس الوصف، والتسويق الشبكي يصح تشبيهه بالهرم حيث يكون في قاعدته أشخاص كثيرون وينتهي بشخص واحد لا يجد من يسوق له المنتج لأنه كما هو معروف في الاقتصاد وعالم التسويق أن لكل منتج درجة معينة من المبيعات تبلغ السوق بعدها درجة التشبع فيتعذر بعدها تحقيق أي مبيعات إضافية ومن ثم يتعذر نمو الهرم بعدها.

وهنا نجد المستويات الأخيرة في هذا الهرم خاسرة لأنها تعجز عن استقطاب عملاء جدد، وبهذا الفهم

حكمنا على التسويق الشبكي أنه محرم لأن الأغلبية الساحقة خاسرة لمصلحة القلة القليلة.

وقد صدرت كتب ودراسات إسلامية وغربية تحذر من هذا البرنامج لما فيه من الغش والاحتيال على الجمهور وننصح السائل بقراءة بحث د. سامي السويلم الباحث في الاقتصاد الإسلامي بهذا الشأن، وبحث أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر الدكتور حسين شحاتة أيضا، وللعلم فكلاهما أطلق على هذا النوع من التسويق اسم الشبكي أو الهرمي، وهما من المتخصصين في هذا المجال.

والله أعلم.

١١ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

٧٦. "إنكاح الكتابي المسلمة لا يجوز

ƒ.[هل يجوز زواج المسلمة بالكتابي فى بلاد الغرب؟ علما بما يلي:

هناك الكثير من المسلمات اللاتي ولدن فى بلاد الغرب لايجدن أحدا يتقدم للزواج منهن من الشباب المسلم، لأن عدد الذكور المسلمين مقارنة بالإناث يعتبر قليلا جدا فى بلاد الغربة، كما أن الكثير منهم يتزوج من بنات كتابيات من أهل تلك البلاد، إضافة إلى أن قانون تلك البلاد يجرم الجمع بين زوجتين. أفيدونا بحل عاجل لهذة المشكلة، لأن عدد المسلمات اللاتي يقدمن على الزواج من غير المسلمين يزداد كل يوم، وإذا حاولت نصحهن بالصوم قلن لي: إنت لا تشعرين بما نشعر به، لأنك متزوجة، كما أن انتشار الرذيلة فى هذه البلاد يجعل الصوم حلا غير عملي، وكل واحدة منا تحلم بالأسرة والأولاد، كما أننا بزواجنا بالكتابي يكون حالنا أفضل من الشباب المسلم الذى يتزوج من كتابية ثم يطلق زوجته، لأنه يفقد أبناءه وقد يفقدون دينهم. أما نحن المسلمات فلو تعرضت واحدة للطلاق فأولادها لها بالقانون والأبناء يتبعون دين الأم، وإذا لم يحدث الطلاق فمن المعروف أن الأولاد أكثر تأثرا بالأم لطول الوقت الذى يقضونه معها. أرجو الرد على ذلك ووضع حل للمسلمات فى الغرب للحد من إقبالهن على الزواج بغير المسلمين.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فزواج المسلمة بالكتابي لا يجوز بحال من الأحوال، **ولم يقل به أحد** من الأئمة والعلماء، لأنه يخالف صريح القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [النساء: ١٤١].

فالمسلمة بحكم كونها زوجة يجب عليها الطاعة للكافر والخضوع له، والكافر لا يحترم دينها، بل يذلها في

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢/٨٣٦٨

دينها ويقول تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة: ٢٢١] ، فهي تضحي بدينها في سبيل شهوة عابرة، وذلك لا يمكن إقراره في دين الإسلام.

أما أن شباب المسلمين يتزوجون ببنات الكافرين ويتركون المسلمات فعلى المسلمين أن يكونوا أعلى همة من غيرهم فيتحدوا في سبيل مواجهة هذه الأخطار، وعليهم أن يستعينوا بالمسلمين في بلاد الإسلام لزواج بناتهم، فإن معظم المسلمين المقيمين في الغرب لهم أقارب وأصدقاء في العالم الإسلامي، لئلا يقعوا في هاوية الفجور والزنا مع الكافرين، وأن يكبحوا شهواتهم بالصوم، أو بتناول بعض الأدوية القاطعة للشهوة، ومن استطاع ترك تلك البلاد وجب عليه ذلك، فرارا بدينه وعرضه.

والله أعلم.

٢٧ ربيع الأول ١٤٢٢." (١)

٧٧. "النظر إلى عورة الكافرة لا يختلف عن النظر إلى عورة المسلمة

ƒ.[ما حكم النظر إلى فتيات الغرب المتعريات في الرسائل الإلكترونية، والتي كثر إرسالها عبر الإنترنت للشباب العربي خاصة، وهل في ذلك إخلال بالحديث النبوي الذي يقول فيما معناه: أن من تعقب عورة أخيه المؤمن سلط الله عليه من يتعقب عورته حتى ولو في بيته؟ أثابكم الله وعافاكم.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيحرم النظر إلى الفتيات المتعريات من الغرب أو من غيره سواء في رسائل البريد أو غيرها من وسائل الإعلام والاتصالات، وقد سبق في الفتاوى ذات الأرقام التالية حكم النظر إلى صور النساء: ٤٠٤، ٢٨٦٢، ١٠٢٩٩.

وأما الحديث الذي ذكرت معناه فقد رواه أبو داود عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته. قال الألباني: حسن صحيح.

فهذا الحديث يذكره العلماء ويستشهدون به على حرمة التجسس على المسلمين، وعلى حرمة تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه، والنظر إلى صور الفتيات العاريات في الرسائل الإلكترونية لايستشهد على تحريمه بهذا الحديث بل بالآيات والأحاديث المذكورة في الفتاوى السابق بيان أرقامها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٠٢٠/١٣

وإن كنت تريد الاستشهاد به على أن تلك الصور لفتيات غير مسلمات وبالتالي يجوز النظر إليهن وإنما يحرم الاطلاع على عورات المسلمات، فهذا استشهاد في غير محله **ولم يقل به أحد**، بل النظر إلى عورة المرأة الكافرة لا يختلف عن النظر إلى عورة المسلمة، لأن النهي ورد عام في تحريم النظر إلى النساء عموما، وراجع الفتوى رقم: ٣٧٠٦٨ للمزيد من الفائدة.

والله أعلم.

٠٥ ربيع الأول ١٤٢٥." (١)

٧٨. "القبول والإيجاب في عقد النكاح

ƒ.[ما مشروعية من يقول إنه لا داعي لعقد القران ما دام الناس يعلمون أن هذا الرجل سوف يتزوج هذه السيدة وأنها تقول له وهبت لك نفسي معللا ذلك أن على عهد الرسول عليه السلام لم يكن هناك عقد قران وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيحتمل هذا القول أحد أمرين:

الأول: أن يريد القائل بقوله لا داعي لعقد القران: عقد النكاح وهو الصيغة وهي: الإيجاب من ولي الزوجة، كقوله: زوجتك أو أنكحتك ابنتي، والقبول من الزوج: كقوله: تزوجت أو نكحت. فهذا القول باطل، **ولم يقل به أحد**، فإن حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر لا يكون إلا بعد هذا العقد، وقوله لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مردود، ومن أدلة ورود صيغة العقد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل زوجنيها، قال أعطها ثوبا، قال لا أجد، قال أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له، فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا، قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن. فهذا عقد والصيغة هي قول الرجل زوجنيها وقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها.

الإحتمال الثاني: أن يقصد القائل أنه لا داعي للمأذون وما يسبق عقد النكاح من خطبة وصيغة خاصة وكونه في مكان خاص كالمسجد مثلا فهذا القول صحيح إن عنى الوجوب، فليس وجود المأذون بلازم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٨٠٥/١٣

كما تقدم في الفتوى رقم ١٣٨١٨

وخطبة الحاجة مستحبة فقط كما في الفتوى رقم ١٢٧٨٨.

والله أعلم.

١٣ ربيع الثاني ١٤٢٦." [١]

٧٩. "ولادة التوائم لا تحرم الزوجة على زوجها

ƒ.[هل صحيح أنه عندما تنجب المرأة للمرة الثالثة توأم (٢+٢+٢) تحرم على زوجها ما صحة ذلك في الشرع والسنة، وما تبريره إن كان صحيحا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من مقاصد الزواج النبيلة وأهدافه المنشودة تكثير الأمة، فقد ورد في الحديث الذي أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود، وصححه الألباني عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

فدل هذا الحديث على أن المرأة إذا كانت عاقرا لا تلد كان ذلك نقصا فيها بخلاف المرأة الولود، فإن الزواج بها فضيلة.

قال صاحب عون المعبود عند شرحه للحديث المتقدم: وقيد بهذين -يعني الودود الولود- لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب في الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. انتهى، فبان من هذا أن المرأة التي تنجب التوائم هي داخلة في هذا المعنى بالأحرى.

وأما كون هذا سببا في تحريمها على زوجها، فهذا ما **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من الخرافات التي لا مستند لها.

والله أعلم.

٢٦ شعبان ١٤٢٥." [٢]

٨٠. "للزوج أن يأتي زوجته في أي وقت بعد العقد

ƒ.[هل من السنة عندما يتزوج الرجل أن لا يقرب الزوج زوجته لمدة أربعين يوما؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٣٥٢/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٠٥٤/١٣

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما ذكر السائل من كون الزوج لا يقرب زوجته بعد الزواج بها مدة أربعين يوما لم يرد في السنة **ولم يقل به أحد** من أهل العلم؛ بل للزوج أن يأتي زوجته في أي وقت بعد العقد عليها، والأمر راجع إلى رغبة الزوجين كما سبق ذكره في الفتوى رقم: ٤١٣٥٥.

والله أعلم.

٠٦ ربيع الثاني ١٤٢٩." (١)

٨١. "جواب شبهة حول حرمة إتيان النساء في أدبارهن

ƒ.[عند السؤال عن جماع الزوجة في الدبر يرد عليك بمجموعة من الأحاديث الضعيفة. والواضح أن هذا الأمر كما قال الشافعي: لم يثبت فيه التحليل أو التحريم والأصل فيه الإباحة. ومالك أحله. وهناك حوار للشافعي في نيل الأوطار ج٣ يثبت بالعقل أنه مباح. وإليك جزءا من هذا المبحث: بقيت مسألة في هذا الموضوع ما أحببت أن أتحدث فيها إلا لما رأيت من كثرة اختلاف الناس حولها، ألا وهي جماع المرأة في دبرها أي من الخلف، وقد اختلف الناس قديما وحديثا حول هذا الموضوع أهو حلال أم حرام؟ أقول وبالله التوفيق: إن جماع المرأة في دبرها من الخلف حلال ومباح ولا إثم فيه، ولم يرد نص في كتاب الله يحرم ذلك، قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم، ولا يوجد في كتاب الله تفصيل حرمة إتيان النساء الزوجات في أدبارهن، بل إن هناك نصا في كتاب الله يبيح ذلك، قال تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث في اللغة هو: الزرع والمتاع، والزرع هو مكان النبات وفيه كناية عن إنجاب الأولاد. أما المتاع في اللغة فهو: الشيء الجيد، والسرور، والانتفاع الطويل، وتمتع بالشيء: دام له ما يستمده منه، وكما هو معروف أن اللفظ يؤخذ على عمومه ما لم يأت نص أو سياق يخرجه عن عمومه، فالمرأة حرث للرجل أي موضع إنبات الولد، ومتاع له: أي شيء جيد ومصدر لسرور الرجل والانتفاع الطويل الدائم لما يستمده منها من منفعة، فاختيار معنى واحد من معاني الحرث وفرضه على الناس دون نص أو سياق من النص فهو تخصيص ما أنزل الله به من سلطان، ومن قال إن الاستمتاع بدبر المرأة حرام لزمه أن يحرم وضع الذكر في أي مكان من جسد المرأة غير الفرج، وبالتالي يحرم أن يضع الرجل ذكره بين فخذيها أو بين رجليها أو بين ثدييها أو أن تمسكه بيديها وهذا ما **لم يقل به أحد** ولم يحرمه أحد. أما لفظ " أنى" الذي ورد في قوله سبحانه: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. ومفهوم هذه الآية طبقا للغة العربية نساؤكم حرث لكم أي موضع إنبات الأولاد ومتاع لكم أي سرور ومنفعة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٣٧٧/١٣

دائمة، وللرجل أن يتمتع بها أنى شاء أي أين وكيف ومتى شاء إلا في وقت الحيض وأثناء الاعتكاف في المساجد، ولفظ أنى معناه كما أتي في جميع كتب اللغة العربية كالآتي:

جاء في المعجم الوجيز أنى: تكون شرطية بمعنى أين، واستفهامية بمعنى من أين كما جاء في القرآن [يا مريم أني لك هذا] بمعنى من أين لك هذا؟ وبمعنى كيف جاء في القرآن [أنى يحيي هذه الله] أي كيف يحيي هذه الله.

وفي كتاب: شرح المفصل لابن يعيش تأتي للمجازاة أي للمكافأة كقول الشاعر: ﴿فأصبحت أنى تأتيها تشتجر بها﴾ فتكون بمعنى أين، وأين ظرف مكان مبني على الفتح وأنى في هذه الآية بمعنى أين وليس بمعنى الاستفهام بل هي في الآية ليست للاستفهام، فهي شرطية أو مجازية وفي كلا الحالتين تأتي بمعنى أين، وأين ظرف مكان يعني فأتوا حرثكم أنى شئتم، أي في أي مكان شئتم في القبل أو الدبر، وكما هو معلوم عند أهل اللغة أن اللفظ في العربية يحمل ابتداء على العموم إلا إذا أتى نص يخصص ذلك أو يخصص من قبل السياق نفسه وعموم لفظ أنى في هذه الآية يقتضي: كيف، ومتى، وأين، ومن أين، ولا تخصص على موضع بعينه إلا بنص محكم من القرآن. كثير من الناس الذين يحرمون إتيان الزوجة في دبرها يربطون هذا الأمر بفعل قوم لوط، ويقولون هذا هو نفس الفاحشة التي كان يرتكبها قوم لوط، وللرد عليهم نقول: إنكم لو قرأتم ما ورد في القرآن عن قوم لوط لعلمتم خطأ قولكم وخطأ ربطكم بين قوم لوط وبين إتيان المرأة في دبرها، فقد وردت قصة قوم لوط في القرآن ثماني مرات ومن يقرأ النصوص التي وردت في قوم لوط لعلم أن الأمر غير ما يفهمون تماما، ولا يصح مطلقا قياس فعلة قوم لوط على إتيان المرأة في دبرها، فشتان بين قوم لوط وبين أن يأتي الرجل زوجته في دبرها من الخلف.

إن القياس بين فعل قوم لوط وبين جماع الزوجة في دبرها هو خطأ فادح، إذ إن قوم لوط لم تكن جريمتهم في الفعلة نفسها الجماع في الدبر، وإنما جريمتهم كانت في أن الرجل يفعل هذه الفعلة مع رجل مثله وليس مع امرأة، فإنهم كانوا يشتهون الرجال من دون النساء، تلك هي جريمتهم، وهذه هي الفاحشة التي أنكرها الله عليهم ونهاهم عنها لوط عليه السلام، ولما لم ينتهوا عن ذلك عاقبهم الله بأن دمر الله عليهم قريتهم وأرسل عليهم حجارة من سجيل وخسف بهم الأرض،إذا كانت جريمتهم اشتهاء الرجل للرجل، وإعراضهم عن النساء والزوجات وعدم رغبتهم فيهن، فهم تركوا النساء تماما، وكان كل فعلهم مع الرجال أمثالهم، ونصوص القصة التي وردت في القرآن تؤكد ذلك تماما، ولنعرض ما جاء في شأن قوم لوط على محورين على النحو التالي:

المحور الأول: شهوتهم للرجال من دون النساء. قال تعالى إنكم لتأتون....].

[8]الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالوطء في الدبر محرم بالكتاب والسنة، وهو قول أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي خلاف ذلك عن بعضهم فليس موثوقا فيه.

أما الكتاب فلقوله تعالى: فأتوهن من حيث أمركم الله. قال القرطبي: ومن بمعنى في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القبل. انتهى.

وقال ابن كثير: قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفرج.

وقوله تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴿البقرة:٢٢٣﴾

قال السعدي: وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث. انتهى.

وقال البيضاوي: ومجيء ﴿أنى﴾ بمعنى أين وكيف ومتى مما أثبته الجم الغفير، وتلزمها على الأول "من" ظاهرة أو مقدرة، وهي شرطية حذف جوابها لدلالة الجملة السابقة عليه، واختار بعض المحققين كونها بمعنى من أين أي من أي جهة ليدخل فيه بيان النزول، والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلا على جواز الاتيان من الأدبار ناشيء من عدم التدبر في أن "من" لازمة إذ ذاك فيصير المعنى من أي مكان لا في أي مكان فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال لا تعميم مواضع الاتيان، فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها. انتهى.

أما قولك إن الأحاديث التي وردت في تحريم ذلك ضعيفة، وإنه لم يثبت فيه تحريم، فغير صحيح فقد صحح العلماء أحاديث وردت في تحريم هذا الأمر، والتغليظ فيه، فمنها، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها. رواه ابن ماجه، وصححه البوصيري، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود وابن حبان وابن دقيق العيد، وصححه الألباني.

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضا، أو أتى امرأته في دبرها فقد بريء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود، نقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في أماليه: حديث صحيح، وعن الذهبي أنه قال: إسناده

قوي وصححه الألباني.

وقال الشوكاني: ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وأما ما نقل عن العلماء في ذلك فقال النووي: واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضا كانت أو طاهرا.

ولو صح نقل عن بعض أهل العلم فهو بمعنى إباحة إتيان المرأة من الدبر في قبلها وليس إتيانها في الدبر، قال ابن القيم في زاد المعاد: قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع "من" ب "في" ولم يظن بينهما فرقا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه. اهـ.

والذي يدل على ذلك ما روي عن هؤلاء الأئمة خلاف ذلك، فهذا نص الشافعي –رحمه الله – في كتاب الأم: باب إتيان النساء في أدبارهن. قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم﴾ الآية (قال الشافعي) وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر". وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر" ثم قال: والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك. اهـ

وأما تشبيه هذا الفعل باللواط، فهو صحيح، وإن كان اللواط أفظع منه.

قال ابن تيمية: والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة، وأيضا فهذا من جنس اللواط.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى، فما الظن بالحش

الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد. انتهى.

وقد وردت تسمية هذا الفعل باللوطية الصغرى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي اللوطية الصغرى. يعني وطء النساء في أدبارهن. أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح والطيالسي والبيهقي.

وروي أن أول عمل قوم لوط كان بإتيان النساء في أدبارهن.

قال القرطبي: وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

وعند الطبري في تفسير قوله تعالى: وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون. الأعراف (٨٢) : عن ابن عباس في قوله: (إنهم أناس يتطهرون) ، قال: من أدبار الرجال ومن أدبار النساء.

وللفائدة راجع الفتاوى أرقام: ٢١٨٤٣، ١٥٩٢١، ٨١٣٠.

والله أعلم.

٢٠ صفر ١٤٣٠." (١)

٨٢. "موقف الزوجة من إصرار زوجها على إتيانها من الخلف

[زوجي يعاشرني من الخلف بدون إنزال أي يخرج الذكر وينزل خارجا ويقول إن هذا في مفهومه حلال والحرام يكون فقط إذا أنزل في داخلي وهذا يتسبب في خلافات عميقة بيننا إذ أنني أرى أن هذا حرام وهو غير متنازل عن هذا الفعل الشاذ وأحيانا يمتنع عن العشرة ويكرهني ويهينني إذا امتنعت عن إعطائه بهذه الطريقة - أفيدوني ماذا أفعل وهل ما يقوله حلال أم لا؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن إتيان الرجل امرأته في دبرها من المحرمات، التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلها، فقال: ملعون من أتى امرأة في دبرها. رواه أبو داود.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٩٤٧/١٣

وقال أيضا: من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد. رواه أحمد وصححه الألباني.

وقال: لا ينظر الله لرجل جامع امرأته في دبرها. رواه ابن ماجه.

فهذه الأحاديث الشريفة تدل صراحة على تحريم وطء الزوجة في دبرها، ويجب على الزوجة أن لا تطيع زوجها، إذا طلب منها ذلك، فإن أصر، رفعت أمرها إلى الحاكم ليفرق بينهما لأنهما إن تطاوعا عليه أثما جميعا، ولا يقال: إن على الزوجة طاعة زوجها، فإنما الطاعة في المعروف، وهذا منكر عظيم فكيف تطيعه فيه؟!

بل الواجب في حق هذا الزوج أن يؤدب، ويعزر، وإذا أصر فرق بينه وبين زوجته، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا؛ وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به.

وأما ما ذكره هذا الرجل من التفريق بين الإنزال خارج الدبر، والإنزال داخله، فهو كذب **لم يقل به أحد**.

والله أعلم.

٢١ جمادي الأولى ١٤٢٣." (١)

٨٣. "هل تعتبر الزوجة طالقا حال إتيانها في المكان المحرم

ƒ.[لقد مارست اللواط مع زوجتي في أيامي السابقة ماذا أفعل؟ وما هي الكفارة الواجبة؟ وقد سمعت بأن هذا الفعل هو بمثابة الطلاق هل هذا صحيح وما هو العمل الآن؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإتيان الزوجة في دبرها منكر عظيم، وفعل قبيح، وهو اللوطية الصغرى، كما جاء في مسند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هي اللوطية الصغرى، يعني أن يأتي الرجل امرأته في دبرها".

ويقول صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وكفارة من وقع في هذا الفعل التوبة إلى الله توبة نصوحا، والإكثار من الاستغفار، وأما إن الفعل بمثابة الطلاق، فغير صحيح، **ولم يقل به أحد**، وراجع الفتوى رقم: ٣٩٠٩، والفتوى رقم: ١٤١٠.

والله أعلم.

١٩ جمادي الأولى ١٤٢٣." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٠٣٠/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٠٣٢/١٣

٨٤.   "أحكام الملتقط في دار الإسلام

ƒ.[ما حكم زواج اللقيط وهل يشترط أن تكون الفتاة لقيطة أيضا أفتونا جزاكم الله خير الجزاء؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

اللقيط وهو الولد المتروك في الشوارع مجهول الأب أو الأولياء، إذا وجد في دار الإسلام أو في بلد يغلب عليه المسلمون فهو حر مسلم في جميع أحكامه، فهو مسلم تبعا للدار، وحر لأن الأصل في الآدميين الحرية. فالله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا.

وعلى هذا، فإن جميع تصرفاته وعقوده لها حكم تصرفات غيره من أحرار المسلمين، بما فيها زواجه وطلاقه.. فما ذكره السائل من اشتراط زواجه من لقيطة مثله، غير صحيح **ولم يقل به أحد**.

والله أعلم.

٢٠ ربيع الأول ١٤٢٣." [١]

٨٥.   "مسائل في العقيقة –نوعها– توزيعها– مكانها

ƒ.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيدكم بأنه لدي أخت وقد توفيت منذ حوالي ثلاثين سنة تقريبا ولم نقم بعمل العقيقة لها، هل يجوز لنا أن نعمل لها العقيقة الآن وما هو نوع العقيقة وكيف نقسمها وهل شرط أن تكون في مكةالمكرمة حيث إنه يقول بعض الناس إنه لا بد أن تكون في مكة علما بأنها ليست من مواليد مكة المكرمة علما بأن عمرها عندما توفيت أكثر من أسبوع بكثير؟ ولكم الشكر ...].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد تقدم الكلام عن العقيقة عن البنت في الفتوى رقم:

٧٨٣٠، وتقدم الكلام عن نوع العقيقة في الفتوى رقم:

١٥٢٨٨، وتقدم الكلام عن توزيع العقيقة في الفتوى رقم:

٩١٧٢ – والفتوى رقم: ٢٢٨٧.

أما عن اشتراط كون ذبح العقيقة أو توزيعها في مكة **فلم يقل به أحد** من أهل العلم فيما نعلم.

والله أعلم.

١٧ ذو الحجة ١٤٢٤." [٢]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣/١٤٣٨٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣/١٥٨٨٦

٨٦. "حكم ذبح اللوطي

ƒ.[هل صحيح أن اللوطي في بعض آراء العلماء أنه يذبح بالسكين أو يرمى من أعلى بناية في المدينة، وسؤالي هو عن ذبحه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق لنا أن ذكرنا عقوبة اللواط في الفتوى رقم: ١٨٦٩ والفتوى رقم: ٥٣٧٤٠ وهي القتل رميا بالحجارة، ومن أهل العلم من قال إن صاحب اللواط يلقى من فوق أبعد الأماكن ارتفاعا ثم يتبع بالحجارة، وأما ذبحه بالسكين فهو مخالف للشرع **ولم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم. وللمزيد من الفائدة راجع الفتوى رقم: ٢٦١٤٨.

والله أعلم.

١٥ ذو الحجة ١٤٢٦." (١)

٨٧. "التوبة من اللوطية الصغرى

ƒ.[إني بعد الزواج قمت باللواط ثم تاب الله علي ثم تفاجئت بعد فترة بمن يخبرني بأن امرأتي قد أصبحت طالقا مني بعد ما فعلت، فسؤالي هل فعلا اللواط يؤدي إلى طلاق المرأة شرعا؟ وكيف السبيل لعودتها لو كان؟.

وجزاكم الله عني كل خير. علما أني لم أعد أفعل ذلك. بارك الله فيكم].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيظهر من كلام السائل أنه قام باللواط مع زوجته، واللواط بالزوجة وهو إتيانها في دبرها منكر عظيم وفعل قبيح، وهو اللوطية الصغرى، كما جاء في مسند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي اللوطية الصغرى، يعني أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. ويقول صلى الله عليه وسلم: ملعون من أتى امرأته في دبرها. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. أما أن اللواط -سواء كان معها أو مع غيرها- يؤدي إلى طلاق المرأة شرعا فغير صحيح، **ولم يقل به أحد**، وراجع الفتوى رقم: ٣٩٠٩، والفتوى رقم: ١٤١٠. ونسأل الله عز وجل لأخينا الثبات على التوبة، ونوصيه بالإكثار من الأعمال الصالحة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٦/٦٩٦

والله أعلم.

٠٢ ربيع الأول ١٤٢٦." [١]

٨٨. "الحذر من الفتاوى المغرضة

ƒ.[١- سرت في الوسط الديني فتوى تحرم أكل السلطة لأن بها خلطا فهل هذا صحيح

٢- يقول الله تعالى: فما استمتعتم بهن فآتوهن أجورهن" (بمعنى الآية) ، ما هو تفسير الآية، قال لي أحد الرافضية أنها تحلل زواج المتعة، فما رأي سماحتكم؟].

^الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فما ذكرته من هذه الفتوى المشئومة، **لم يقل به أحد** من علماء المسلمين، وأغلب الظن أنها من إشاعات المرجفين والمنافقين الذين يسعون لتشويه صورة الإسلام عند أهله، فليحذر المسلم منهم ومن إشاعاتهم وإرجافهم، فإن على الحق نورا يعرف به.

وأغلب الظن أن مبعث القول بها الكلام الخاطئ اطلاع من قال به على حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى فيه عن الخليطين، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبس أن يخلط بينهما. رواه مسلم.

والخلط المنهي عنه هو طرح التمر والزبيب أو التمر والبسر، أو نحو ذلك في الماء وتركه مدة حتى يحلو.

قال القرطبي: النهي الخليطين ظاهر من التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، فإن كان الانتباذ في الماء لكل من التمر والزبيب تفردا فلا كراهة ولا تحريم.

وعلة النهي عن خلط ما ذكر في الحديث أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط هذا قبل أن يتغير، فيظن الشارب انه ليس بمسكر، ويكون مسكرا، وليست هذه العلة قطعا موجودة فيما يعرف بالسلطة.

والله أعلم.

٢٤ جمادي الأولى ١٤٢٢." [٢]

٨٩. "نذرت استئجار قارئ لختم القرآن فهل يلزمها الوفاء بنذرها

ƒ.[نذرت إحدى البنات أن تستأجر قارئا لختم القرآن إذا نجحت في الاختبارات، فنجحت فعلا في الاختبارات واستفتت في هذه المسألة وعلمت أن هذا العمل يعني استئجار قارئ القرآن بدعة مذمومة شرعا، فهل يسقط عنها النذر إذا تصدقت بهذه الأجرة التي نوتها في بداية الأمر للقارئ، وماذا تفعل إذا كان التصدق بهذه الفلوس لا يسقط النذر؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٧١٥/١٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٨٢/١٨

^[8]خلاصة الفتوى:

لا يشرع نذر الاستئجار على مجرد القراءة ولا الوفاء به إن نذر، ولا كفارة فيه عند جمهور أهل العلم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الاستئجار على القراءة مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من يرى أنه غير جائز وهو مذهب الأحناف والحنابلة وعلى هذا القول لا يشرع نذره لأنه من نذر المعصية، ومنهم من يرى أنه جائز وهو مذهب المالكية والشافعية، وعلى قولهم يكون نذر استئجار القارئ من النذر المباح ونذر المباح لا يصح عند هؤلاء، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاستئجار على مجرد القراءة **لم يقل به أحد** من الأئمة وإنما اختلفوا في الأجرة على التعليم، ففي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ما نصه: والاستئجار على مجرد التلاوة **لم يقل به أحد** من الائمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. انتهى.

ونقله عنه المرداوي في الإنصاف والرحيباني في مطالب أولي النهى، وفي الموسوعة الفقهية: اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها، فذهب المالكية والشافعية إلى جواز الاستئجار على قراءة القرآن. قال الشافعية: وإذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاستئجار على القراءة. قال ابن عابدين: والاستئجار على التلاوة وإن صار متعارفا فالعرف لا يجيزه، لأنه مخالف للنص، وهو ما استدل به أئمتنا من قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا به﴾ . والعرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافا لمن وهم. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الاستئجار على مجرد القراءة غير جائز عند بعض أهل العلم ويجوز عند بعضهم، وأن نذره غير مشروع عند الجميع، لأنه عند القائلين بعدم الجواز من قبيل نذر المعصية وعند القائلين بجوازه من نذر المباح وهو غير منعقد عنهم أيضا. وعلى هذا فلا يشرع الإقدام عليه ولا الوفاء به إن نذر ولا كفارة فيه إلا على قول أبي حنيفة القائل بلزوم الكفارة في نذر المعصية، لكن الجمهور يخالفوه في ذلك، كما سبق أن أوضحنا في عدة فتاوى منها الفتوى رقم: ١٣٥٦٧، والفتوى رقم: ٢٠٠٤٧، ثم إنه لا مانع من التصدق بالمبلغ الذي نذر، لكن لا يطالب بذلك ولا يسقط الكفارة عند القائل بها أيضا.

والله أعلم.

٠٢ صفر ١٤٢٩." [١]

٩٠. "لا تفسير الحروف المقطعة بغير ما فسره به الأئمة

ƒ.[هل من يهديه الله لمعرفة تفسير الحروف المقطعة في المصحف مثل (ال م/ ك هـ ي ع ص) مطالب بإخبار الناس بها أم الإعراض ولا إثم عليه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد تقدم الكلام عن الحروف المقطعة، وذلك في الفتوى رقم: ٤٠٠٠٠ وما أحلنا عليه فيها من الفتاوى.

ولا يجوز أن تفسر هذه الحروف بغير ما فسرها به السلف، ولهم في ذلك أقوال كما هو معلوم، فمن هداه الله إلى أحد هذه الأقوال فيشرع له أن يعلمه الناس، كما هو الحال في تفسير أي آية من القرآن، وأما إذا كان تفسيرا جديدا لم يسبق إليه من أئمة التفسير فإنه غير معتبر، لأنه لا يجوز إحداث قول **لم يقل به أحد** من الأئمة، فيجب الإعراض عنه حينئذ سواء في الأخذ به في النفس أو إخبار الناس به.

والله أعلم.

٢٦ شوال ١٤٢٤." [٢]

٩١. "تأويل قوله تعالى (لا يحل لك النساء ...)

ƒ.[ما مدى صحة هذا القول:

الرسول صلى الله عليه وسلم محرم لجميع نساء الأمة؟ بدليل قول الله تعالى "لا يحل لك النساء من بعد.." أرجو الإجابة بتفصيل ووضوح وجزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فهذا القول غير صحيح، ولم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة، **ولم يقل به أحد** من أهل العلم فيما نعلم.

أما قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ...) فإن هذه الآية تتحدث عن الحرمة لا عن المحرمية، وقد اختلف أهل التأويل فيها على أقوال منها: -

أولا: قول ابن عباس رضي الله عنهما أن المعنى: لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن، اللواتي

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨٨٣/١٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٦٦٧/٢

اخترنك على الدنيا، فقصر صلى الله عليه وسلم عليهن من أجل اختيارهن له إكراما لهن.

ثانيا: قول أبي بن كعب أن معنى الآية: لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك في الآية المتقدمة وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك ...) [الأحزاب:٥٠] .

ثالثا: قول سعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد: لا يحل لك نكاح غير المسلمات.

ثم اختلف أهل العلم في قوله تعالى (لا يحل لك النساء ...) هل هي محكمة أو منسوخة؟ وممن ذهب إلى أنها منسوخة عائشة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك. وقد اختلف من قال بالنسخ في الناسخ ما هو؟ فقال بعضهم: الناسخ هو حديث عائشة رضي الله عنها "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء" رواه أحمد والترمذي والنسائي، فمثل هذا لا يقال بالرأي؛ بل حكاية من عائشة رضي الله عنها لما علمته من النبي صلي الله عليه وسلم فهو في معنى المرفوع، ولهذا صح لأن يسمى ناسخا.

وقال بعضهم الناسخ هو قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) [الأحزاب:٥١] ، قال النحاس [في القول بالنسخ] : وهذا -والله أعلم- أولى ما قيل في الآية، وانظر الفتوى رقم: ١٤٠٧٥

والله أعلم.

٠١ ربيع الأول ١٤٢٣." (١)

٩٢. "تخصيص التغطية بالنقاب لم يقل به أحد

[أرجو من حضراتكم في عجالة الرد على من يقول إن النقاب مستحب وليس فرضا، وأن من يفرضه ليس له دليل وآثم، لأنه يتجرأ على الله ورسوله ويحرم ما أحل الله، وما حكم من ينكر فرض النقاب؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فتغطية المرأة وجهها وكفيها مما اختلف العلماء فيه، وقد سبق ذكر أدلة العلماء في الفتوى رقم: ٥٢٢٤.

وينبغي التنبيه إلى أن تغطية الوجه لا تعني النقاب بالضرورة، إذ المقصود أن تغطي الوجه، سواء بالنقاب الذي هو اللباس المفصل على الوجه أو بغيره، كأن تسدل المرأة الخمار على وجهها.

وفي الحديث: لا تنتقب المحرمة. رواه أحمد ومالك والنسائي وغيرهم.

فمنعه للمحرمة من لبس النقاب فيه دليل على جوازه لغيرها.

وبهذا تعلم أن الواجب تغطية الوجه عند من يذهب إلى وجوبه، أما تخصيص التغطية بالنقاب فلم يقل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٩٣٦

به أحد، بل كرهه بعض العلماء كالمالكية، إلا أن يكون من عادة القوم.

جاء في منح الجليل: وكره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها، والرجل أولى، ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة.

فإذا كان المقصود أن النقاب بذاته واجب، فهو قول على الله بغير علم، وإن كان المقصود تغطية الوجه سواء بالنقاب أو بغيره، فإنه واجب عند طائفة من أهل العلم، وهو قول أكثرهم أو كلهم إن خشيت فتنة، وهو الحق الذي لا يعدل عنه من له بصيرة، وقد ذكرنا أدلته في الفتوى المحال عليها.

والله أعلم.

٠٨ جمادي الأولى ١٤٢٤." (١)

٩٣. "رد واف على منكر حرمة نمص الحواجب

ƒ.[قرأت في جريدة فتوى للدكتورالجرعي في تحريم النمص واستدل بحديث عبد الله بن مسعود، وردعلى فتواه الدكتور نجيب يماني قائلآ إن ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات. الخ حديث موقوف على ابن مسعود وليس بمرفوع إلى رسول الله وأنت تعرف أن الحديث الموقوف ليس له قوة المرفوع أو المرسل ويحمل في طياته التناقض فارجع إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٧٢/١٠ لترى التناقض الذي يحمله الحديث وعموما لا يمكن نسبته إلى رسول الله لشك راوي الحديث في ذلك بقوله للسائلة (مالي لا ألعن) (ولعلي سمعت) فالتحريم والتحليل إنما هما حكمان شرعيان مأخوذان من كتاب الله وسنة رسول الله بنص يفيد التخصيص والتعيين وهو مناط الحكم الشرعي لما يترتب على الامتثال من الثواب والمخالفة من العقاب فلزم تبيين الحجة لله على الناس ولا تكون الحجة لازمة إلا بالتعيين والبيان الذي لا يدخله احتمال ابن الهمام في التحرير ١٣٧/١ وهذاالاحتمال من ابن مسعود يضعف من قوة الحديث فهو ربما سمع اللعن من رسول الله وقوله للمرأة (مالي لا ألعن) استفهامية وجوز الكرماني أن تكون نافية وقد فسرها الإمام العسقلاني في تفسيره للأية (وما آتاكم الرسول فخذوه) وكما نعلم أن وقائع الأحوال يتطرق إليها الاحتمال فيكسوها ثوب الإجمال ويسقط بها الاستدلال، إن النمص محل اختلاف بين الفقهاء، والقاعدة الشرعية تنص إذا كانت المسألة محل خلاف فلا يجبرالناس على الأخذ برأي دون الآخر وورد في حاشية العدوي٤٢٣/٢أن النهي عن النمص محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها كالمتوفى والمفقود عنها زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه. وقال القرافي لم أر لفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم من التعليل إلا أنة تدليس على الزوج ليكثرالصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به والوشم فإنه ليس فيه تدليس وليس فيه تغيير لخلق الله فإن التغيير للجمال ليس فيه

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٥٥/٢٠

منكر في الشرع كالختان وقص الظفر ويدخل فيه ترقيق حواجب المرأة وإزالة الشعر من الوجه، يقول ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية٢٣٥/٣٠ أنه يكره للرجل نتف شعر وجهه وحفه والتخفيف، وقال أحمد في الحف أكرهه للرجل وللمرأة حلقه وحفه والتخفيف إن السائلة قالت لك لا أقصد بذلك سوى التجمل لزوجي فليس من حقك أن تحرم عليها ما طلبت. ألم تسمع لأم المؤمنين عائشة وهي أقرب لرسول الله من ابن مسعود في حديثها أنها قالت للسائله التي سألتها عن إمكانية إزالة الشعر من وجهها تتزين لزوجها (أميطي عنك الاذى ماسطعت وتصنعي لزوجك كما تتصنعين للزيارة) وتقول للمرأة الأخرى لو استطعت أن تخلعي مقلتيك وتبدليها بخير منها فافعلي إرضاء لزوجك وتقول لوكان في وجه بنات أخي عبد الرحمن شعرا لأزلته ولو بحد الشفر وقد أجاز الحنابلة النمص بإذن الزوج إلا إن وقع فيه تدليس فيحرم. وورد في صحيح البخاري٣٧٨/١٠ أخرج الطبري عن طريق أبي إسحاق عن امرأتة أنها دخلت على عائشة وكانت امرأة أبي إسحاق شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت عائشة أميطي الأذى ما استطعت وهذاهو المنطق والعدل الإسلامي فاللعن أمرعظيم وهوالطرد من رحمة لله وهوعقاب عظيم لجرم أعظم، فإذاكان الترقيق وسيلة للفاحشة والزنى فاللعن مناسب ولا أعتقد أن مجرد ترقيق الحاجب للزوج يستحق اللعن والطرد من رحمة الله....هذاكان رد الدكتور نجيب يماني، وأنا أرى أن رده مقنع، لكن أود لو تؤكدون لي صحة قوله وأدلته؟

وجزاكم الله عنا ألف خير.].

[^]الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد بينا حكم النمص وأدلته الصريحة الصحيحة في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٨٤٧٢، ٢٢٢٤٤، ١٧٦٠٩، ٢٣٠٧٢، ٥١١٢٣، ومن أدلته حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال صاحب المقال. وقد أسس بنيانه كله على تلك الدعوى. فهي واهية وما بني عليها لتصريح عبد الله بن مسعود بلعن النبي صلى الله عليه وسلم لفاعل ذلك، وقد تصدى لصاحب المقال بعض الكتاب، وهذا رد أحدهم وهو الدكتور تيسير سعد حيث يقول: قرأت في صحيفة "الوطن" يوم السبت ١٤٢٦/٢/١٧هـ ما كتبه نجيب يماني عن النمص تفاعلا مع ما كتبه خالد السيف عن الموضوع ذاته وإن كان تناول كل واحد منهما يختلف عن الآخر ما بين عدم تعظيم شعائر الله أو الجهل بأحكام الشريعة ومقاصدها الشريفة.

ناهيك عن وجود عبارات لا داعي لها نحو قول أحدهما عن كثرة السؤال عن النمص: "فقد شاع بصورة بلغت حدا من السرف الباذخ مجتمعيا" وقول الآخر عن النساء اللاتي التزمن أمر ربهن ولم ينمصن أو

يتنمصن: "رأينا بعضهن ممن يخفن من اللعن قد تركن حواجبهن حتى التصقت بمقدمة شعورهن فأصبحت وجوههن كأنها أسود غاب"! وقوله: "وكما حقنت عقولنا بالكثير من الأفكار الخاطئة في فترة من الزمن ... ". لن أفيض في ذكر النمص وأحكامه فقد كفانا علماؤنا الأجلاء ذلك كله وبيان تحريمه بالأدلة الصحيحة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير واحد من الصحابة، لكنني سأقف وقفات يسيرة مع المغالطات الشرعية والعلمية والمنهجية التي وقع فيها الكاتب نجيب يماني، وأولى تلك المغالطات استياؤه الشديد من تكرار ذكر أحكام النمص على لسان كل شيخ وإمام في المساجد والمدارس والجامعات وحفلات الزواج والمناسبات، ولا أجد أبلغ ردا على ذلك من قوله تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. وقوله تعالى: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا. المغالطة الثانية حكمه وتقريره بأن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في النهي عن النمص بأنه حديث موقوف عليه أي أنه من كلام عبد الله بن مسعود وهذا **لم يقل به أحد** مطلقا من العلماء متقدمهم ومتأخرهم، وكيف يكون الحديث موقوفا وقد ورد فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) فهذا نص صريح في الرفع ولا يلزم أن يقول الصحابي حدثني أو سمعت. ويقول كذلك في مغالطة أخرى: (بالعقل والمنطق لو كان هذا الحديث لعن الله النامصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت السيدة عائشة هي أول من قالت به فهي الأقرب لمسائل النساء وأحوالهن وأولى برواية هذا الحديث من ابن مسعود) ، فماذا يقول الكاتب عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي يعد أكثر الصحابة رواية للأحاديث وقد روى عددا كبيرا من الأحاديث المتعلقة بالنساء وأحكامهن؟ فهل كان الأجدر بأبي هريرة ألا يرويها لأنها من اختصاص النساء؟ فهذا تقسيم عجيب لم يسبق أحد الكاتب إليه!.

ويقول أيضا: (وعلى المرأة أن تعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يلعن المرأة لمجرد أنها حفت حواجبها فاللعن الطرد من رحمة الله وهو عقاب عظيم لذنب أعظم وكيف تطرد من رحمته من تزينت لزوجها وأماطت الأذى عن وجهها وجسمها؟) ، وكأن الكاتب يعترض على حكم الله ورسوله بمثل هذه العبارات.

وهذه المغالطة المتعلقة برد النص بناء على معارضة العقل تحتاج لكلام طويل كفانا مؤونته علماؤنا الأجلاء في ردهم على المدرسة العقلية وبيان خطئها في رد النصوص الشرعية، ولو جمع الكاتب طرق وروايات الحديث لانزاحت عنه إشكالات كثيرة ومن ذلك أنه ورد في بعض الطرق الصحيحة لهذا الحديث كما عند الإمام أحمد في مسنده ٤١٥/١ قول المرأة السائلة لعبد الله بن مسعود: (فلعله في بعض نسائك) هكذا قالت: (فلعله) ولم تجزم، وقد تبين عدم ذلك ولو صح ما قاله الكاتب لكانت

العبرة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة على كل أحد.

المغالطة الرابعة: أن الكاتب ضعف الحديث واعتبره غريبا بناء على أنه موقوف على الصحابي واعتبر ذلك كله علة خفية غامضة! تقدح في صحة الحديث، هكذا قال الكاتب شيئا لم يقله علماء الأمة قبله وأتى باصطلاحات جديدة في علم الجرح والتعديل ونقد المتون، وضعف حديثا مرفوعا صحيحا في صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله!!! بل الحديث متفق عليه كما قال ابن حجر قبل قليل، ولكن الكاتب يقول وبالحرف الواحد: (وللعلم فإن حديث ابن مسعود عن لعن النامصة حديث موقوف عليه وليس بمرسل ولا مرفوع) ، ثم يقول: (وحديث النامصة أقولها لكل امرأة سمعت هذا الحديث فعملت به لم يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ...) وقال: (فحديث النمص ليس من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول لابن مسعود وكم حقنت عقولنا بالكثير من الأفكار الخاطئة في فترة من الزمن ...) !.

المغالطة الخامسة: أنه نسب أمورا إلى عائشة رضي الله عنها هي براء منها، نحو قوله: (وقد بحثت في فقه أم المؤمنين ولم أجدها تقول بهذا الحديث الغريب) ، ولا يدرى ما هو فقه عائشة رضي الله عنها هذا الذي يقصده الكاتب؟.

وقد تقدم أن ابن حجر ذكر أن لها رواية لهذا الحديث، ثم ذكر الكاتب نصوصا عامة عن عائشة رضي الله عنها لا تفيد ما ذهب إليه بل في إزالة الشعر بالجملة والتجمل للزوج، وبعض هذه النصوص رجعت إليها في مظانها الأصلية فوجدتها ضعيفة جدا، ولذا قال ابن حجر في فتح الباري ٣٧٧/١٠ بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في النهي عن الوصل والنمص وغيرهما: (وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر ... الحديث) ولو صح ما روي عن عائشة رضي الله عنها فيحمل على ما كان مؤذيا أو ما يحصل به الضرر، قال الإمام الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين ... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر) الفتح ٣٧٧/١٠.

وأما ما نقله الكاتب عن بعض الحنابلة فقد نقله من غير المصادر الأصلية وتمام كلامهم في المسألة: (.... يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص) انظر المغني، وما صح مما ورد عن عائشة رضي الله عنها يحمل على ما عدا الحواجب إذا كان مؤذيا أو كانت هناك ضرورة.

وأخيرا أحب أن أذكر للكاتب أن بعض علمائنا الأجلاء أفتى بجواز تشقير الحواجب وفي هذا مندوحة عن النمص وأذكر أيضا شهادة نساء كن ينمصن فماذا حدث لهن؟ لقد حدث لديهن ترهل في الحواجب من كثرة النمص فأصبحن كالعجائز وهن ما زلن في عمر الزهور! بل إن بعضهن مات تحت يد النامصة لملامستها عرقا حساسا في تلك المنطقة حسب تقرير الطبيب الشرعي، واضطر بعضهن لمراجعة عيادات التجميل من كثرة النمص."

هذا ما كتبه أحدهم في الرد عليه وخلاصة القول أننا ننصحك أيتها السائلة الكريمة بالإعراض عن مثل تلك الكتابات والشبه التي تقذف من هنا وهناك تشكيكا في ديننا ونقضا لمبادئنا. والعلم لايؤخذ من المنتديات ولا من الصحف والمجلات. إذ هي منبر لكل من هب ودب. وتجمع الصالح والطالح. ولا تميز بين الغث والسمين ولا بين الدر والطين.

فعلينا معاشر المسلمين أن نتقي الله تعالى في أنفسنا وفي ديننا فلا نأخذه إلا عن أهله ذوى الصلاح والتقى الذين يخافون ربهم ويعلمون أنهم ملاقوه فلا يتقولون عليه مستحضرين قوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴿الإسراء:٣٦﴾ وقوله: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴿النحل:١١٦﴾

ونسأل المولى جل وعلا أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يعصمنا من الخطأ في القول والعمل إنه سميع مجيب.

والله أعلم.

١٤ جمادي الثانية ١٤٢٧." (١)

٩٤. "ثواب من أنقذ غريقا

ƒ.[هناك من الناس من يعتقد أن من أنقذ طفلة غريقة تكون بنتا له، ولا يصح له الزواج منها، وإن كان ولدا يصير ابنا له، فما صحة هذا الكلام؟

وجزاكم الله خيرا.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١٧٣/٢٠

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنقاذ الغريق أو أي شخص آخر معرض للهلاك واجب على كل مسلم يستطيعه، وفيه من الأجر ما لا يعلم عدده إلا الله. قال الله تعالى: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا [سورة المائدة: ٣٢] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما أقال الله عثرته. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة.

وأما أن تكون الطفلة بنتا لمن أنقذها، أو المرأة أما له فهذا **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولا يوجد له أصل في الشرع.

هذا؛ وقد كان التبني شائعا في الجاهلية، ولكن الإسلام ألغاه وحرمه. قال تعالى: وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم [سورة الأحزاب: ٥] .

والله أعلم.

١١ جمادي الثانية ١٤٢٥." (١)

٩٥. "من شروط صحة التوبة من مظالم العباد

ƒ.[أشكر لكم التفضل بالإجابة على سؤالي رقم (٢٦٤١٢٧) لكن لم أكن على علم بما تفضلتم به، وقد قال الله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. هل ينطبق هذا على حالتي أو ما العمل أفيدونا؟ جزاكم الله خيرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أن الندم والتوبة وكذلك الجهل بالحكم لا يعفي صاحبه من رد حقوق الناس، وقوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿البقرة:٢٧٥﴾ ، نزلت في العقود الربوية التي كان يتعامل الناس بها قبل نزول تحريم الربا، فلم يطالبوا بالتخلص من أموالهم التي كسبوها عن طريق العقود الربوية قبل تحريم الربا، وبمعنى آخر أن ما قبض من الأموال في تلك الفترة معفو عنه وما لم يقبض لم يعف عنه.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٢٠/٨

وأما الاستدلال بالآية على أن من غصب أو سرق أو احتال لأخذ المال المعصوم ثم إذا تاب وندم صار هذا المال حلالا في حقه، فهذا **لم يقل به أحد**؛ بل هم مطبقون على أن من شروط صحة التوبة رد الحقوق إلى أهلها إن وجدوا وأمكن الوصول إليهم؛ أو التصدق بها.

جاء في الأداب الشرعية: قال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء: فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره إن كان قادرا عليه، فإن لم يكن قادرا عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر عليه في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا، وأنه لا عقاب للعذر والعجز. انتهى، وراجع الفتوى رقم: ٢٢١٥٦.

والله أعلم.

٠٢ صفر ١٤٢٦." (١)

٩٦. "معنى "أن الله تعالى في السماء"

ƒ.[سمعت بعض من ينفي أن يكون الله تعالى في السماء يقول: السماء إلى فناء، تعالى الله أن يتحيز فيها، وقال عليه الصلاة والسلام: (أطت السماء وحق لها أن تئط فليس فيها مكان إلا فيها ملك قائم أو راكع أو ساجد) فتعالى الله أن يتحيز بين الملائكة.].

^الحمد لله

هذا الكلام المذكور في السؤال حق أريد به باطل! فالحق أن الله ليس متحيزا في السماء، ولا هو – تعالى – متحيز بين الملائكة، والباطل: هو إرادة نفي علو الله تعالى على خلقه، وإيهام الناس أن أهل السنة والجماعة إذا قالوا: إن الله تعالى في السماء، أن معنى ذلك أن السماء تحويه وتحيط به.

وهذا **لم يقل به أحد** من أهل السنة.

ولم يقل أهل السنة: إن الله تعالى في السماء أخذا من شعر شاعر، ولا من نثر فصيح، بل قالوا ذلك واعتقدوه أخذا له من قول الله تعالى عن نفسه، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وللوقوف على شيء من أدلة علو الله تعالى على خلقه انظر جواب السؤال رقم (٩٩٢) و (١٢٤٤٦٩)

.

ولدحض هذه الفرية الواردة في السؤال نقول: إن لفظ "السماء" له معنيان: الأول: العلو، والثاني: الجرم المخلوق المعروف، الذي هو السقف المحفوظ، فإذا قال أهل السنة: "الله في السماء" فمعنى السماء هنا: العلو.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٢٢١/٩

ومن أراد بلفظ السماء ذلك الجرم المخلوق: فإنه يجعل "في" بمعنى "على".

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

"وأما قوله تعالى: (أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم) الملك/١٦ فمعناه: من على السماء يعني: على العرش.

وقد يكون "في" بمعنى "على"، ألا ترى إلى قوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) التوبة/٢ أي: على الأرض، وكذلك قوله: (ولأصلبنكم في جذوع النخل) طه/٧١" انتهى.

"التمهيد" (١٣٠/٧) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"معنى كون الله في السماء: معناه على السماء أي فوقها، فـ (في) بمعنى "على"، كما جاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: (قل سيروا في الأرض) أي: عليها.

ويجوز أن تكون (في) للظرفية، و (السماء) على هذا بمعنى العلو، فيكون المعنى: أن الله في العلو، وقد جاءت السماء بمعنى العلو في قوله تعالى: (أنزل من السماء ماء) .

ولا يصح أن تكون (في) للظرفية إذا كان المراد بالسماء الأجرام المحسوسة؛ لأن ذلك يوهم أن السماء تحيط بالله، وهذا معنى باطل؛ لأن الله أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته" انتهى.

"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (٢٨٣/٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"السلف، والأئمة، وسائر علماء السنة إذا قالوا: " إنه فوق العرش "، و " إنه في السماء فوق كل شيء ": لا يقولون إن هناك شيئا يحويه، أو يحصره، أو يكون محلا له، أو ظرفا، ووعاء، سبحانه وتعالى عن ذلك، بل هو فوق كل شيء، وهو مستغن عن كل شيء، وكل شيء مفتقر إليه، وهو عال على كل شيء، وهو الحامل للعرش، ولحملة العرش، بقوته، وقدرته، وكل مخلوق مفتقر إليه، وهو غني عن العرش، وعن كل مخلوق.

وما في الكتاب والسنة من قوله: (أأمنتم من في السماء) ونحو ذلك: قد يفهم منه بعضهم أن "السماء" هي نفس المخلوق العالي العرش فما دونه، فيقولون: قوله (في السماء) بمعنى: "على السماء"، كما قال: (ولأصلبنكم في جذوع النخل) أي: على جذوع النخل، وكما قال: (فسيروا في الأرض) أي: على الأرض.

ولا حاجة إلى هذا، بل " السماء " اسم جنس للعالي، لا يخص شيئا، فقوله: (في السماء) أي: في العلو دون السفل.

وهو العلي الأعلى فله أعلى العلو، وهو ما فوق العرش، وليس هناك غيره، العلي الأعلى، سبحانه

وتعالى" انتهى.

"مجموع الفتاوى" (١٦/١٠٠، ١٠١) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." [(١)]

٩٧. "اختلاف العلماء في عد البسملة آية من الفاتحة لا يدخل في تحريف القرآن؟

[القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر، من غير نقص، ولا زيادة ، ولا شك فيه، ولا ريب ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه ، وهذا ما تعلمناه وتربينا عليه. سؤالي هو: كيف اختلف أهل العلم من السلف على أن البسملة آية من سورة الفاتحة، أو أنها ليست بآية؟ وهل هذا الخلاف معتبر؟ وأنا هنا لا أبحث في أدلة هذا الفريق، وذلك الفريق ، ولا أبحث عن معلومات إضافية في هذه المسألة من ناحية فقهية ، فلقد قرأت فيها الكثير والكثير من الأبحاث ، ولكن بحثي وسؤالي هو: كيف نسوغ الاختلاف في آية من القرآن الكريم الذي نقل إلينا بالتواتر، جمع عن جمع، وهكذا، على أنها آية، أو ليست بآية؟ هل يجب أن لا يكون هناك خلاف في هذه المسألة؟ . أرجو أن تنفسوا عني كربة هذا الهم الذي أصابني من هذه المسألة.].

الحمد لله

لم يختلف المسلمون في أن الله تعالى قد حفظ كتابه من الزيادة والنقصان؛ تحقيقا لقوله عز وجل: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر/ ٩.

وقد أجمع المسلمون على كفر كل من يخالف هذا فيزعم أن كتاب الله تعالى فيه ما ليس منه، أو نقص منه ما أنزل الله فيه.

قال القاضي عياض رحمه الله:

"وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدى المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر (قل أعوذ برب الناس) أنه كلام الله، ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن، عامدا لكل هذا: أنه كافر" انتهى.

"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (٢/٣٠٤، ٣٠٥) .

وأما اختلاف العلماء في عد البسملة آية من القرآن أم لا؟ فلا يدخل في هذا، لأن أئمة القراءات لم يختلفوا في قراءتها في أوائل السور، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على إثباتها في أوائل السور إلا

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ١/٧٠٤

سورة التوبة، وذلك في المصحف الذي كتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعث به إلى الأمصار.

قال الشوكاني رحمه الله في الكلام عن البسملة:

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه، أو أثبت ما **لم يقل به أحد**: فإنه يكفر بالإجماع.

ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة " النمل "، ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف، إلا في أول سورة " التوبة ".

"نيل الأوطار" (٢/٢١٥) .

وقد جعل بعض العلماء الاختلاف في عد البسملة آية من القرآن، كاختلاف أئمة القراءات في بعض الكلمات والحروف، فقد يثبت في بعض القراءات ما لا يثبت في غيرها.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"اختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقا، أما قوله في سورة النمل: (إنه من سليمان وإنه باسم الله الرحمن الرحيم) : فهي آية من القرآن إجماعا.

وأما سورة " براءة ": فليست البسملة آية منها اجماعا، واختلف فيما سوى هذا، فذكر بعض أهل الأصول أن البسملة ليست من القرآن، وقال قوم: هي منه في الفاتحة فقط، وقيل: هي آية من أول كل سورة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

ومن أحسن ما قيل في ذلك: الجمع بين الأقوال: بأن البسملة في بعض القراءات - كقراءة ابن كثير - آية من القرآن، وفي بعض القرآءات: ليست آية، ولا غرابة في هذا.

فقوله في سورة "الحديد" (فإن الله هو الغني الحميد) لفظة (هو) من القرآن في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وليست من القرآن في قراءة نافع، وابن عامر؛ لأنهما قرءا (فإن الله الغني الحميد) ، وبعض المصاحف فيه لفظة (هو) ، وبعضها ليست فيه.

وقوله: (فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) ، (وقالوا اتخذ الله ولدا) الآية، فالواو من قوله (وقالوا) في هذه الآية من القرآن على قراءة السبعة غير ابن عامر، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن لأنه قرأ (قالوا اتخذ الله ولدا) بغير واو، وهي محذوفة في مصحف أهل الشام، وقس على هذا.

وبه تعرف أنه لا إشكال في كون البسملة آية في بعض الحروف دون بعض، وبذلك تتفق أقوال العلماء " انتهى.

" مذكرة في أصول الفقه " (ص ٦٦، ٦٧) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

٩٨. "لا يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بسبب العمل، فماذا يفعل؟

ƒ.[أعيش في أستراليا وأعمل في مطعم وجبات سريعة وأغلب المبيعات من لحوم الدجاج، أعمل ٣ أيام في الأسبوع وأعمل في كل يوم ٣ - ٤ ساعات متواصلة دون توقف - (أي شخص يعمل لمدة تقل عن ٥ ساعات لا يحصل على فترة راحة) - بسبب قصر النهار واختلاف مواعيد الصلاة فيحصل أن يأتي وقت لا أستطيع فيه الصلاة إلا أن أجمع صلاة العصر مع المغرب مثلا قبل بدأ الدوام أو بعده، حاليا لا تفوتني أي صلاة لأن وقت عملي لا يتعارض مع أوقات الصلوات.

أرجو أن تساعدني لأن هذا الأمر يحزنني، وشكرا.].

^الحمد لله

أولا:

سبق في إجابة السؤال رقم (٢١٩٥٨) أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار * ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) النور٣٧ /-٣٨. فيجب عليك تنظيم وقت العمل بما لا يتعارض مع أداء الصلاة في وقتها، والاتفاق مع الإدارة على ذلك وإيجاد الحلول المناسبة ، ولو كان فيها بعض المشقة عليك، كزيادة ساعات العمل مثلا. واعلم أن ما يحصل في قلبك من زيادة الإيمان بسبب أداء الصلاة في أوقاتها والمحافظة عليها سيعوضك عما تجده من مشقة في سبيل ذلك، بل ستنقلب تلك المشقة لذة ـ إن شاء الله ـ لأنك تحملتها في سبيل الله وابتغاء رضوانه.

ثانيا:

مما يحمد عليه السائل حزنه إذا ضاعت منه الصلاة وصلاها في غير وقتها، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، يحزن إذا فاته شيء من الأعمال الصالحة، ولكن الواجب أن يكون هذا الحزن دافعا إلى تصحيح العمل، واجتناب التقصير فيه، أما وجود الحزن في القلب مع استمرار تضييع الصلاة وإساءة العمل فإن هذا لا ينبغي.

ثالثا:

قولك "بأنك تجمع بين صلاتي العصر والمغرب قبل بدء الدوام أو بعده".

لتعلم يا أخي أن الجمع بين الصلوات ورد في الشرع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ١٢/٣

والعشاء، هذا الجمع الذي وردت به الشريعة، أما الجمع بين صلاتي العصر والمغرب فلم ترد به الشريعة، ولا يصح، **ولم يقل به أحد** من العلماء. وعلى هذا فما وقع من الجمع بين صلاتي العصر والمغرب بعد غروب الشمس فالواجب عليك التوبة إلى الله من تأخير صلاة العصر عن وقتها، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

وما وقع من الجمع بين صلاتي العصر والمغرب قبل دخول وقت صلاة المغرب وهو (غروب الشمس) فلتعلم أن الصلاة قبل وقتها لا تصح، فصلاتك المغرب لا تصح، وعلى هذا فعليك أن تحصي عدد المرات التي صليت فيها صلاة المغرب قبل دخول وقتها وتجتهد في معرفة العدد، وتحتاط لنفسك ودينك، فعند الشك تأخذ بالعدد الأكثر، ثم تعيد هذه الصلوات وتبادر إلى ذلك بقدر استطاعتك.

رابعا:

عليك أن تسعى جاهدا في حل هذه المشكلة والأمر لن يستغرق أكثر من عشر دقائق فيمكنك الاتفاق مع الإدارة أن تعوض هذه الدقائق قبل الدوام أو بعده، وقد لا يتصور أنك لا يمكنك الاستئذان من العمل لمدة عشر دقائق، فإنك لو أردت الذهاب إلى الحمام فإنهم لن يمنعوك من ذلك، مع أن هذا قد يستغرق هذه الدقائق أو أكثر، وقد يكون في بلدكم قوانين تحفظ للأقليات الحق في ممارسة شعائر دينها، وتلزم أصحاب الأعمال باحترام دين من يعمل عندهم، قد يكون عندكم مثل هذه القوانين التي تستطيع بها أن تطالب بحقك.

فإن ضاقت بك السبل، ولم يمكن حل هذه المشكلة مع الإدارة فعليك أن تبحث عن عمل آخر لا يتعارض مع إقامتك للصلاة، فإن لم تجد وكنت تتضرر بترك هذا العمل فإنه يرجى أن تكون هذه حاجة تبيح لك الجمع بين الصلوات ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى.

فلك أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، أو تجمع بين صلاتي المغرب والعشاء إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، حسب الأيسر والأسهل لك.

وجمع التقديم أن تصلي الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى منهما.

وجمع التأخير أن تصلي الصلاتين المجموعتين في وقت الأخرى منهما.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الفقه في الدين وحسن القول والعمل، وأن ييسر لك أمرك.

والله تعالى أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

٩٩. "لا يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بسبب العمل، فماذا يفعل؟

ƒ.[أعيش في أستراليا وأعمل في مطعم وجبات سريعة وأغلب المبيعات من لحوم الدجاج، أعمل ٣ أيام

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ١٢٠٨/٥

في الأسبوع وأعمل في كل يوم ٣ – ٤ ساعات متواصلة دون توقف – (أي شخص يعمل لمدة تقل عن ٥ ساعات لا يحصل على فترة راحة) – بسبب قصر النهار واختلاف مواعيد الصلاة فيحصل أن يأتي وقت لا أستطيع فيه الصلاة إلا أن أجمع صلاة العصر مع المغرب مثلا قبل بدأ الدوام أو بعده، حاليا لا تفوتني أي صلاة لأن وقت عملي لا يتعارض مع أوقات الصلوات.

أرجو أن تساعدني لأن هذا الأمر يحزنني، وشكرا.].

^الحمد لله

أولا:

سبق في إجابة السؤال رقم (٢١٩٥٨) أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار * ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) النور٣٧ /–٣٨. فيجب عليك تنظيم وقت العمل بما لا يتعارض مع أداء الصلاة في وقتها، والاتفاق مع الإدارة على ذلك وإيجاد الحلول المناسبة ، ولو كان فيها بعض المشقة عليك، كزيادة ساعات العمل مثلا. واعلم أن ما يحصل في قلبك من زيادة الإيمان بسبب أداء الصلاة في أوقاتها والمحافظة عليها سيعوضك عما تجده من مشقة في سبيل ذلك، بل ستنقلب تلك المشقة لذة ـ إن شاء الله ـ لأنك تحملتها في سبيل الله وابتغاء رضوانه.

ثانيا:

مما يحمد عليه السائل حزنه إذا ضاعت منه الصلاة وصلاها في غير وقتها، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، يحزن إذا فاته شيء من الأعمال الصالحة، ولكن الواجب أن يكون هذا الحزن دافعا إلى تصحيح العمل، واجتناب التقصير فيه، أما وجود الحزن في القلب مع استمرار تضييع الصلاة وإساءة العمل فإن هذا لا ينبغي.

ثالثا:

قولك "بأنك تجمع بين صلاتي العصر والمغرب قبل بدء الدوام أو بعده".

لتعلم يا أخي أن الجمع بين الصلوات ورد في الشرع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، هذا الجمع الذي وردت به الشريعة، أما الجمع بين صلاتي العصر والمغرب فلم ترد به الشريعة، ولا يصح، **ولم يقل به أحد** من العلماء. وعلى هذا فما وقع من الجمع بين صلاتي العصر والمغرب بعد غروب الشمس فالواجب عليك التوبة إلى الله من تأخير صلاة العصر عن وقتها، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

وما وقع من الجمع بين صلاتي العصر والمغرب قبل دخول وقت صلاة المغرب وهو (غروب الشمس)

فلتعلم أن الصلاة قبل وقتها لا تصح، فصلاتك المغرب لا تصح، وعلى هذا فعليك أن تحصي عدد المرات التي صليت فيها صلاة المغرب قبل دخول وقتها وتجتهد في معرفة العدد، وتحتاط لنفسك ودينك، فعند الشك تأخذ بالعدد الأكثر، ثم تعيد هذه الصلوات وتبادر إلى ذلك بقدر استطاعتك.

رابعا:

عليك أن تسعى جاهدا في حل هذه المشكلة والأمر لن يستغرق أكثر من عشر دقائق فيمكنك الاتفاق مع الإدارة أن تعوض هذه الدقائق قبل الدوام أو بعده، وقد لا يتصور أنك لا يمكنك الاستئذان من العمل لمدة عشر دقائق، فإنك لو أردت الذهاب إلى الحمام فإنهم لن يمنعوك من ذلك، مع أن هذا قد يستغرق هذه الدقائق أو أكثر، وقد يكون في بلدكم قوانين تحفظ للأقليات الحق في ممارسة شعائر دينها، وتلزم أصحاب الأعمال باحترام دين من يعمل عندهم، قد يكون عندكم مثل هذه القوانين التي تستطيع بها أن تطالب بحقك.

فإن ضاقت بك السبل، ولم يمكن حل هذه المشكلة مع الإدارة فعليك أن تبحث عن عمل آخر لا يتعارض مع إقامتك للصلاة، فإن لم تجد وكنت تتضرر بترك هذا العمل فإنه يرجى أن تكون هذه حاجة تبيح لك الجمع بين الصلوات ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى.

فلك أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، أو تجمع بين صلاتي المغرب والعشاء إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، حسب الأيسر والأسهل لك.

وجمع التقديم أن تصلي الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى منهما.

وجمع التأخير أن تصلي الصلاتين المجموعتين في وقت الأخرى منهما.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الفقه في الدين وحسن القول والعمل، وأن ييسر لك أمرك.

والله تعالى أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٠٠. "حكم جمع المسافر الصلاة في آخر يوم

؟.[هل يجوز للمسلم إذا كان مسافرا سفرا طويلا أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟.].

^الحمد لله

هذا منكر عظيم **لم يقل به أحد** من أهل العلم وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائما في السفر والحضر قبل طلوع الشمس، والله الموفق.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٥/١٥٠٦

كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – ج/١٢ ص/٢٩٦.." [(١)]

١٠١. "هل حجت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بدون محرم؟

ƒ.[زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم حججن أكثر من مرة بعد وفاته، فهل يمكن لهذا أن يكون دليلا على جواز حج المرأة بدون محرم ولكن مع مجموعة نساء معهم محارمهم؟ .].

^الحمد لله

الصحيح من أقوال أهل العلم هو مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة للحج أو غيره من غير محرم؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) .

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة الأسئلة: (٣٠٩٨) و (٣٤٣٨٠) و (٤٧٠٢٩) .

إلا أن بعض أهل العلم كالشافعية، والمالكية، وبعض السلف، قالوا بجواز سفر المرأة للحج من غير محرم إذا وجدت الرفقة المأمونة.

واستدلوا بما ذكره السائل من أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حججن من غير محرم، وذلك فيما أخرجه البخاري رحمه الله (١٨٦٠) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف.

وللعلماء أصحاب القول الأول عدة أجوبة على هذا الاستدلال، فمن ذلك:

١. قالوا: ليس في الحديث أنه لم يكن معهن محرم، فلعل محارمهن كانوا معهن في قافلة الحج نفسها، وبعث عمر بن الخطاب معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف زيادة في الإكرام والاطمئنان، ولا يظن بالصحابة مخالفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة من غير محرم، خاصة وقد جاء في بعض الروايات – وإن كان في سندها مقال – ما يدل على وجود محارمهن.

فقد روى ابن الجوزي في " المنتظم " في حوادث سنة (٢٣ هـ) عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع بإسنادهم قالوا: حج عمر بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم معهن أولياؤهن ممن لا تحتجبن منه، وجعل في مقدم قطارهن: عبد الرحمن بن عوف، وفي مؤخره: عثمان بن عفان.. الخ.

ثم إنه يبعد جدا ألا يكون معهن أحد من محارمهن، مع كثرة المسافرين للحج معهن من المدينة، فالغالب أنه لن يخلو الأمر من أخ أو جد أو خال أو عم أو أحد المحارم من الرضاعة، وقد كانت الرضاعة كثيرة في ذلك الوقت.

٢. ثم على فرض أنه لم يكن معهن محرم: فهو اجتهاد منهن، ومعلوم أن اجتهاد الصحابي لا يقبل إذا

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ١٥٣٣/٥

خالف نصا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الصنعاني رحمه الله:

" ولا تنهض حجة على ذلك؛ لأنه ليس بإجماع ".

" سبل السلام " (٢ / ٩٣٠) .

٣. وأجاب فريق ثالث من أهل العلم بخصوصية ذلك بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهن أمهات المؤمنين، وجميع الرجال محارم لهن.

قال أبو حنيفة رحمه الله:

"كان الناس لعائشة محرما، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك " انتهى.

" عمدة القاري " (١٠ / ٢٢٠) .

إلا أن جواب أبي حنيفة هذا غير مسلم؛ لأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في مقام أمهات المؤمنين في تحريم النكاح، وليس في المحرمية، وإلا فلو كن أمهات للمؤمنين في المحرمية أيضا لجاز لهن خلع الحجاب أمامهم والخلوة بهم ونحو ذلك من أحكام المحرمية، وذلك ما **لم يقل به أحد.**

يقول ابن تيمية في " منهاج السنة " (٤ / ٢٠٧) عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

" إنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية " انتهى.

والمعتمد في الجواب هو الجواب الأول.

والحاصل: أنه لا يجوز أن ترد الأحاديث الصحيحة الصريحة بما يستنبط من بعض أفعال الصحابة المحتملة، والواجب هو اتباع ما ثبت وليس ما هو محتمل.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: يقولون إن عائشة رضي الله عنها حجت مع عثمان بدون محرم؟

فأجاب:

"هذا يحتاج إلى دليل، لا يجوز أن يقال: حجت بدون محرم بغير دليل، لا بد أن يكون معها محرم، فعندها أبناء أخيها، عندها عبد الرحمن أخوها، عندها أبناء أختها أسماء، الذي يقول إنها حجت بدون محرم يكون قوله كذبا إلا بدليل، ثم لو فرضنا أنها حجت بدون محرم فهي غير معصومة، كل واحد من الصحابة غير معصوم، الحجة في قال الله وقال رسوله، ما هو بحجة قول فلان أو فلان، ما خالف السنة فلا حجة فيه، الحجة في السنة المطهرة الصحيحة، هذا هو المعروف عند أهل العلم، وهو المجمع عليه.

يقول الشافعي رحمه الله: أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وقال مالك رحمه الله: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، (يعني: النبي صلى الله عليه وسلم) .

المقصود: أن الواجب على أهل الإسلام والمؤمنين هو الأخذ بالسنة، لا يجب أن تعارض لقول فلان أو فلان أو فلانة، ثم لا يظن بعائشة رضي الله عنها وهي الفقيهة المعروفة أفقه نساء العالم، لا يظن بها أن تخالف السنة وتحج بغير محرم، وهي التي سمعت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى.

" فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٥ / ٣٦١، ٣٦٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"إذا قال قائل: هذا الحجيج ليس فيه أن معهن محرما، فهل يقال هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنهن أمهات المؤمنين، ليس بمحرمية ولكن باحترام.

أو يقال المحرم هنا مسكوت عنه، وأرسل معهن هذان الصحابيان الفاضلان مع المحارم؟ الأول محتمل، والثاني محتمل.

فإذا أخذنا بالقاعدة أن يحمل المتشابه على المحكم ماذا نقول؟

الجواب: نقول بالاحتمال الثاني ونقول: لابد أن محارمهن معهن لكن جعل معهن هذان الصحابيان الجليلان تشريفا وتعظيما لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن " انتهى.

" شرح كتاب الحج من صحيح البخاري " (شريط رقم ١٩، الوجه الثاني) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٠٢. "أخطاء تقع في الحلق والتقصير

[ما هي الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس أثناء الحلق أو التقصير؟.].

الحمد لله

" من الأخطاء التي تكون في الحلق أو التقصير ما يلي:

الأول:

أن بعض الناس يحلق بعض رأسه حلقا تاما بالموسى، ويبقي البقية، وقد شاهدت ذلك بعيني، فقد شاهدت رجلا يسعى بين الصفا والمروة، وقد حلق نصف رأسه تماما وأبقى بقية شعره، فأمسكت به وقلت له: لماذا صنعت هذا؟ فقال: صنعت هذا، لأني أريد أن أعتمر مرتين، فحلقت نصفه للعمرة الأولى، وأبقيت نصفه لعمرتي هذه. وهذا جهل وضلال **لم يقل به أحد** من أهل العلم.

الثاني:

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٥/٣٧٥٣

أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، فإن الله تعالى يقول: (محلقين رؤوسكم ومقصرين) الفتح / ٢٧، فلا بد أن يكون للتقصير أثر بين على الرأس، ومن المعلوم أن قص شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر، فيكون مخالفا لظاهر الآية الكريمة.

ودواء هذين الخطأين أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره ولا يقتصر على شعرة أو شعرتين.

الثالث:

من الناس من إذا فرغ من السعي ولم يجد من يحلق عنده أو يقصر، ذهب إلى بيته، فتحلل ولبس ثيابه، ثم حلق أو قصر بعد ذلك. وهذا خطأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر أصحابه في حجة الوداع ممن لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، قال: (فليقصر ثم ليحلل) رواه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٩) . وهذا يدل على أنه لا حل إلا بعد التقصير.

وعلى هذا، فإذا فرغ من السعي ولم يجد حلاقا أو أحدا يقصر رأسه، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قدر أن شخصا فعل هذا جاهلا بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر، ظنا منه أن ذلك جائز، فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام؛ لأنه لا يجوز التمادي في التحلل من الإحرام مع علمه بأنه لم يحل، ثم إذا حلق أو قصر تحلل "

انتهى من دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله." (١)

١٠٣. "موقفنا من أحاديث فضائل الأعمال الضعيفة

ƒ.[ما موقف العلماء من الحديث الضعيف سنده، ولكن متن الحديث فيه حث على فضيلة أو دعاء. نريد إجابة على ذلك.].

^الحمد لله

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فذهب بعضهم إلى جواز العمل به ولكن بشروط، وذهب آخرون إلى منع العمل به.

ولخص الحافظ ابن حجر رحمه الله شروط جواز العمل بالحديث الضعيف، وهي:

١- أن يكون الضعف غير شديد، فلا يعمل بحديث انفرد به أحد من الكذابين أو المتهمين بالكذب أو من فحش غلطه.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٤٠٣١/٥

٢- أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وليس معنى العمل بالحديث الضعيف أننا نستحب عبادة لمجرد ورود حديث ضعيف بها، فإن هذا لم يقل به أحد من العلماء –كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- بل المعنى أنه إذا ثبت استحباب عبادة معينة بدليل شرعي صحيح كقيام الليل مثلا، ثم جاء حديث ضعيف في فضل قيام الليل فإنه لا بأس من العمل بهذا الحديث الضعيف حينئذ، ومعنى العمل به روايته لترغيب الناس في هذه العبادة مع رجاء الفاعل لها أن ينال هذا الثواب الوارد في الحديث الضعيف، لأن العمل بالحديث الضعيف في هذه الحال لا يترتب عليه محظور شرعي كالقول باستحباب عبادة لم تثبت في الشرع، بل إن حصل له هذا الثواب وإلا فلا ضرر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى" (١ / ٢٥٠) :

ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروى حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.. فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، ولكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا المجهول حاله اهـ.

وقال أبو بكر بن العربي بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها.. انظر في ذلك تدريب الراوي (١/٢٥٢) .

وهذا القول هو الذي اختاره العلامة الألباني رحمه الله، وانظر مقدمة كتاب "صحيح الترغيب والترهيب" (١/٤٧-٦٧) .

وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من الأحاديث في فضائل الأعمال وغيرها غنية عن العمل بالحديث الضعيف.

فعلى المسلم أن يحرص على معرفة الحديث الصحيح من الضعيف ويكتفي بالعمل بالصحيح.

والله تعالى أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." [١]

١٠٤. "خطبها شاب متدين ورفضه أبوها لأنه غير قبلي

[أنا فتاة أبلغ من العمر ١٩ سنة تقدم لي شاب ذو خلق ودين ويصلي وحافظا نفسه ودينه وصليت

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٨٥٣٧/٥

الاستخارة وارتحت له وموافقة وراضية تمام الرضا به رفضه والدي بحجة أنه ليس بقبلي. تحدثت مع والدي بشأنه وأنه لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بتقوى الله، وأني بحاجة للستر والعفاف فقال لي إني إنسانة لا حياء لي إذ إني أسأله الموافقة وأنا بكر لم يسبق لي الزواج، مع معرفتي أن لا حياء في الدين فضربني ضربا مبرحا، وقلت له إن الله لا يرضي هذا الظلم وإن الموافقة من حقي، فقال إن الشريعة لا تجيز تزويج الفتاة من ليس بقبلي حتى لا يحدث بين العائلة مشاكل، مع العلم أني رافضة للزواج من داخل العائلة بتاتا لكثرة مشاكلهم وعدم تفاهمهم، وقلت له أن يسأل المشايخ والدعاة إذا كان الحق فيما قال فسأتزوج برأيه وإن كان الحق لي في الاختيار فسأتزوج هذا الشاب.... مع العلم والدي متدين ورفضه فقط حتى لا تحدث مشاكل بين العائلة، وأنه لن يرضيني أنا ويغضب باقي العائلة . فأرجو منكم الرد على الفتوى، وسيراها والدي، أرجو نصحكم ... جزاكم الله خيرا].

^الحمد لله

أولا:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط في لزوم النكاح، ثم اختلفوا في الصفات المعتبرة في الكفاءة، فمنهم من اعتبر النسب، ومنهم من اعتبر الحرفة والصناعة، ومنهم من اعتبر اليسار والغنى.

والراجح أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين فقط، فلا يزوج الكافر بالمسلمة، ولا الفاسق بالعفيفة.

قال ابن القيم رحمه الله مبينا أدلة هذا المذهب: " فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح:

قال الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات / ١٣، وقال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) الحجرات / ١٠، وقال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة /٧١، وقال تعالى: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) آل عمران/ ١٩٥.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب) .

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا) .

وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة: (أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه. وكان حجاما) .

وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) النور/٢٦. وقد قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء / ٣.

فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات "

انتهى من زاد المعاد ٥/١٤٤.

والقول بأن المعتبر في الكفاءة هو الدين فقط يروي عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وبه جزم الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله.

وينظر:"المغني " (٢٧/٧) ، "الموسوعة الفقهية" (٢٧١/٣٤) ، "حاشية الدسوقي" (٢٤٩/٢) ، "الفتاوى الهندية" (٢٩٠/١) ، "تحفة المحتاج" (٢٨٠/٧) ، "كشاف القناع" (٦٧/٥) .

فإذا تقدم للمرأة من يرضى دينه وخلقه فإنه لا يرد، كما جاء في الحديث، سواء كان قبليا أم غير قبلي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ومن ذلك أيضا ما يجري بين الناس الآن من كون القبيلية لا تتزوج بخضيري، والخضيري لا يتزوج بقبيلية، والخضيري: هو الذي لا ينتسب لقبيلة من قبائل العرب وأصله من الموالي، والموالي دخلوا في القبائل وصاروا مندمجين بهم، لكن لما كان أصله غير قبيلي صاروا يسمونه خضيري والآخر قبيلي، فمن العادات الباطلة أنه لا يزوج قبيلي بخضيرية ولا خضيري بقبيلية.

فأما الأول وهو ألا يزوج قبيلي بخضيرية، فما علمت أحدا من العلماء قال به إطلاقا؛ لأن الزوج أشرف نسبا من الزوجة، الزوج قبيلي ينتسب إلى قبيلة معروفة من العرب، والزوجة غير قبيلية، فهذه ما علمت أحدا من العلماء قال: إن القبيلي لا يتزوج بخضيرية، لكن قال بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية بخضيري إذا عارض بعض الأولياء، وإن كان هذا القول مرجوحا لكنه قد قيل به، أما الأول **فلم يقل به أحد** من العلماء فيما نعلم.

وهذه من العادات السيئة التي ينبغي أن تمحى من أفكار الناس، ويقال: أليست هذه الخضيرية أو هذا الخضيري أليس حرا؟ صحيح أن الأمة المملوكة لا يتزوجها الحر بنص القرآن إلا بشروط، لقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)

النساء/٢٥، لكن امرأة حرة نقول: لا يتزوجها الحر، في دين من؟ ولهذا كان قول بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية برجل خضيري إذا عارض بعض الأولياء، بل غلا بعض العلماء: وقال: لا يصح النكاح أصلا، فإن هذه أقوال ضعيفة لا معول عليها، فالمؤمنون بعضهم لبعض أكفاء، المسلمون تتكافأ دماؤهم وتتكافأ أحوالهم، ولا دليل على التفريق " انتهى من "اللقاء الشهري" رقم ٢٠.

ثانيا:

إذا تبين هذا فإن وصيتنا للأب أن يفتش عن حال هذا الخاطب فإن كان صالحا مستقيما، فليزوجه من ابنته، فإن صاحب الدين هو الذي يحفظها ويرعاها، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

ولا لوم على الفتاة لو أبدت رأيها، وبينت رغبتها في قبول الخاطب الذي تراه كفؤا، فإنها إنما تسعى في الحلال، وترغب في العفاف.

وإذا كان التشدد في أمر النسب من العادات السيئة التي ينبغي أن تمحى كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فلا ينبغي للأب أن يلتفت إلى اعتراض بعض أفراد العائلة، بل قبوله لتزويج غير القبلي، وقبول غيره لذلك مما يساعد على محو تلك العادة.

وكم جرت هذه العادة على المجتمع من مفاسد، حتى كثرت العنوسة، وكثرت حالات الطلاق أيضا؛ لأن المعول عليه هو أمر القبيلة، دون نظر في دين الشخص واستقامته، وقد يتزوج الرجل من لا يرغب فيها، وتتزوج المرأة من لا ترغب فيه للاعتبار القبلي، فتحدث المشاكل والقلاقل، ويكون المصير هو الفراق.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا وإياكم الرشد والصواب، وأن يوفقنا لطاعته ومرضاته.

والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٠٥. "شكوى من زوجة على زوجها المعدد، وبيان حكم الشرع فيها

ƒ.[ما هو ميزان العدل بين الزوجات؟ فلقد طلبت من زوجي أن يحضر لي خادمة؛ وذلك بسبب عدم قدرتي على القيام بشغل المنزل والأولاد، ووافق على الطلب، ولكن بشرط أن تكون الخادمة يوما في بيتي، واليوم التالي عند ضرتي، مع العلم بأن بيتي كبير، وعندي أطفال أكثر منها، وهي بالعكس، بحكم أنها الزوجة الثانية. وعندما أطلب منه أن يحضر لي حاجة نفسي فيها يحضر لها مثلها، وقبل أيام طلبت منه أن يدفع قيمة كفارة يمين، وبعد أن دفعها طلب مني المال لأنه يرى أن هذا شيء يخصني لذلك علي أن أسدده من مصروفي الشخصي، وللمعلوم فإن المصروف لا يتعدى ١٠٠٠ ريال، منه الكسوة، والزينة، وفاتورة الجوال، والهدايا. فما هو العدل في هذه الأمور؟ فلقد تعبت نفسيتي جدا، هو رجل يريد

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٢١٩/٦

أن يعدل، وجزاه الله عني كل خير، ولكني أراه يشدد علي، فما هو الطريق الصحيح للعدل لكي يأخذ كل طرف حقه، ولا يشعر أن هناك ظلما. وأخيرا: هل الزوج المعدد هو الذي ينظر للعدل أم الغير معدد؟ .].

^الحمد لله

أولا:

العدل الواجب على المعدد هو: أن يعدل في نفقته على نسائه، وفي المبيت، وفي السكن، وفي الكسوة، وتجدون تفصيل هذه الثلاثة في جواب السؤال رقم: (١٠٠٩١) .

وفي الهدية: لا يلزم المعدد أن يسوي فيها بين نسائه، كما سبق في جواب السؤال رقم: (١٣٢٦٨) ، وإن كان الأفضل أن يحرص على التسوية بين نسائه فيها، وهو أسلم له مما يمكن أن يقع بين نسائه من آثار غيرتهن السيئة.

ثانيا:

بخصوص الخادمة في البيت:

١. قد تكلمنا بتوسع عن الخادمات وحكم إحضارهن من بلادهن، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادمات، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (٢٦٢٨٢) ، فلينظر للأهمية.

٢. وإذا لم يكن في وجود الخادمة في البيت محاذير شرعية: فإن ما فعله الزوج من جعل الخادمة يوما عندك، ويوما آخر عند ضرتك: أمر لا حرج فيه عليه، ولكن على الزوج أن يعلم أن نفقته على امرأته التي عندها أولاد كثر ليست كالنفقة على من عندها أقل، أو من لم يكن عندها أولاد، والأمر نفسه ينبغي أن يراعى في أمر الخادمة، وليس تقسيم عمل الخادمة بين بيتيه مع كبر حجم أحد البيتين، وكثرة الأعمال فيه من العدل الذي يظن الزوج أنه حققه، بل عليه أن يراعي هذه الأمور، وقد لا تكون إحدى نسائه بحاجة لخادمة أصلا، وفرق بين كون عمل الخادمة في بيت من الضرورات، أو الحاجات الماسة، وبين كونها في بيت آخر من الكماليات! ، فعلى الأزواج أن يراعوا هذا في جانب الخدمة، والإعانة على عمل البيت كما أن الواجب عليهم أن يراعو اختلاف النفقة على البيوت باختلاف عدد أفرادها، وكثرة احتياجاتهم.

ثالثا:

كفارة اليمين ليست مالا يدفع للفقراء، بل الواجب إخراجها طعاما، كما نص الله تعالى عليه في قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) المائدة/٨٩.

وتجدون تفصيل هذا في جواب السؤال رقم: (٤٥٦٧٦) .
وقد صدق الزوج في كون الكفارة تلزمك من مالك، ولا يظهر أن في إخراج الكفارة من مصروفك الذي حدده لك: إجحافا بحقك، أو التزاماتك، أو تشديدا عليك، ونظر الزوج ـ الفطن ـ هنا لما يقتضيه الحال: أمر مهم في تقدير حالكم، وما يصلح لظرفكم.
لكن هذا لا يعني أنه لا يجوز له الإطعام عنك، وأنه إن فعل فقد وقع في الظلم! بل هذا خلل في فهم " العدل " الواجب بين الزوجات، والإطعام عنك لكفارة يمينك لا شك أنه يدخل في " العشرة بالمعروف "، ولا يلزمه إعطاء الزوجة الثانية مثل ما بذل عنك، وهذا **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولا يعرف في عالم المعددين من السلف، والخلف.
رابعا:
العدل الواجب، لا يرجع تقديره للزوج المعدد، ولا لغير المعدد، بل هو للشرع، فنصوص الوحيين هي التي تلزم الزوج بالقيام بما أوجبته الشريعة عليه.
ولا يعرف عدل الزوج بين نسائه من مجرد حكم الناس عليه، بل بما يقوم به بالفعل، فقد تكون ثمة أمور خفية عن الناس ظاهرها الظلم، وحقيقتها العدل، كما أن العكس صحيح، فمن الممكن أن يظهر للناس عدل ذاك الزوج، ويكون في حقيقة الأمر من كبار الظالمين.
وأخيرا:
فإننا نوصي الزوج الفاضل أن يحقق العدل الواجب عليه بين نسائه وفقا لشرع الله تعالى، وأن يكون حكيما في إدارة البيتين، وأن يعطي كل ذي حق حقه، ويراعي أنه ثمة اختلاف في واقع الأمر بين بيتيه إن كان في أحدهما له أولاد، وليس في الآخر مثله، وهذا يستوجب عليه العناية بنفقتهم، وتربيتهم، وخدمتهم، بما لا يظلم زوجته الثانية، وبما يحقق مقصود الشرع من التعدد.
كما أن عليك – أختي السائلة – أن تتلطفي مع زوجك، وأن تحرصي على الأسلوب الحسن في التعامل معه، وأن لا تحملك الغيرة على محاسبته بالدقة في أموره كلها؛ فإن هذا مما يسبب انزعاجا للزوج، وكراهية للبقاء في بيت يأتي له بالصداع! لا سيما وظاهر زوجك الصلاح والديانة، والحرص على الخير، فكوني له عونا على الخير، ولا تكوني عونا للشيطان عليه.
وهذا لا يعني أننا نلزمك بالتنازل عن حقك، بل حقك مكفول لك بشرع الله تعالى، لكن لا تنسي الإحسان في طلب الحق، والسماحة في أخذه، قال الله تعالى: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) البقرة /١٩٥، وقال تعالى: (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) البقرة /٢٣٧.
وروى البخاري في صحيحه (٢٠٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا با ع وإذا اشترى وإذا اقتضى) .
نسأل الله تعالى أن يجمع بينكم على خير، وأن يوفقكم لما فيه رضاه.
والله أعلم
الإسلام سؤال وجواب." (١)

١٠٦. "شكوى من زوجة على زوجها المعدد، وبيان حكم الشرع فيها

ƒ.[ما هو ميزان العدل بين الزوجات؟ فلقد طلبت من زوجي أن يحضر لي خادمة؛ وذلك بسبب عدم قدرتي على القيام بشغل المنزل والأولاد، ووافق على الطلب، ولكن بشرط أن تكون الخادمة يوما في بيتي، واليوم التالي عند ضرتي، مع العلم بأن بيتي كبير، وعندي أطفال أكثر منها، وهي بالعكس، بحكم أنها الزوجة الثانية. وعندما أطلب منه أن يحضر لي حاجة نفسي فيها يحضر لها مثلها، وقبل أيام طلبت منه أن يدفع قيمة كفارة يمين، وبعد أن دفعها طلب مني المال لأنه يرى أن هذا شيء يخصني لذلك علي أن أسدده من مصروفي الشخصي، وللمعلوم فإن المصروف لا يتعدى ١٠٠٠ ريال، منه الكسوة، والزينة، وفاتورة الجوال، والهدايا. فما هو العدل في هذه الأمور؟ فلقد تعبت نفسيتي جدا، هو رجل يريد أن يعدل، وجزاه الله عني كل خير، ولكني أراه يشدد علي، فما هو الطريق الصحيح للعدل لكي يأخذ كل طرف حقه، ولا يشعر أن هناك ظلما. وأخيرا: هل الزوج المعدد هو الذي ينظر للعدل أم الغير معدد؟ .].

^الحمد لله

أولا:

العدل الواجب على المعدد هو: أن يعدل في نفقته على نسائه، وفي المبيت، وفي السكن، وفي الكسوة، وتجدون تفصيل هذه الثلاثة في جواب السؤال رقم: (١٠٠٩١) .

وفي الهدية: لا يلزم المعدد أن يسوي فيها بين نسائه، كما سبق في جواب السؤال رقم: (١٣٢٦٨) ، وإن كان الأفضل أن يحرص على التسوية بين نسائه فيها، وهو أسلم له مما يمكن أن يقع بين نسائه من آثار غيرتهن السيئة.

ثانيا:

بخصوص الخادمة في البيت:

١. قد تكلمنا بتوسع عن الخادمات وحكم إحضارهن من بلادهن، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادمات، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (٢٦٢٨٢) ، فلينظر للأهمية.

٢. وإذا لم يكن في وجود الخادمة في البيت محاذير شرعية: فإن ما فعله الزوج من جعل الخادمة يوما

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٦/٧٧٧

عندك، ويوما آخر عند ضرتك: أمر لا حرج فيه عليه، ولكن على الزوج أن يعلم أن نفقته على امرأته التي عندها أولاد كثر ليست كالنفقة على من عندها أقل، أو من لم يكن عندها أولاد، والأمر نفسه ينبغي أن يراعى في أمر الخادمة، وليس تقسيم عمل الخادمة بين بيتيه مع كبر حجم أحد البيتين، وكثرة الأعمال فيه من العدل الذي يظن الزوج أنه حققه، بل عليه أن يراعي هذه الأمور، وقد لا تكون إحدى نسائه بحاجة لخادمة أصلا، وفرق بين كون عمل الخادمة في بيت من الضرورات، أو الحاجات الماسة، وبين كونها في بيت آخر من الكماليات! ، فعلى الأزواج أن يراعوا هذا في جانب الخدمة، والإعانة على عمل البيت كما أن الواجب عليهم أن يراعو اختلاف النفقة على البيوت باختلاف عدد أفرادها، وكثرة احتياجاتهم.

ثالثا:

كفارة اليمين ليست مالا يدفع للفقراء، بل الواجب إخراجها طعاما، كما نص الله تعالى عليه في قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) المائدة/٨٩.

وتجدون تفصيل هذا في جواب السؤال رقم: (٤٥٦٧٦) .

وقد صدق الزوج في كون الكفارة تلزمك من مالك، ولا يظهر أن في إخراج الكفارة من مصروفك الذي حدده لك: إجحافا بحقك، أو التزاماتك، أو تشديدا عليك، ونظر الزوج . الفطن . هنا لما يقتضيه الحال: أمر مهم في تقدير حالكم، وما يصلح لظرفكم.

لكن هذا لا يعني أنه لا يجوز له الإطعام عنك، وأنه إن فعل فقد وقع في الظلم! بل هذا خلل في فهم " العدل " الواجب بين الزوجات، والإطعام عنك لكفارة يمينك لا شك أنه يدخل في " العشرة بالمعروف "، ولا يلزمه إعطاء الزوجة الثانية مثل ما بذل عنك، وهذا **لم يقل به أحد** من أهل العلم، ولا يعرف في عالم المعددين من السلف، والخلف. [1]

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ١٠٠٢/٦